الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د مولاي الطاهر سعيدة.
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية.

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات.

بعنوان:

المقاولاتية في الجزائر بين إشكالية التمويل الإسلامي وضرورة المرافقة الفعالة.
* دراسة ميدانية للمقاولاتية *

إعداد الطالبتين:
- دهيني شهيرة
- برياح إيمان

إشراف الأستاذ:
- الدكتور بن عزة محمد أمين

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:.....
أمام اللجنة المكونة من السادة:

- الدكتور/ ..... / الدرجة العلمية / رئيسا
- الدكتور/ ..... / الدرجة العلمية / مشرفا
- الدكتور/ ..... / الدرجة العلمية / مناقشا
- الدكتور/ ..... / الدرجة العلمية /مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ} (١١)

سورة المجادلة

صدق الله العظيم.

الإهـــداء

أولا الشكر لله عز وجل الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الوالدين الكريمين اللذان كانا سندا لي.

إلى جدي وزوجته الكريمة.

إلى كل أفراد عائلتي وإخوتي.

دهيني شهيرة

الإهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى
أما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين.
إلى من وهبني الله في الحياة، إلى من تعب حتى ذاق الصعبة ليحقق كل النجاح، إلى من شجعني بكل عزم وفخر ومنحني الثقة وأهداني يد العون طول مشواري الدراسي إليك أنت أبي الغالي.
إلى من ربت وراعت وسهرة إلى التي تتعب لتنال زهور الحب لك طيبت القلب أمي أدامك الله عليا نورا وأدام صحتك وعافيتك.
وإلى جدتي حفظها الله.
إلى من قاسموني حنان أمي وأبي ومصدر افتخاري واعتزازي إخوتي.
إكرام- إسراء – عبد المجيد – عبد الحميد.
وإلى زوجي عبد الكريم قنون وعائلته الكريمة.
إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاتهم
رعاهم الله وحفظهم.

بـرياح إيمان

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل فهو الذي له الفضل أولا وأخيرا.

كما نتقدم بفائق الشكر إلى الأستاذ المشرف **"بن عزة محمد أمين"** على إشرافه على هذا البحث وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات وتوصيات، وكذا السادة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم ومناقشتهم لهذا العمل المتواضع، ولكل الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا العلمي طوال المشوار الجامعي.

دهيني شهيرة
برياح إيمان

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء
شكر وتقدير
فهرس المحتويات
قائمة الجداول والأشكال
ملخص
مقدمة.....أ
الفصل الأول: الإطار النظري للمقاولاتية.....18
المبحث الأول: عموميات حول المقاولاتية.....19
المطلب الأول: التطور التاريخي للمقاولاتية.....19
المطلب الثاني: المقاولاتية والتعليم المقاولاتي..... 20
الفرع الأول: مفهوم المقاولاتية..... 20
الفرع الثاني: تعريف المقاول.....21
الفرع الثالث: التعليم المقاولاتي.....22
المطلب الثالث: العلاقة بين المقاولاتي واستدامة المشاريع المقاولاتية.....24
1ـ خطة عمل المشروع كأساس للانطلاق.....24
2ـ أنواع المشاريع.....24
3ـ خصائص المقاول وعلاقتها باستدامة المشروع.....25
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....28
المطلب الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....28
الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....28
الفرع الثاني: خصائص.....31
الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....31
المطلب الثاني: هيئات دعم المؤسسات صغيرة والمتوسطة.....32
1- وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات APSI.....33
2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) 33
3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) 36
4- المجلس الوطني للاستثمار. 37
5- أجهزة المرافقة.....38
المطلب الثالث: دور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....40
1- المساهمة في دعم سياسات التشغيل.....40
2- المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات.....41
3- المساهمة في الصادرات.....42

فهرس المحتويات

المطلب الرابع: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....45
الفرع الأول: مشكل العقار.....45
الفرع الثاني: الصعوبات الجبائية.....45
الفرع الثالث: عراقيل متعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة العمومية.....45
الفرع الرابع: صعوبات التمويل وضعف الجهاز المصرفي.....46
فرع الخامس: مشاكل مختلفة. 46
خلاصة الفصل.....47
الفصل الثاني: عموميات حول التمويل الإسلامي وأدواته.....48
المبحث الأول: التمويل الإسلامي وأدواته.....49
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأهميته.....49
أولا- مفهوم التمويل الإسلامي.....49
ثانيا: أهمية التمويل الإسلامي.....49
المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامي.....51
أولا- التمويل بالمرابحة.....51
ثانيا- التمويل بالمشاركة.....53
ثالثا- التمويل بالمضاربة..... 54
رابعا- التمويل بالمتاجرة.....56
خامسا- التمويل بالسلم.....57
سادسا- التمويل بالمزارعة.....58
سابعا- التمويل بالمساقات.....59
ثامنا- التمويل بالاستصناع.....59
المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي.....60
1-ملكية رأس المال.....60
2-الربح والخسارة.....60
3- طبيعة نشاط الاستثمار.....60
4- طبيعة التمويل.....61
المبحث الثاني: أنشطة التمويل البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة.....61
المطلب الأول: مفهوم التمويل والاستثمار.....61
الفرع الأول: مفهوم التمويل وأقسامه.....61
الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار وتصنيفاته.....63
المطلب الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية متوسطة الأجل.....64
الفرع الأول: المضاربة (القراض).....64
الفرع الثاني: المشاركة.....66

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: دور صيغ التمويل في البنوك الإسلامية طويلة الأجل.....69
الفرع الأول: التمويل التأجيري (التأجير التمويلي).....69
الفرع الثاني: التمويل بالاستصناع.....71
الفرع الثالث: التمويل عن طريق البيع التقسيط.....72
المطلب الرابع: دور صيغ التمويل في تحقيق التنمية المستدامة.....73
خلاصة الفصل.....85
الفصل الثالث: دراسة ميدانية.....86
المبحث الأول: منهجية الدراسة الميدانية.....88
المطلب الأول: الاستبيان وأسس صياغته.....88
1- صياغة قائمة الأسئلة.....88
2- مزايا وعيوب الاستبيان.....90
المطلب الثاني: محاور الاستبيان المعتمد وكيفية جمع بياناته.....90
1- البيانات الشخصية.....91
2- البيانات المتعلقة بالمؤسسة:.....91
3- التحليل الإحصائي لبيانات الاستبيان.....92
4- التحليل الوصفي لبيانات الاستبيان.....92
المبحث الثاني: دراسة سابقة لمذكرة ماستر بنك البركة.....107
1- مراحل عملية الإيجار.....107
2- مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:.....108
خلاصة الفصل.....110
خاتمة.....112
قائمة المصادر والمراجع.....116
الملاحق.....122

فهرس الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم01	المقاولاتية مجال متعدد الأبعاد	22
جدول رقم02	مكونات خطة العمل لمشروع معين.	24
جدول رقم03	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2003 –2016.	29
جدول رقم04	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات في الجزائر.	30
جدول رقم05	يوضح مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات في الجزائر بين عامي 2015 و2016	39
جدول رقم06	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الجزائر حسب القطاعين العام والخاص للفترة 2010-2013م	42
جدول رقم07	الصادرات خارج قطاع المحروقات المصدرة خلال 2013-2016.	43
جدول رقم08	التوزيع الولائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنازليا حسب الكثافة لسنة 2013	44
جدول رقم09	تصنيف الاستثمارات.	64
جدول رقم10	جنس المقاول.	92
جدول رقم11	سن المقاول عند إنشاء المؤسسة.	93
جدول رقم12	المستوى التعليمي للمقاول.	93
جدول رقم13	مجال نشاط المؤسسة.	95
جدول رقم14	الرغبة في الخروج من البطالة.	96
جدول رقم15	الرغدة في تحقيق كسب مادي.	97
جدول رقم16	الرغبة في الاستقلالية.	97
جدول رقم17	القدرة على تحمل المسؤولية.	98
جدول رقم18	الرغبة في تجريب أشياء جديدة.	98
جدول رقم19	امتهان المقاول لعمل معين قبل قيامه بإنشاء مؤسسته الخاصة.	99
جدول رقم20	التوافق بين مجال العمل السابق للمقاول ومجال عمل المؤسسة.	100
جدول رقم21	الدور الذي لعبته الخبرة السابقة في تشجيع المقاول على إنشاء المؤسسة	100
جدول رقم22	مناقشة الفكرة.	101
جدول رقم23	الجهة التي تمت مناقشة فكرة المشروع معها.	102
جدول رقم24	أجهزة دعم الاستثمار التي يعرفها المقاول.	103
جدول رقم25	الجهة التي اعتمد عليها المقاول عند إنشاء مؤسسته	104
جدول رقم26	السبب في عدم حصول المقاول على دعم إحدى هذه الأجهزة	104
جدول رقم27	توفر المعلومات الضرورية حول كيفية إنشاء مؤسسة خاصة	105

جدول رقم28	بساطة الإجراءات الإدارية الضرورية لإنشاء مؤسسة جديدة.	105
جدول رقم29	سهولة الحصول على التمويل.	106
جدول رقم30	الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	106
جدول رقم31	مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2013-2019).	108

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم01	العلاقة بين الخصائص والقدرات الشخصية وبين نجاح المشروعات.	27
الشكل رقم02	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة ما بين2003 و2016 و2016.	30
الشكل رقم03	مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية الإيجار المنتهي بالتمليك في بنك البركة.	107
الشكل رقم04	مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	109

ملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لاقتصاد أي دولة لما لها من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز التنمية الاجتماعية من خلال محاربة البطالة وتوفير مناصب الشغل لجميع أفراد المجتمع.

غير أن هذه المؤسسات تعاني العديد من المشاكل والعراقيل أبرزها مشكلة التمويل التي يحول بينها وبين تطورها واستمراريتها.

ونظرا للخصائص التي تتسم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فان البنوك الربوية ترفض تقديم التمويل اللازم لها وهنا يظهر دور البنوك الإسلامية في توفير صيغ تمويلية تلاءم حجمها وملاءمتها المالية.

وبذلك يعد التمويل الإسلامي التمويل الأنسب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما يتيحه لها من بدائل متعددة.
الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك الإسلامية، استدامة المشاريع المقاولاتية، هيئات الدعم وأجهزة المراقبة، المشاكل التي تواجه المقاول، صعوبات التمويل الإسلامي.

sommaire:

Les petites et moyennes entreprises sont considérées comme le noyau de base de l'économie de tout pays en raison de leur rôle dans la réalisation du développement économique et la promotion du développement social en luttant contre le chômage et en fournissant des emplois à tous les membres de la société.

Cependant, ces institutions souffrent de nombreux problèmes et obstacles, notamment le problème de financement qui les empêche de se développer et de pérenniser.

Compte tenu des caractéristiques des petites et moyennes entreprises, les banques usuraires refusent de leur fournir les financements nécessaires, et ici apparaît le rôle des banques islamiques en proposant des formules de financement adaptées à leur taille et à leur adéquation financière.

Ainsi, la finance islamique est le financement le plus approprié pour financer les petites et moyennes entreprises, car elle leur offre de multiples alternatives. Mots clés : Formules de financement islamiques, petites et moyennes entreprises, banques islamiques, pérennité des projets entrepreneuriaux, organismes d'accompagnement et de contrôle, problèmes rencontrés par l'entrepreneur, difficultés de la finance islamique.

مقدمة

يتزايد بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة اهتمام الدول والحكومات في الدول المتقدمة والنامية على موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها، وقد تمثل الاهتمام في دعم الدول و الحكومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لها، و إنشاء المؤسسات والهيئات الداعمة لها، إضافة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول المتقدمة أصبحت تخصص يدرس في الجامعات وتقام لأجله الندوات والمؤتمرات العالمية من أجل دعمه وتطويره حتى يرقى بالنهوض بالأهداف المخصصة لها، وبالتالي تلبية ما يطمح به المجتمع.

إن موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإسلام يستمد مكانته أولا وقبل كل شيء من مبادئ ورسالة الإسلام الحنيف التي أمرت بالاهتمام بالفرد المسلم كركيزة أساسية في عملية التنمية بمختلف مجالاتها، الأمر الذي يقتضي تحرير هذا افرد من كافة الأشكال التبعية إلا للخالق وتهيئة الأجواء المناسبة له من اجل تنمية المهارات.

وانطلاقا من هذه القاعدة الإسلامية جاءت دعوة الإسلام إلى المجتمع لتحقيق مبدأ التكافؤ الاجتماعي الذي يضمن حق الفرد في الحياة الكريمة، كما أنشئت مؤسسات مالية تتعامل وفق ما ينص عليه الإسلام وجاءت فكرة المصارف الإسلامية كهدف رئيس لتحرير الأمة الإسلامية من تبعيتها الاقتصادية.

*** إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية البحث في السؤال التالي:

- ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولاتية؟

- ومن خلال ذلك يمكن صياغته في ما يلي:

ما هو التمويل الإسلامي؟

ما الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي؟

ما هي المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ما هي العلاقة بين المقاولاتية واستدامة مشاريع المقاولاتية؟

ما هي الأدوات التمويلية التي تستخدمها البنك؟

ما هي هيئات دعم المقاول وما مدى مرافقتها له؟

*** فرضيات:**

- التمويل الإسلامي: هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخ أخر (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وتتوفر فيه ما لا تتوفر في التمويل الربوي.

- من أهم المشاكل التي تواجهها المؤسسات والمقاول هي:

الضريبي والجمركي، غياب الفضاءات الوسيطة.

- الأدوات التي يستخدمها بنك البركة صيغة المرابحة وصيغة الإيجار.
- تتعلق استدامة مشاريع المقاولاتية بخصائص المقاول حيث نجد جميع المقاولين يشتركون في بعض الخصائص.

*** أسباب الدراسة:**

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب هي:

1- اهتمام الشخصي بموضوع المقاولاتية.

2- أهمية الموضوع.

3- نقص الدراسات والبحوث التي تعالج هذا الموضوع.

*** أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية البحث انطلاقا من أهمية ترقية المقاولاتية في الجزائر وضرورة العمل على تشجيع المبادرة الفردية من خلال نشر الوعي بين مختلف فئات المجتمع بصفة عامة، وفئة الطلبة بصفة خاصة فيما يتعلق بماهية المقاولاتية ومختلف أبعادها انطلاقا من المقاول ومتطلبات عملية إنشاء المؤسسة في حد ذاتها ووصولا إلى أهمية توفير المحيط المناسب للارتقاء بالمقاولاتية بمجرد ظاهرة إلى ثقافة يتشبع بها كل المجتمع.

*** أهداف الدراسة:**

محاولة تسليط الضوء على موضوع المقاولاتية باستعراض بعض الإسهامات المعرفية المقدمة من طرف عديد الباحثين.

- محاولة اكتشاف وتحليل بعض الجوانب للمقاولاتية بالجزائر.
- محاولة تسليط الضوء على أهم العقبات التي تشوب المحيط العام للمقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإمكانيات المادية والبشرية والتوسعية التي تحوزها الجزائر.
- تغير وجهة النظر عن البنوك الإسلامية للمتعاملين الاقتصاديين أي المقاولين.
- نعتمد في تحليلنا في هذا البحث كما هو معمول به في مثل هذه البحوث:

1- الجزء النظري الإجابة على إشكالية البحث وصحة الفرضيات المتبناة من عدمها اخترنا المنهج الوصفي الذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة أو موقف معين وذلك بالاعتماد على كتب عربية وأجنبية ودراسات السابقة ذات علاقة بموضوع المقاولاتية.

2- الجزء التطبيقي: التطرق من خلال الدراسات الميدانية لواقع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وذلك بالاعتماد على أسلوب دراسة ميدانية استبيان وذلك باستخدام أسئلة موجهة إلى عينة مختارة من المقاولين وأصحاب المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*** صعوبات الدراسة:**

الصعوبات التي واجهناها في الدراسة الميدانية والمتمثلة في صعوبة إيجاد المقاولين في مؤسساتهم بسبب كوفيد19 وتحفظهم بالمعلومات.

*** هيكل البحث:**

قسمنا البحث إلى ثلاث فصول:

1- الفصل الأول: بعنوان الإطار النظري للمقاولاتية يضم ماهية المقاولاتية وأهم النقاط عن الواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأجهزة الداعمة والمشاكل.

2- الفصل الثاني: بعنوان عموميات حول التمويل الإسلامي حيث تم التطرق إلى ماهية التمويل ومبادئ التمويل وأدواته.

3- الفصل الثالث: خصص لدراسة ميدانية عن أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة.

الفصل الأول
الإطار النظري للمقاولاتية

تضمن هذا الفصل مبحثين تناولنا في المبحث الأول عموميات حول المقاولاتية وفي المبحث الثاني واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: عموميات حول المقاولاتية.

قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب الأول تناولنا فيه التطور التاريخي للمقاولاتية والثاني المقاولاتية والتعليم المقاولاتي أما في الثالث العلاقة بين المقاولاتي واستدامة المشاريع المقاولاتية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمقاولاتية.

إلى غاية القرن18 كانت معظم الأنشطة الإنتاجية تتمركز في المنازل وبشكل متفرق عن بعضها البعض، حيث كانت تتم بشكل يدوي دون الاعتماد عن الآلة، وتنتشر بشكل واسع في الأرياف[1]، بعدها تطورت منظمات الإنتاج لتصبح وحدات حرفية، ومن أهم ما ميز هذه الفترة هو سيطرة التجار بشكل واسع على الأنشطة الإنتاجية.

وبظهور بوادر الثورة الصناعية ظهر النظام الرأسمالي الذي أدى إلى تطور الوحدات الإنتاجية البسيطة لتتحول إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من أهم ما ميزها هو أن المسير هو نفسه مالك المؤسسة، إلا أن الباحثين الاقتصاديين في هذه الفترة لم يهتموا بدارستها فحسب أدم سميث فالمؤسسة توجد فقط من أجل إنتاج السلع والخدمات، ويعتمد نجاحها أو فشلها على المحيط الاقتصادي الذي تنشط فيه[2] إلا أن أفكاره تعرضت للانتقاد خاصة من طرف R/Cantillon فيما يخص دور المقاول[3].

كما عرفت النظرية النيوكلاسيكية المؤسسة على أنها مجرد وظيفة للإنتاج يتمثل دورها في التنسيق بين أرس المال والعمل، كما أن دور المقاول يتلاشى عند نقطة التوازن أي العرض يساوي الطلب.

ومع نهاية القرن 19م ونتيجة للثورة الصناعية الثانية اشتدت المنافسة وتعرض المنتجين الصغار الغير قادرين على التنافس مع قدرات الآلة إلى الإفلاس بالإضافة إلى ظهور مؤسسات كبيرة أهم ما ميزها انتقال مهمة إدارة المؤسسة من الفرد المالك لرأس المال إلى جهاز إداري مشترك، وتم ملاحظة هذا الانفصال بين الملكية والتسيير لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1870 في مجال السكك الحديدية، وانطلاقا من 1920 توسع ليشمل الفروع الأخرى[4].

1- L.J. Fillion, **Management des PME**, Pearson Education, Canada, 2007, p. 178

2 - J. Rojot, **Théorie des organisations**, Editions Eska, Paris, 2003, p. 23

3 - Azzedine Tounès:" L'intention entrepreneuriales ; une recherche comparative entre des étudiants suivantdes formations en entrepreneuriat (bac+5) et des étudiants en DESS CAAE",**Thèse pour le Doctorat ès sciences de gestion** (France : université de Rouen, p. 68

4- Boutillier et D. Uzunidis, **La légende de l'entrepreneur**, (Editions la découverte & Syros, .Paris, 1999), p.90.

لكن وبالرغم من المشاكل التي طرحها فصل الملكية عن التسيير في المؤسسات الكبيرة والذي تمت معالجته فيما بعد بإصدار مبادئ حوكمة المؤسسات إلا أنها حظيت بتفوق كبير جلب إليها والى المسير مختلف الأنظار، وهذا على حساب المقاول الذي تم إهماله في هذه المرحلة وكذا إهمال خيار المقاولاتية وعملية إنشاء المؤسسات الجديدة.

وبعد منتصف الثمانينات وظهور الأزمة الاقتصادية قامت المؤسسات الكبيرة بتصريح عدد هائل من العمال مما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة، نظرا لعدم قدرة هذه المؤسسات التكيف مع مختلف التحولات الاقتصادية وكذا مواكبة التطورات التكنولوجية التي عرفتها هذه الفترة.

ومن هنا بدأت الانتقادات توجه إلى هذه المؤسسات، والى أعمال الباحثين الذين لطالما أمنوا بالمؤسسات الكبيرة ذات الحجم الأمثل لنجاح الأسواق، وبدأ الاهتمام الفعلي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزايد عدد الدارسات والنظريات التي عملت على توضيح خصائصها والتي سمحت لها بالبقاء والاستمرار أمام المؤسسات الكبيرة منها نظرية اقتصاديات السلم ونظرية الفرص الضائعة.

كما أعطي دعم كبير لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاعتبارها بديل يمكن الاعتماد عليه للخروج من هذه الأزمة التي شهدها الاقتصاد العالمي وبديل بالغ الأهمية أيضا في الدول النامية[1].

أما في الجزائر فلم تحظ المقاولة في الفترة الممتدة ب ين1963-1988 باهتمام السلطات العمومية نظرا لطبيعة النظام السياسي السائد آنذاك والذي لم يسمح ببروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة، غير تلك التابعة للقطاع العام وبصورة جد محدودة أي أنه لم تكن هناك سياسة واضحة للمقاولة.

وفي سنة 2001 تم إصدار القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12-12-2001 الذي سعى إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعد منعرجا حاسما في تاريخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية[2].

المطلب الثاني: المقاولاتية والتعليم المقاولاتي.

الفرع الأول: مفهوم المقاولاتية.

لقد أخذ مفهوم المقاولاتية في الأعمال والمواكب للمشروعات الناجحة بالظهور في وقت متأخر نسبيا في الجامعات الغربية، ويعود تحديدا إلى عقد الثمانينات من القرن الماضي، إذ احتل مكانة في الأدبيات الإدارية بقوة من خلال التنوع في برامج التدريب والتأهيل واكتساب المتدربين المهارات والخبرات اللازمة بطريقة علمية، بقصد بناء فكر العمل الحر والتميز والإبداع لدى المتدربين لإنشاء مشروعات تتسم بالابتكار والتفرد

1- R. Wtterwulghe, **La P.M.E Une entreprise humaine**, De Boeck Université, Paris, 1998, pp 68-81.

2- **القانون رقم 01-18** المؤرخ في **12 ديسمبر 2001** يتضمن **القانون** التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 الصفحة 5. ـ نص على هذه التدابير بشكل من التفصيل بالمادة 15 من **القانون**.

والمخاطرة ،حتى أصبح أكثر من 1600 كلية وجامعة في الولايات المتحدة تدرس ما يزيد عن 220 مقررا دراسيا في زيادة الأعمال وللمقاولات مجموعة من الخصائص نوجزها في ما يلي:

- المقاولاتية هي أحد مدخلات عملية اتخاذ القرار المتعلق باستخدام الأفضل للموارد المتاحة للوصول إلى إطلاق المنتج أو الخدمة الجديدة وكذلك الوصول إلى تطوير طرق وأساليب جديدة للعمليات.
- المقاولاتية هي الجهد الموجه نحو تنسيق الكامل بين عمليات الإنتاج والبيع.
- المقاولاتية هي مجموعة المهارات الإدارية الإبداعية المستندة على المبادرة الفردية والموجهة نحو الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة والتي تتسم قراراتها بمستوى معين من المخاطرة.
- المقاولاتية تعني الإدراك الكامل للفرص المتمثلة بالحاجات والرغبات والمشاكل والتحديات والاستخدام الأمثل للموارد نحو تطبيق الأفكار الجديدة في المشروعات التي يتم التخطيط لها بكفاءة عالية.
- المقاولاتية هي المحور الإنتاجي للسلع والخدمات والتي تعود للقرارات الفردية الهادفة إلى تحقيق الربح من جراء اختيار النشاط الاقتصادي الملائم.
- المقاولاتية تعني العمل الذي يقوم به الفرد تلقائيا، حيث يشتري بسعر معين في الوقت الحاضر ليبيع بسعر غير مؤكد في المستقبل مما يجعله عرضة لحالات عدم التأكد.

الفرع الثاني: تعريف المقاول.

قدمت تعاريف كثيرة ومختلفة للمقاول سنحاول تقديم أهمها وقبل ذلك سنشير إلى الأساليب المعتمدة في تعريف المقاول:[1]

أ- الأسلوب الوظيفي: ويركز على أعمال المقاول كسلوكياته ووظائفه، وهذه الطريقة تعرف المقاول على حسب سلوكياته وأفعاله، حيث أنها تصف وظائف المقاول والتي على أساسها يتم تحديد المقاول عن غيره.

ب- الأسلوب الوصفي: هو الذي يصف المقاول في حد ذاته أي صفاته وخصائصه.

المقاول "Entrepreneur": ظهرت هذه الكلمة في فرنسا خلال القرن 16 وهي كلمة مشتقة من الفعل "entrepreneur" الذي معناه: باشر، التزم، تعهد، وبالنسبة للغة الإنجليزية فانه تستعمل نفس الكلمة "Entrepreneur" للدلالة على نفس المعنى في اللغة الفرنسية".[4] ويمكننا طرح أهم التعاريف لمختلف المفكرين الاقتصاديين:

- **التعريف الأول** (شومبيتر1942): هو ذلك الشخص الذي لديه الإرادة لتحويل فكرة جديدة أو اختراع جديد إلى ابتكار ناجح.[2]
- **التعريف الثاني (بيتر دراكر1985):** هو الشخص الذي يستطيع أن ينقل المصادر الاقتصادية من إنتاجية منخفضة إلى إنتاجية مرتفعة.

- **التعريف الثالث (ساي)**:" المقاول هو الفرد الذي يملك ويسير مؤسسته"، فحسبSay المقاول هو عنصر مهم في الديناميكية الرأسمالية فهو ينقل الموارد الاقتصادية من مستوى إنتاجية إلى مستوى أعلى، وهو يشترط في المقاول أن يكون هو صاحب المؤسسة والمسير في نفس الوقت وهذا ما يجعله شخصا فريدا له القدرة على اتخاذ القرارات الصائبة والحكيمة.[2]

الفرع الثالث: التعليم المقاولاتي.

قبل الحديث عن تعريف التعليم المقاولاتي لابد من الإجابة على سؤال مهم، وهو هل المقاولاتية تولد كخصائص وسمات فطرية مع الشخص أم يمكن تعليم وتأهيل الأفراد لاكتساب القدرات المقاولاتية، ومن جهة أخرى المقاولاتية فن وعلم، وبنظر إليها من زاوية أنها تخصص جامعي علم يوضح المحيط وسيرورة خلق ثروة وتكوين اجتماعي من خلال مجابهة الخطر بشكل فردي.[8] فالمقاولات تعتبر مجال متعدد الأبعاد وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم 01: المقاولاتية مجال متعدد الأبعاد.

مجال التخصص	مستوىالتحليل	التركيز على	أمثلة للأسئلة المطروحة
علم النفس	الفرد	المقاول	*ما هي السمات المميزة للمقاول؟ *من هو الفرد الذي يصلح كمقاول؟ *ما هي الحوافز المقاولاتية؟
السلوك التنظيمي	الفرد/الشركة	المقاولاتية	*كيف تنشا المشروعات الجديدة؟ *ما هي العوامل المؤثرة على هذه المشروعات؟ *كيف يؤثر المقاول في الآخرين؟
إدارة الأعمال	الشركة	المشروعات المقاولاتية	*كيف تدار الموارد المحدودة في المشروعات الجديدة؟ *كيف تتم إدارة المشروعات الجديدة والسيطرة عليها؟
نظرية البيئة المؤسسية	العلاقات السائدة بين الشركات ومحيطها	شبكة العلاقات	*كيف يستخدم المقاول شبكة علاقاته الشخصية في تنظيم وإدارة الموارد؟
نظرية تطور مجتمع الشركات	الصناعة	العمليات التطورية لمجتمع الشركات	*ما الخصائص المميزة لبقاء وتطور واختفاء المشروعات الجديدة؟ *ما هي الإستراتيجية التي يمكن استخدامها لبقاء واستمرارية المشروعات الجديدة؟ *ما هي الاستراتيجيات التي يمكن

			استخدامها لبقاء واستمرارية المشروعات الجديدة؟ *ما هي العوامل البيئة التي تحدد المصاحبة للتغيرات المصاحبة للمؤسسات الجديدة؟
	المجتمع	النظام الاجتماعي	*كيف تنمو القيم المقاولاتية في المجتمع؟ *ما هو الدور الذي يلعبه المقاول؟ *ما هو الدور الذي تلعبه البيئة الاجتماعية في قرارات المقاولين؟
علم الاجتماع **علم دراسة الإنسان الاجتماعي**	المجتمع	النظام الثقافي	*ما هو دور المقاول في المجتمع؟ *كيف يتم تناقل المعارف المقاولاتية في المجتمع؟
علم الاقتصاد	المجتمع	النظام الاقتصادي	*ماذا يحدث في السوق عندما يقوم المقاول بدوره؟

المصدر: عمرو علاء الدين زيدان، **ريادة الأعمال القوة الدافعة للاقتصاديات الوطنية**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2007، ص58.

يوضح الجدول السابق التداخل الكبير في تحليل مفهوم المقاولاتية بين مختلف العلوم، والذي يمكن من خلاله التوصل إلى حقيقة أن المقاولاتية لا يمكن حصرها في إطار واحد يمكن تدريسه، لكن التدريس في هذا المجال لابد أن يتوسع إطاره ليشمل جميع البرامج التعليمية (ابتدائي، الثانوي، التعليم العالي) وكذا إدماج هذه المفاهيم المقاولاتية في مختلف التخصصات، حتى يكون هذا النظام أكثر كفاءة في تحويل الأفراد إلى مقاولين.

من خلال ما سبق يمكننا **استنتاج التعريف التالي**: "التعليم المقاولاتي هو إكساب المتعلم معارف وتطوير كفاءات ومهارات إنشاء وإعادة بعث المؤسسات وسلوكيات محددة (التوجه للفرص، أخذ المبادرة، قيادة التغيير تقييم المخاطر، تحديد وكسب الموارد النادر...) ومهارات تسيرية ومهارات تطويرية" وهناك اختلاف بشأن تدريس المقاولاتية فهناك فريق من الباحثين مؤيد للفطرة ويرون أنه لا جدوى من معرفة التقنيات في حين يدافع الاتجاه الثاني عن إمكانية اكتساب فن التقاول في اللحظة التي يكون فيها ذلك مناسبا ومتناسقا، إذ صحيح أن المقاول يتطلب بعض المهارات الفطرية غير أن التعليم في المقاولاتية يكشف ويصقل هذه المواهب لدى الأفراد.

المطلب الثالث: العلاقة بين المقاولاتي واستدامة المشاريع المقاولاتية.

1ـ خطة عمل المشروع كأساس للانطلاق:[1]

يتطلب التوجه المقاولاتي لدى الفرد المزبد من المعرفة والقدرة التنبؤية لمستقبل المشروع المنوي إنشاؤه، وقد أشارت الدارسات إلى أن المتفوقين في الأعمال المقاولاتية يميلون بشدة إلى القيام بأعمال التخطيط ووضع الخطط اللازمة لمشاريعهم وأول، هذه الخطط هي خطة العمل والتي تتضمن الخطوات التي سيعتمدها المقاول بدءا بنشوء الفكرة وحتى تحويلها إلى واقع عملي، وبالتالي فإن خطة العمل تعنى بتوضيح صورة المشروع بأبعاده المختلفة،(الفكرة الأولية، الإسناد المالي، القاعدة المعلوماتية) وبالتالي على المقاول الإجابة على الأسئلة التالية:

- أي نوع من المشاريع سوف أمتلك؟
- هل أنشئ أم أشتري مشروعا قائما؟
- ما هي السوق المتوفرة للمخرج المتوقع (سلعة أو خدمة)؟
- كم هي كلفة المشروع وما هي مصادر التمويل؟
- أي المهارات هي الأكثر أهمية لإدارة المشروع؟

الجدول رقم 02: مكونات خطة العمل لمشروع معين.

فكرة المشروع الأولية	وصف للسلعة أو الخدمة التي ستقد من قبل المشروع، تحديد السوق، المستهلك المستهدف، وصف الحالة الاقتصادية، تحديد المنافسة السوقية، الإستراتيجية التنافسية، تحليل السوق، مصادر معلومات المشروع، التسهيلات الممكنة، الإدارة، العاملون
الإسناد المالي	رسم الاحتياجات المالية ومصادر أرس المال والمصادر الأخرى، الوثائق المساعدة (كشف الأرباح والخسائر، التدفق النقدي، الميزانية العامة، تحليل نقطة التعادل وتحليلا لمبيعات).
قواعد المعلومات	مسوحات الزبائن، معلومات بحوث التسويق، التنبؤات الخاصة بالطلب والمبيعات، معلومات عن المالكين وعن القيادة، المواد المشتريات والأسعار، نوع التخصص، الخطط المساندة، متطلبات التصنيع، الاحتياج للمعدات، ترتيب خطة الإنتاج، تقارير الدائنين، العقود والاتفاقيات

المصدر: شوقي ناجي جواد، مرجع سبق ذكره، ص514.

2ـ أنواع المشاريع:

ينشئ الأفراد مشاريعهم لأسباب متعددة، البعض منهم يتخذها هواية والبعض الآخر يمارسها كمهنة، وهناك من يشارك في مشاريع أسرية، أما من يختار صناعة معينة فإن اختياره هذا يبنى على معدلات النمو والتقدم المتوقعة لهذه الصناعة ومستوى الأرباح التي يمكن جنيها

[1] ـ مختاري مصطفى أستاذ محاضر، **مداخلة نحو استدامة المشاريع المقاولاتية، تجربة الجزائر وبعض التجارب العالمية**، 2017، ص214.

مستقبلا وبالتالي يمكن النظر إلى فرص الأعمال وحسب وجهة نظر أصحاب الأعمال الرائدة من ثلاث زوايا:[1]

أ- نمط حياتي: حيث ينظر إلى المشاريع على أنها حياة مالكيها فهم ميالون إلى الاستقلالية في أعمالهم ويديرون مشاريعهم بمفردهم، كما وتهيمن الحالة الاستقلالية والإدارية على توجهات مالكي هذه المشاريع.

أ. **الدخل المتوقع:** تهيمن على بعض أصحاب المشاريع الرائدة أهداف الربحية والنقدية طالما لا يتعارض ذلك مع توجهاتهم وقابليتهم الريادية في إدارة مشاريعهم هذه.

ب.التوسع والانتشار: ويتأثر البعض الآخر من أصحاب المشاريع الرائدة، بالتوقعات المستقبلية، مثل زيادة حجم المبيعات، ورفع مستويات الأرباح، ودخول مساهمين جدد في مشاريعهم، وليس بالجديد القول بأن المشاريع الجديدة تبزغ من خلال منظمات قائمة، حيث يشرع الرياديون باعتماد وتسخير مهاراتهم وقابليتهم ومعارفهم التي اكتسبوها خلال مسيرة حياتهم السابقة في مشاريع هم الجديدة.[1]

3.خصائص المقاول وعلاقتها باستدامة المشروع:

تتعلق استدامة المشاريع المقاولاتية بخصائص المقاول حيث نجد جميع المقاولون يشتركون في بعض الخصائص التي نلخصها فيما يلي:

أ- الخصائص الشخصية: أهم الخصائص الشخصية للرواد هي: (الحاجة للإنجاز، الرغبة في الاستقلالية، الثقة بالنفس، النظرة المستقبلية، التضحية والإثارة).[2]

كذلك Verin H. تربط بين المقاول وروح المبادرة حيث تقول "أن تطور التحليل الاقتصادي بما فيه شبكة المفاهيم سمح بظهور شكل جديد للرجل الاجتماعي، فهو يبادر حسب عقلانية غاياته ويصبح بذلك مقاولا" [3]

ب- الخصائص السلوكية": تشتمل الخصائص السلوكية على مجموعة المهارات التي توظف لصالح تطوير الأعمال وتعزيز إنتاجيتها وتحسين أدائها بشكل متميز، ومن أبرز هذه المهارات ما يلي:[4]

- **المهارات التفاعلية:** وتمثل مجموعة المهارات الإنسانية من حيث بناء وتكوين علاقات إنسانية بين العاملين والإدارة والمشرفين على الأنشطة والعملية الإنتاجية، كالسعي لخلق ببيئة عمل تفاعلية تستند إلى التقدير والاحترام والمشاركة في حل المشكلات ورعاية أو تنمية الابتكارات، فضلا عن بتحقق العدالة في توزيع الأعمال وتقسيم الأنشطة وإقامة قنوات اتصال متفاعلة تضمن سير العمل بروح الفريق الواحد وهذه المهارات توفر الأجواء لتحسين الإنتاجية وتطوير العمل.

1 - غربي ياسين سي لخضر، **مداخلة نحو استدامة المشاريع المقاولاتية، تجربة الجزائر وبعض التجارب العالمية**، 2017.

- **المهارات التكاملية**: يسعى المقاولون باستمرار إلى تنمية مهاراتهم التكاملية بين العاملين حيث تصبح المنظمة أو المشروع وكأنه خلية عمل متكاملة وتضمن إنسانية الأعمال والفعاليات بين الوحدات والأقسام.[1]

ب.الخصائص الإدارية: وتمثل مجموعة المهارات التي يمتلكها أو يكتسبها المقاول والتي تضمن قدرته على اتخاذ القرارات وممارسة الأنشطة الإدارية المتعلقة بالتخطيط والتنظيم والرقابة والتحفيز، وهذه الفعاليات الجوهرية تكون حاسمة وضرورية لنجاح المشروعات وهذه المهارات الإدارية تشتمل على تشكيلة أو توليفة متنوعة من المهارات نذكر منها ما يلي:[14]

- **المهارات الإنسانية**: وتمثل المهارات الخاصة بالتعامل الإنساني والتركيز على إنسانية العاملين، ظروف هم الإنسانية والاجتماعية وتهيئة الأجواء الخاصة بتقدير واحترام الذات فضلا عن احترام المشاعر الإنسانية والكيفية التي يتم فيها استثمار الطاقات خلال بناء بيئة عمل تركز على الجانب السلوكي والإنساني وانعكاس ذلك على تعميم التنظيمي وتحسين الأداء والتميز.

- **المهارات الفكرية**: وتتطلب عملية إدارة المشروعات أن يمتلك المقاول مجموعة المهارات الفكرية وامتلاك المعارف والجوانب العلمية والتخطيطية والرؤيا لإدارة مشروعه وكيفية استناده وارتكازه إلى الأطر والمفاهيم العلمية والمعرفية والقدرة على تحديد السياقات والنظم وصياغة الأهداف على أسس الرشد والعقلانية.

- **المهارات التحليلية**: وترتبط المهارات التحليلية مع المهارات الفكرية والنظرية، وتهتم المهارات التحليلية بتفسير العلاقات بين العوامل والمتغيرات المؤثرة حاليا ومستقبلا على أداء المشروع، وتهتم هذه المهارات في تحليل الأسباب وتحديد عناصر القوة والضعف الخاصة بالبيئة الداخلية للمشروع، وكذلك تحليل عناصر الفرص والتهديدات المحيطة بالمشروع في بيئته الخارجية، وتحديد أثر ذلك على المركز التنافسي للمؤسسة، كما تركز هذه المهارات التحليلية على تحليلا لعديد من السلوكيات الخاصة بالمنافسين وتصوراتهم المستقبلية ودارسة وتحليل سلوكيات المستهلكين وأثر ذلك على الحصة السوقية للمشروع وغير ذلك من المجالات الخاصة بالجوانب المالية والمحاسبية والإنتاجية والتسويقية وغير ذلك.[2]

- **المهارات الفنية التقنية**: وتتمثل في المهارات الأدائية ومعرفة طبيعة العلاقات بين المراحل الإنتاجية، والمهارات التصميمية للسلع ومعرفة وكيفية أداء العديد من الأعمال الفنية خاصة فيما يتعلق بتصميم المنتج وكيفية تحسين أداءه وكل ما يرتبط بالجوانب التشغيلية ومعرفة وكيفية تركيب الأجزاء وصيانة بعض المعدات والآلات، وهذه المهارات تكون ذات تأثير كبير في بعض المشروعات، كما هو الحال في مصانع الملابس والأقمشة، أو الشركات

1 - مختاري مصطفى أستاذ محاضر ، **مرجع سابق**، ص 210.
2 - مختاري مصطفى أستاذ محاضر ، **مرجع سابق**، ص2011.

ذات الطبيعة التصنيعية والفنية والمشاغل الأخرى ،وحتى في بعض المجالات الخدمية والصيانة للأجهزة الكهربائية والمعدات الأخرى، حيث ينظر العاملين إلى الرياديين وكأنهم المرجع الأساسي لهم في هذا النشاط.

والشكل الموالي يوضح العلاقة بين الخصائص والقدرات الشخصية وبين نجاح المشروعات.

الشكل رقم 01: العلاقة بين الخصائص والقدرات الشخصية وبين نجاح المشروعات.

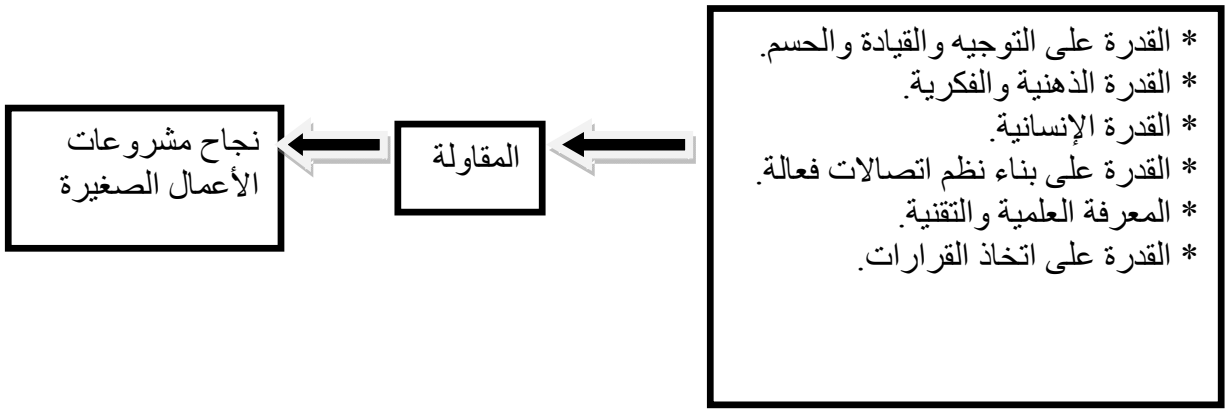

المصدر: فلاح الحسيني مرجع سبق ذكره ص 48.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية للبلاد، لما تحققه من مردود اقتصادي عالي على مختلف القطاعات، كما تلعب دورا هاما في إنتاج الثروة وخلق مناصب شغل وخلق القيمة المضافة للبلاد. فهي وسيلة اقتصادية تحظى بمكانة مرموقة وفعالة في الاقتصاد الجزائري خاصة والعالم عامة كونها تشكل ¾ الحجم الاقتصادي والتجاري العالمي كما تساهم بنسبة كبيرة في ناتجها الخام الوطني.

المطلب الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركيزة الاقتصاد الجزائري، لكن من الصعب تقديم تعريف محددا لها لوجود عدة معايير، حيث يختلف تعريفها من دولة إلى دولة، مثلا قد تكون مؤسسة صغيرة في أمريكا لكن في دولة نامية قد تكون كبيرة، لكن رغم الاختلاف في تعريفها إلا أن تتمتع بخصائص وميزات تجعل منها تلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة من خلال قدر ا على توليد الإنتاج والدخل.

إن في إطار مشروع القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المطروح في جدول أعمال الدورة 2016-2017 للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر المتضمن عدة إجراءات لدعم هذا الصنف من المؤسسات لإعطاء ديناميكية أكثر للاقتصاد حيث يأتي هذا القانون لمراجعة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد من القانون 2001 وموائمة مع الوضعية الحالية للاقتصاد[1].

وعليه تعرف المادة 5 " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/أو الخدمات حيث تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4ملايين دينار وكل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها مقدار25 بالمائة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

وتشير في نفس السياق المادة 8 من القانون "المؤسسة المتوسطة هي مؤسسة تشغل من (50) إلى (250) عامل ويكون رقم أعمالها السنوي بين 400 مليون دينار إلى 4ملايين دينار أو حصيلتها السنوية 200 مليون دينار ومليار دج.

ومن جهتها تعرف المؤسسة الصغيرة في المادة 9 " أنها مؤسسة تشغل ما بين (10) إلى (49) ورقم أعمالها لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري أو حصيلتها السنوية 200 مليون دينار.

1 - **مشروع قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، 2017.

ما تم استخلاصه مما سبق أن الاهتمام الكبير للفكر الاقتصادي كان مركزا على المؤسسات الكبيرة كونها أساس عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد، هذا ما صعب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النهوض اقتصاديا ومن ثم غياب تعريف دقيق لها.

ثانيا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2003 – 2016.

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا ملحوظا، حيث أصبحت لها مكانة مرموقة في البلاد خاصة في ظل التطور والنمو التي تشهده من سنة لأخرى. والجدول التالي يوضح تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2003 – 2016

الجدول رقم03: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2003 –2016.

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	218727	226227	246716	270540	294657	310215	**340215**
السنة	2010	2012	2013	2014	2015	2016	
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	445000	711832	777816	852053	934569	1014075	

Ministère de l'Industrie et des Mines Bulletin d'information Statistique de la PME N29

المصدر: من إعداد الباحث باطلاع على

إن التطور التي شهدته الجزائر في هذا القطاع حسب الجدول ارتفعت من 218727 في سنة 2004 إلى1014075 سنة 2016 وهذا راجع بدرجة أولى إلى اعتماد الدولة الجزائرية سياسة تأهيل هذه المؤسسات ومحاولة القضاء على المشاكل التي تعانيها كنقص التمويل، كما يعكس جهود الدولة في سياسة التنمية المحلية وهذا بسبب السياسات الداعمة لمثل هذه المشاريع[2]. لوحظ تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة53.9% بين 2004-2005 حيث وصلت نسبة التطور في2008 إلى 42.26% وهذا يعود نتيجة تدخل السلطات لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الخواص.

حسب الأستاذ بورحلة علال من جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس رغم وصولها إلى 1014075 في سنة 2016 إلا أن عددها لا يزال ضئيلا نظرا لعدد السكان، لذا يجب على الجزائر إنشاء قرابة 3.1 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة للوصول إلى المعدل الدولي وتوفير مناصب شغل. ويوضح الشكل الموالي تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.[1]

[1] ـ **مشروع قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، 2017.

الشكل رقم02:تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة ما بين2003 و2016.و2016.

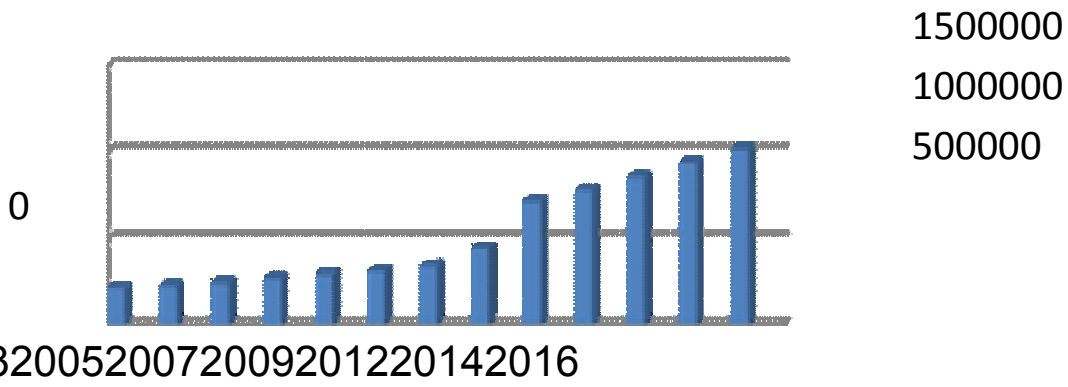

المصدر: من إعداد الباحث استنادا على معطيات الجدول السابق.

وتتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدة قطاعات كالخدمات، الصناعة الزراعة، البناء، الأشغال العمومية، وفيما يلي الجدول التالي يوضح توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات:

الجدول رقم04: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات في الجزائر.

القطاع	العدد 2016	النسبة
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	1013637	%100
الزراعة	7 094	%0,70
الطاقة والمناجم	3 201	%0,32
البناء والأشغال العمومية	169 124	%16,68
الصناعة	99 275	%9,79
الخدمات بما فيها الأعمال الحرة	501645	%49,49
الحرفيين	233298	%23,02
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة	438	%100
الصناعة	193	%44
الخدمات	101	%23
الزراعة	178	%41
البناء والأشغال العمومية	22	%5
الطاقة والمناجم	4	%1

Ministère de l'Industrie et des Mines Bulletin d'information Statistique de la PME N29 المصدر: من إعداد الباحث باطلاع على

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة أن قطاع الخدمات يشكل النسبة الأكبر، ويرجع ذلك أن العديد من المهن على غرار المحاميين والأطباء يدخل في هذا القطاع، كذلك هنالك بعض الخدمات لا تتطلب إمكانيات ضخمة

وخبرة تقنية عكس الصناعة والطاقة والمناجم، كما تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التي تعمل في قطاع البناء والأشغال العمومية نسبة تقدر ب16.68% وهذا لمواكبة المشاريع الاستثمارية المنجزة في قطاع الأشغال العمومية وقطاع السكن.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة، فنلاحظ أن قطاع الصناعة والزراعة هما الذين يستحوذان على النسبة الأكبر.

الفرع الثاني: خصائص.

تتميز م ص م عن المؤسسات الأخرى بمجموعة من الخصائص تؤهلها لأن تؤدي دوار هاما في عملية التنمية والتي يمكن اختصارها فيما يلي:[1]

1. سهولة الإدارة والتسيير: تتميز بسهولة التسيير بالنظر لبساطة هيكلها التنظيمي وأساليب الإدارة غير المعقدة واللوائح الصريحة لتسيير العمل، وكل ذلك يرجع لكون الإدارة تتجسد في شخصية مالكها.
2. سهولة التأسيس: نظرا لضآلة رؤوس الأموال المستثمرة فيها بالنظر لبساطة حجم أصولها جعلها تعتمد في أغلب الحالات على التمويل الذاتي المتأتي من المدخرات في أغلبه.
3. الجمع بين الإدارة والملكية.
4. المرونة الكبيرة: نظرا لصغر حجمها مما أكسبها قدرة عالية للتكيف مع المحيط الخارجي.
5. صغر حجمها: ما يساعدها على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية الوطنية والدولية وذلك في ظل التغيرات القائمة.
6. صغر رأس مالها: مما يسهل من عملية التمويل.
7. الملكية المحلية: عادة ما يكون ملاكها من المجتمع المحلي، حيث يسمح ذلك بتوفير وظائف للسكان المحليين وتشييد الاستثمارات بها.
8. الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل: نظرا لصغر حجمها من جهة، ومن جهة أخرى لعدم وجود الضمانات البنكية الكافية يبقى التمويل الذاتي المصدر الأهم في تمويلها.

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تلقى الم ص م اهتمام متزايدا في مختلف دول العالم إلا أن منطلق هذا الاهتمام وسببه يختلفان في الدول المتقدمة عنهما في النامية.

أولا. أهميتها في الدول النامية:

تكمن أهميتها فيما يلي:[2]

- تستخدم الم ص م فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد الدول النامية في مواجهة مشكلة البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية عالية

---

1 - سابق نسيمة، **أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي-دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014-**، الجزائر، جامعة ب اتنة1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، رسالة دكتوراه LMDغير منشورة، تخصص اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية،2015-2016، ص ص،20،21.

2 - شبوطي حكيم، الدور **التنموي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، جوان 2012، ص 70.

- تتميز الم ص م بالانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوتات الإقليمية وتحقيق التنمية المكانية المتوازنة وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المؤسسات الكبيرة بالتوطن بالقرب منها أو بالتعامل معها.
- تقوم الم ص م بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها والعملاء.
- يوفر قطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة فرصا عديدة للعمل لبعض الفئات، وبصفه خاصة النساء والشباب وجموع النازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين بعد الانضمام إلى قطاع الأعمال الكبيرة والقطاع المنظم بصفة عامة.
- تقوم الم ص م بدور هام في تنمية المدن الثانوية مما يساعد على التخفيف من حدة التمركز العمراني والتحضر الزائد لعواصم الدول ومدنها الرئيسية.

ثانيا. أهميتها في الدول المتقدمة:

تحتل الم ص م مكانة هامة ومتزايدة في الدول الصناعية والمتقدمة من خلال مشاركتها في:[1]

- التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية لتنمية القدرات التصديرية في الأسواق الخارجية وتدعيم الأوضاع التنافسية للدول المتقدمة تجاه الدول الأخرى.
- تحسين فاعلية الشركات الكبيرة بإعادة النظر في أحجام الوحدات الإنتاجية التابعة لها وتجزئتها لوحدات صغيرة ذات كفاءة أعلى، وتدعيم روابطها الخلفية والأمامية مع الشركات الأم.
- توفير العديد من فرص العمل الجديدة للحد من مشكلة البطالة الناجمة عن الانتشار السريع للتقنية في مختلف القطاعات الاقتصادية.
- زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر والدخول في مشروعات مشتركة في الدول المضيفة بدلا من الاعتماد المطلق على الشركات كبيرة الحجم وعلى نظم التصدير والتراخيص التي تواجهها صعوبات في ظل التكتلات الاقتصادية الإقليمية القائمة.

الوفاء بالطلب المتزايد على الخدمات والناجم عن تحسين مستويات الدخول والمعيشة، مثل خدمات التركيب والإصلاح والصيانة وكذا الطلب على السلع الاستهلاكية المتخصصة التي تتأثر بالأذواق وتفضيلات الأفراد.

المطلب الثاني: هيئات دعم المؤسسات صغيرة والمتوسطة.

سعت الجزائر إلى خلق ظروف مواتية – حسب السلطات- تسمح لقطاع م ص م أن يعمل بفعالية موفرة له الدعم المطلوب؛ خصوصا أن القطاع عرف من قبل تجاهلا كبيرا ومنذ مدة والحكومة ت ارفع لصالحه وأقرت بذلك مجموعة هائلة من النصوص التشريعية لتنظيم هو تدعيمه، ومن بين أهم ما ينتظره أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الدعم المالي خصوصا أن أغلب أصحابها شباب لا يملكون الأموال الكافية لإقامة هذه المشاريع من ناحية

1 - شبوطي حكيم، **نفس المرجع السابق**، ص 70.

ومن ناحية أخرى لا يملكون الضمانات الكافية للحصول على القروض لذا تدخلت الحكومة لسد هذا الفراغ و إعطاء الدفعة القوية؛ خصوصا في جانبه المالي.

1- وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات APSI

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 وهي تحت سلطة رئيس الحكومة وهي على شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، مكلفة بـ:

- تساعد المستثمرين على استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة، وبالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة.
- تقدم، في الأجل المحدد، بناء على تفويض من الإدارات المعنية كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار.
- تعمل على تقييم المشاريع ودارستها واتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو بالرفض.

وقد تم تعديل هذا المرسوم بالأمر رقم:01-03 المؤرخ في 20 أوت 2012، حيث نص على أن تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

أنشئت بموجب قانون الاستثمار لسنة2013 وهي تحت سلطة رئيس الحكومة وذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية، حيث تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار وتبليغهم بقرار منح المزايا المطلوبة من عدمه، بالإضافة لذلك جاء هذا الأمر بـ:

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب؛ حرية إنجاز الاستثمارات واستفادتها من الحماية والضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها.
- إنشاء مجلس وطني للاستثمار يكون تحت سلطة رئيس الحكومة ويكلف باقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار وأولوياتها ويقترح التدابير التحفيزية ويحدد المزايا التي تمنح كما يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، بالإضافة لذلك يمكنه أن يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها،...إلخ.
- إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص.

وهي تهدف إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي من دون تمييز، وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص ما يلي:[3]

---

1 - الأمر 01-03 المؤرخ في20أوت2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، **مرجع سابق**، ص05.

2 - **الأمر رقم01-03 المؤرخ في2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية رقم47، الصادرة بتاريخ 2001/08/22، ص4-9.

3- العايب ياسين، **دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، في مجلة دراسات اقتصادية، العدد1، 2014، د ب، ص 6-7.

- تجميع الإدارات والهيئات المعنية المخول لها قانونا توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار في شباك وحيد، لدى كل هيكل لا مركزي من م أركزها العشرة الموزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع.
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار.
- الرقابة والإشراف على المشاريع الموروثة عن وكالة دعم وترقية الاستثمار والتي قدرت بحوالي 48000 مشروع، كما تتولى الوكالة مراقبة ومتابعة المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحت ارم الالتزامات، ويحق لها أن تسحب المزايا بالشروط التي منحت بها إذا لم تحترم المؤسسة المستفيدة الآجال المحددة قانونا.

أما فيما يخص دورها في مجال التمويل فبالإضافة للحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذا الباب من[1]:

تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- تستفيد من المزايا الخاصة كما يلي:[1]

✓ **بعنوان إنجاز الاستثمار**:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في ارس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقميمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

1- **لمزيد من المعلومات أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم: 01-282 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم:55 المؤرخة في:2001/09/26، ص7-14.
2- المادة 09 من الأمر 01-03، **مرجع سابق**، ص ص،06،05.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

✓ **بعد معاينة انطلاق الاستغلال**:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات تبدءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

بالإضافة إلى ذلك ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص، حيث بوجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، على أن يقوم المجلس الوطني للاستثمار مجمل النفقات التي تدخل في هذا الحساب.[1]

ومن أجل تحسين عملها وتفعيل دورها جاء المرسوم التنفيذي رق ـ م:06-356المؤرخ في 2006/10/09[2]، حيث تتولى المهام الآتية[3]:

- مهمة الإعلام.
- مهمة التسهيل.
- ترقية الاستثمار.
- مهمة المساعدة
- المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي.
- تسيير الامتيازات
- مهمة المتابعة.

ولتسهيل عملها ينشأ شباك وحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهنئة الممثلين المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهنئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي

1 - العايب ياسين، **المرجع السابق**، ص7.

البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد، حيث كلا يعمل في حدود اختصاصه وبالسرعة المطلوبة.[1]

3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم96-296:23 المؤرخ في: 1996/09/08وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ولها فروع جهوية ومحلية أوكلت لها عدة مهام أهمها:[6]

- أنها تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

- تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وتبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي منحها الصندوق لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

- تشجع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي، وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:[1]

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصادنا واجتماعا.

- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة، إنجاز برامج التكوين والتشغيل و/أو برامج التشغيل، الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.

يمكن الوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي:

- تكلف من يقوم بإنجاز دارسات الجدوى بواسطة مكاتب الدارسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.

---

1 - **المادة 22 من المرسوم السابق**، ص18.

2- **من المرسوم السابق**، ص ،13-12.

3 - **المرسوم التنفيذي رقم96-296** المؤرخ في1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانون الأساسي، الجريدة الرسمية رقم52 المؤرخة في: 1996/09/11، ص12-16.

- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة.
- تنظم تدريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.
- تستعين بخبراء مكلفين بدارسة المشاريع ومعالجتها.
- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

4- المجلس الوطني للاستثمار.

تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي06-355 المؤرخ في 2006/10/09 وهو تحت سلطة رئيس الحكومة، حيث يقوم بـ:[1]

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المنشأة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم01-03المؤرخ في 20أوت2001.
- يدرس الاتفاقيات المذكورة في المادة 12، المعدلة والمتممة، من الأمر السابق.
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك.
- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

5- البرنامج الأورو- متوسطي للتنمية م ص م وهو على برنامجين كما يلي:

1. تطبيق ميدا[1]: وهو عبارة عن برنامج تعاون ثنائي بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في إطار المشاركة الأورو متوسطية وهو برنامج ذو تمويل مشترك بغلاف مالي قدره:9.62 مليون أور لمدة خمس سنوات، يساهم فيه الاتحاد الأوروبي ب:57 مليون أورو والجزائر ب 4.3:- مليون أورو و5.2مليون أورو حصة المؤسسات المستفيدة من البرنامج والذي يمتد من

1 - دراجي السعيد، **التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستقاة منها للجزائر**، مداخلة للملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 18 و19 أفريل 2012،ص 16،17.

سنة 2002 إلى غاية2007 وتتولى لجنة مختصة من الاتحاد الأوروبي تسيير وإدارة البرنامج والذي يهدف إلى تأهيل وتحسين المستوى التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمكينها من التأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق وذلك عن طريق:[1]

- تحسين مستوى الاستجابة البنكية لطلبات هذه المؤسسات وذلك بإنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المشاريع الاستثمارية لتقديم القروض على أساس الجدوى والنجاعة وربحية المشاريع، وليس فقط على أساس الضمانات المقدمة.

- تحسين مستوى كفاءة وتأهيل التسيير الإداري للمؤسسات عن طريق برامج للتكوين والتدريب موجهة أساسا لمسيري هذه المؤسسات وعمالها.

- تقديم المساعدات للهيئات والمنظمات الدائمة للمؤسسات ص م وخاصة جمعيات أرباب العمل وبعض الأجهزة التي لها علاقة مباشرة مع هذا القطاع، كالضرائب والجمارك والضمان الاجتماعي.

- دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويل م ص م.

2- تطبيق ميدا: تم إبرام اتفاقية للشروع في تطبيق ميدا 2 ابتداء من مارس 2009 تمتد على أربع سنوات بقيمة إجمالية تقدر بـ:44 مليون أورو. وتنص الاتفاقية على تأهيل500 مؤسسة ص م يساهم بموجبها الاتحاد الأوروبي ب ـ: 40 مليون أورو والجزائر ب: 3ملايين أورو وتساهم م ص م بمليون أورو، ويهدف هذا البرنامج إلى تدعيم إنجازات البرنامج الأول ميدا 1- من خلال تيسير مهمة المؤسسات في اعتماد التقييس وإدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة من أجل تعزيز التنافسية بين م ص م الوطنية باعتبارها حتمية لمواجهة الانفتاح الاقتصادي.[1]

5- الأجهزة المرافقة:

الفرع الأول: مشاتل.

نظرا لتفطنها بأهمية تنمية شبكات مرافقة المقاول ودورها الكبير في زيادة عدد المؤسسات المقامة بالإضافة إلى ضمان بقائها واستمرارها في السوق، قامت الجزائر في هذا الصدد بإنشاء العديد من الهيئات المختصة في هذا المجال، وتندرج كل من مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل ضمن هذا السياق.

أولا- مشاتل المؤسسات:

لقد تم إنشاء مشاتل المؤسسات وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-78المؤرخ في25 فبراير سنة 2003، طبقا لأحكام المادة 12من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتمحور نشاطها حول مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، أما عن شكلها القانوني فهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتكون المشاتل في أحد الأشكال التالية:

1 - دراجي السعيد، **المرجع نفسه**، ص7.

- المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتكفل المشاتل بالمهام التالية:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع.

احتضان أصحاب المشاريع بوضع محلات تحت تصرفهم يستفيدون منها لصيغة الإيجارتسهر المشتلة على تسيير هذه المحلات التي تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع.[1]

- تسهر على تقديم مجموعة من الخدمات للمؤسسات المحتضنة حيث تضع تحت تصرف٠م تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي، زيادة على تقديم مجموعة من الخدمات المشتركة نذكر من بينها استهلاك الكهرباء والغاز والماء.
- تقديم إرشادات خاصة تتمثل في الاستشارة المقدمة للمؤسسات حيث تسهر على مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل إنشاء مؤسساتهم وبعدها، وزيادة على وظيفة الاستشارة في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي، تقدم المشتلة لأصحاب المشاريع دعما يتمثل في تلقينهم مبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة نضوج المؤسسة.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر في السنة ذاتها أي سنة 2003 بإنشاء عدد من مشاتل المؤسسات هي محضنة الأغواط، محضنة باتنة، محضنة البليدة، محضنة تلمسان، محضنة سطيف، محضنة عنابة، محضنة قسنطينة، محضنة وهران، محضنة الوادي، محضنة تيزي وزو، ورشة ربط- الجزائر، ورشة ربط— سطيف، ورشة ربط-قسنطينة، ورشة ربط - وهران.

ثانيأ- مراكز التسهيل

لقد تم إنشاء مراكز التسهيل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003[1]، وذلك طبقا لأحكام المادة 13 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي هيئات تتكفل بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأيضا بإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة حاملي المشاريع.

أما عن الطبيعة القانونية لهذه المراكز فهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- دراسة الملفات التي يقدمها المقاولون والإشراف على متابعتها.[2]
- تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية وذلك بتوجيههم حسب مسارهم المهني.[1]

1 - **جريدة الرسمية**، عدد 13، ص13، 2003.
2 - **جريدة الرسمية**، عدد 13، ص13، 2003.

- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية.
- مرافقة المقاولين في ميداني التكوين والتسيير.
- تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بفرص الاستثمار والدراسات القطاعية والإستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع.
- تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الإطار تتدخل مراكز التسهيل لمساعدة المقاولين عن طريق ما يأتي:
- مراقبة حسن التكامل بين المشروع وقطاع النشاط الغني ومسار المقاول واهتماماته.
- إعداد مخطط العمل عند الاقتضاء.
- اقتراح برنامج تكوين أو استشارة يتكيف مع احتياجات المقاول الخاصة.
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها.
- مساعدة المقاول على هيكلة استشاراته على أحسن وجه.
- مساعدة المقاول في مساعيه الرامية إلى تدويل التكنولوجيا.
- مرافقة المقاول لدى الإدارات والهيئات المعنية من أجل تجسيد مشاريعه.

وفي هذا الصدد تم إنشاء عدد من مراكز التسهيل في كل من: الشلف، الأغواط، بجاية البليدة، الجزائر، جيجل، سطيف، سيدي بلعباس، قسنطينة، وهران، بومرداس، الوادي تيبازة، غرداية.

المطلب الثالث: دور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال الخصائص المذكورة أعلاه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضح أنها تساهم بشكل معتبر في الاقتصاد، وعلى الرغم من تباين ذلك من بلد إلى آخر إلا أنه يمكننا القول إن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد تتجلى في النقاط التالية:

1- المساهمة في دعم سياسات التشغيل:

يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان، من هنا كانت أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل والحد من هذا المشكل، الوقت الذي عجزت المؤسسات الكبيرة عن ذلك في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، فلقد أثبتت إحدى دراسات البنك الدولي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على استيعاب العمالة، إذ يمكنها من توفير وظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدمة تتميز بكثافة عنصر

1 - **جريدة الرسمية**، عدد 13، ص13، 2003.

العمل، وأكثر من 75% من عدد العاملين في باقي الدول النامية فتكلفة فرصة العمل بها أقل بثلاث مرات مقارنة بتكلفة فرصة عمل واحدة بالمؤسسات الكبيرة56. كما تقوم هذه المؤسسات بدور بارز في دعم سياسات التشغيل لدرجة أنه قيل في بعض الكتابات أن:" لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور المفتاح في مجال إنشاء مناصب الشغل"، أما عن دورها في الحد من مشكلة البطالة ببلدنا الجزائر فيمكننا أن نلمسه في الجدول الموالي:

الجدول رقم05: يوضح مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات في الجزائر بين عامي 2015 و2016.[1]

السنة / المؤسسات		2015	2016
المؤسسات الخاصة	العمال	1393256	1489443
	أرباب العمل	934037	1022231
المؤسسات العمومية		43727	29024
المجموع		2371020	2540698

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على النشرة الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2016.

2- المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات:

يمكن أن تتضح أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي للبلدان من خلال المساهمة في تكوين الناتج الداخلي الخام، فهي تعتبر مصدرا لروح المبادرة والإبداع المتواصل، وذلك بابتكار المنتجات والعمليات الإنتاجية الجديدة، وقد بينت الدراسات الميدانية في كندا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة خاصة أخذت تفوق المؤسسات الكبيرة في الميدان التكنولوجي باستعمال الآلات والمعدات الأكثر تناسبا وملائمة مع القطاع الموجودة فيه، وتساهم بما يزيد عن 70% من الإنتاج العالمي للسلع والخدمات، وتمثل القوى المحركة للإبداع والابتكار في فروع الإنتاج المختلفة[2].

وفي الجزائر، يمكن أن تظهر مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام من خلال الجدول التالي:

1 - عواطف محسن، **مرجع سبق ذكره**، ص7.
2عواطف محسن، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

الجدول رقم06: تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الجزائر حسب القطاعين العام والخاص للفترة 2010-2013م

الطابع القانوني	2010		2011		2012		2013	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
نسبة القطاع 11 لعام فيPIB	827.53	15.02	923.34	15.23	793.38	12.01	893.24	11.7
نسبة القطاع الخاص في PIB	4681.68	84.98	5137.46	84.77	5813.02	87.99	6741.19	88.3
المجموع	5509.21	100	6060.8	100	6606.4	100	6634.43	100

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على كشف المعلومات الإحصائية رقم 23,22,02,18.

من خلال الجدول يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تساهم بما قيمته 43.6634 مليار دينار سنة 2013، كما نلاحظ أيضا أن قيمة المساهمة تتزايد من سنة إلى أخرى خلال الفترة المشار إليها، وهذا يمكن أن نرجعه إلى تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة إلى أخرى تحديدا في القطاع الخاص والتي تبدو بوضوح في الجدول أعلاه مساهمته الفعالة في الناتج الداخلي الخام.

3- المساهمة في الصادرات:

يعد التصدير أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان مدفوعات الدول وتوفير النقد الأجنبي، وقد أثبتت التجارب الدولية في هدا المجال نجاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها الكبيرة على المساهمة بفعالية في تنمية وزيادة حجم الصادرات، وتسيطر المحروقات على الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق في كل مراحل الاقتصاد الجزائري 95%، دلك فقد قامت السلطات العمومية بتشجيع الصادرات خارج قطاع[1] المحروقات ودلك من خلال إتباع سياسة تدعم فيها المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجاتها2، نوضحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 07: الصادرات خارج قطاع المحروقات المصدرة خلال 2013-2016.

الصادرات خارج المحروقات	2013	2014	2015	2016
القيمة	2014	2810	2063	818
نسبة التغير	8.58	28.3	36.20	29.58
المساهمة في الصادرات الكلية	3.91	4.46	5.46	6.45

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على كشف المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم29,82,62,32,22,02,18.

1 - غابي الطاهر، **ادارة استراتيجية منظمات الاعمال الصغيرة والمتوسطة**، 2008، ص17.

2- مطهري كمال،**دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،2012/2011،ص72.

4- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتوطين الصناعي:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية النظرية وفي إطار مخطط توطين الصناعة الوطنية أداة للامركزية والتنمية الجهوية، تعمل عل تثمين الموارد على المستوى المحلي ويتحقق هذا الدور انطلاقا من المستويين التاليين (59):

أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتنمية المناطق (التنمية المحلية):

- تشجيع توزيع أحسن ولامركزية النشاطات الاقتصادية ونشر أثر التحولات التي تحدثها عملية التصنيع على كامل القطر الوطني.
- توفير فرص العمل على المستوى المحلي للسكان المحليين.
- تحسين مدا خيل المناطق الريفية عن طريق توزيع الاستثمار ليشمل هذه المناطق.
- تثمين الموارد المحلية (المواد الأولية، والموارد البشرية).
- فتح مجال الاستثمار والتدخل في النشاط الاقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعلمين والمقاولين (جماعات محلية وخواص).

ب-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعامل اللامركزية:

تجمع اللامركزية كسياسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الحد من التمركز الصناعي حول المناطق العمرانية الكبرى، ولعمل عل تحرير قدرات الإنسان على الإبداع وانطلاقا من المرونة التي تميز توطين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تصبح تشكل بتوسعها سلسلة وسيطية بين أقطاب صناعية (مؤسسات ومركبات صناعية) التي يصعب من الناحية التقنية والاقتصادية إعادة توطينها عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن إقامتها في مختلف المناطق.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا مهما في تحقيق لتوازن الإقليمي لعملية التنمية لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطين في جميع أقاليم الدولة بما يساعد على توزيع الأنشطة الاقتصادية ويعمل على تحقيق نمو متوازن وإزالة الفوارق بينها[1].

وفيما يتعلق بتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التراب الوطني فيمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

1- بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره**، ص110.

الجدول رقم 08: التوزيع الولائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنازليا حسب الكثافة لسنة 2013.

الرقم	الولاية	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في 2013	الرقم	الولاية	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في 2013	الرقم	الولاية	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في 2013
01	الجزائر	50887	17	لمسيلة	8990	33	الوادي	5536
02	تيزي وزو	26267	18	ميلة	8083	34	قالمة	5508
03	وهران	20759	19	جيجل	7843	35	خنشلة	5360
04	بجاية	20684	20	سيدي بلعباس	7666	36	أم لبواقي	4860
05	سطيف	19859	21	غرداية	7475	37	عين تيموشنت	4680
06	تيبازة	18109	22	ورقلة	7302	38	سوق أهراس	4478
07	بومرداس	15891	23	عين الدفلة	7162	39	الأغواط	4434
08	البليدة	15050	24	معسكر	7098	40	الطارف	4125
09	قسنطينة	14002	25	لمدية	6995	41	أدرار	3185
10	باتنة	11194	26	مستغانم	6976	42	سعيدة	2594
11	عنابة	11066	27	الجلفة	6847	43	تمنراست	2406
12	الشلف	10676	28	تيارة	6370	44	النعامة	2364
13	**برج بوعريريج**	9611	29	تبسة	6309	45	البيض	2313
14	لبويرة	9599	30	غليزان	6044	46	تيسمسيلت	2171
15	سكيكدة	9596	31	بسكرة	5814	47	تندوف	1447
16	تلمسان	9297	32	بشار	5570	48	إيليزي	1412
المجموع								441964

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، سرية المعلومات الاقتصادية 2013.

المطلب الرابع: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم الأهمية المعطاة لقطاع الم ص و م من قبل الجزائر إلا أن هذا النوع من المؤسسات مزال يعاني العديد من المشاكل التي تعيق تطوره وجعله منافسا عالميا، وفيما يلي سوف نذكر أهمها:

الفرع الأول: مشكل العقار:

يعتبر مشكل العقار من بين أهم المشاكل التي يعاني منها قطاع الم ص م في الجزائر وذلك بسبب:[1]

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار.
- الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات.
- اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل.
- نقص الموارد المالية لدى الجماعات المحلية خاصة بتعويض المالكين الأصليين دولة أو خواص.
- مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن.
- خضوع مسألة الأراضي لأكثر من وزارة لأنها عموما لا تتبع جهة إدارية واحدة.
- غياب الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد طرق وكيفيات، وآجال وشروط التنازل عن الأراضي وموضوع استخدامها.

الفرع الثاني: الصعوبات الجبائية.

أهم مشكل يعاني منه قطاع الم ص و م يتمثل في اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة في دورتها الاستغلالية العادية، كما يتميز النظام الجبائي بعدم المرونة.[2]

الفرع الثالث: عراقيل متعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة العمومية.

إن بيروقراطية الإجراءات وكثرة الوثائق الإدارية التي تطبع كل مرحلة بدءا من عملية إيداع ملف المستثمر وصولا إلى الموافقة البنكية مؤشر دقيق على أن الإدارة الجزائرية مازالت غير مهيكلة لتوجيه اقتصاد مهيكل، أضف إلى ذلك مظاهر المحسوبية والرشوة التي تشكل كلها عوامل سلبية تؤدي إلى انسحاب المؤسسات خاصة الصغيرة. غير أن الأمر لا يتوقف عند هذا المستوى بل يتعداه إلى إشكال آخر يتعلق بعدم استقرار النصوص التنظيمية التي تحكم سير المؤسسات.[3]

---

1 - غدير أحمد سليمة، المؤسسات **الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق**،الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 22/20 ماي2007، جامعة الوادي، ص 22.

2 - غدير أحمد سليمة، **نفس المرجع السابق**، ص 80.

3 - بن صويلح ليليا، واقع **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، ديسمبر2012، ص70.

الفرع الرابع: صعوبات التمويل وضعف الجهاز المصرفي.

إن مشكلة تمويل الم ص م في الجزائر سواء تعلق الأمر بتمويل دورات استغلالها أو تمويل استثمارها تشكل أحد العوامل الشائكة في حياة المؤسسة خاصة أمام غياب بنوك متخصصة في تمويل وتنمية هذه المؤسسات والشروط التعجيزية التي تفرضها بعض البنوك ومطالبتها الشباب تقديم ضمانات كبيرة[1].

ويضاف إلى ما سبق ضعف الجهاز المصرفي والبنكي الجزائري عموما، فعلى سبيل المثال نجد أن واقع البنوك الجزائرية يظهر ضعفا وعدم مرونة فيما يخص المعالجة المصرفية لملفات وطلبات القروض، حيث نجد أن البنك في الجزائر يستغرق وقتا يقدر بمعدل سنة قبل أن يمنح القرض في مقابل ذلك نجد أن الأجل يستغرق من 3إلى4 أشهر في تونس والمغرب.[2]

فرع الخامس: مشاكل مختلفة.

بالإضافة إلى المشاكل السابقة، هنا مشاكل أخرى متعددة منها:

- مشاكل البنية التحتية، حيث ما زلت شبكة الطرقات ضعيفة، وتوجد الكثير من المناطق شبه منعزلة خاصة في الجنوب.
- مشكلة إيصال الكهرباء والمياه والاتصال وارتفاع أسعارها بصفة مستمرة.

التأخر في تطبيق عملية خصخصة الكثير من المؤسسات العمومية مما أثر سلبا على تقوية البورصة؛كل هذه المشاكل ومشاكل أخرى ستدفع وبدون شك الكثير من الم ص م في الجزائر بالتحول إلى قطاع غير رسمي يمارس أعماله في الخفاء بهدف تحقيق الربح السريع بأقل عناء إذا لم تبذل السلطات العمومية المجهودات اللازمة لإنقاذ هذه المؤسسات قبل فوات الأوان.[3]

1 - بن صويلح ليليا، **نفس المرجع السابق**، ص70.

2 - طالبي خالد، دور **القرض الإيجاري في تمويل الم ص م**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة متنوري قسنطينة، 2007، ص711.

3 - طالبي خالد، **نفس المرجع**، ص 712.

خلاصة الفصل:

- حاولنا في الفصل الأول التعريف بالمقاولاتية وتوصلنا إلى نمط العلاقة بين المقاولاتية واستدامة المشاريع المقاولاتية كما تطرقنا إلى أهمية الوعي المقاولاتي لدى المقاول لنجاح مشاريعه ومؤسساته الصغيرة والمتوسطة كما أخذنا جانبا من المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهيئات الداعمة لهذه المؤسسات.

- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل دوما الانشغال الأهم سواء لأصحاب هذه المؤسسات أو السلطات العمومية.

الفصل الثاني

عموميات حول التمويل الإسلامي وأدواته.

المبحث الأول: التمويل الإسلامي وأدواته:

قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول مفهوم التمويل الإسلامي وأهميته وفي الثاني أدوات التمويل الإسلامي أما في الثالث الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأهميته.

أولا- مفهوم التمويل الإسلامي:

يمنح المصرف عملية تمويل لمواجهة احتياجاته التمويلية، أي تلبية المصرف الإسلامي لطالب المال إما للعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة.وهذا التمويل إما يكون بالمشاركة بالأموال التي قد لا تتوافر لديه أو إعطاء العميل المال على سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية أو المداخلة في التجارة من خلال زيادة أرس مال العميل المتداول(البضائع) أو على الأقل تأجير الآلات والمعدات وغيرها من صور المنفعة، أي أن التمويل هو تقديم مال ليكون حصة مشاركة ب أرس مال أو أنه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للأمر بالشراء.[1]

يمكن القول أن التمويل الإسلامي هو التمويل الذي يقوم على أساس العدالة والمشاركة في المخاطرة والربح، فإن المبررات التي يقدم على أساسها طلب التمويل تقوم كلها بدور هام في تخصيص الموارد.

إضافة إلى ذلك فالتمويل الإسلامي يوزع المخاطرة على عنصرين هما"العمل وأرس المال"وأيضا التمويل الإسلامي لا يلغي المخاطرة، وإنما يوزعها طبقا للمعيار العدالة في الإسلام فالربح مرتبط بالمخاطرة.[2] التمويل الإسلامي هو كل توفير أو تدبير للموارد المالية الخاضعة لتوجيهات وتعاليم الشريعة الإسلامية.[3]

ثانيا: أهمية التمويل الإسلامي.

تتجلى أهمية التمويل الإسلامي في مدى حاجة الأفراد ورغبتهم فيه وبالإضافة إلى دوره بالوفاء بمطالب الفرد والجماعة، وتحقيق الغرض المستهدف منه، فكلما اتسع نطاق التعامل به وكثر اللجوء إليه وصار استعماله من قبل الفرد والجماعة لتلبية حاجة عامة وخاصة، كلما دل ذلك على عمق المصلحة فيه، لنجد أهمية يبرز من خلال الأطراف التالية:[4]

---

1 - إبراهيم متولي حسن المغربي، **الآثار الاقتصادية لتمويل بالعجز**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2011، ص154.

2 - محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة ،2012، ص02.

3 - عبد الرحمان عبد القادر، **فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر ،2015، ص 52.

4 - محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2012، ص20-26.

1- بالنسبة للعملاء:

يعتبر التمويل مصدرا لسد الفجوات التمويلية والتي يحتاجون لها حسب نوع التمويل من حيث الزمن.

*فالتمويل قصير الأجل يستخدم لسد الفجوات التمويلية التي يحتاج لها العملاء لفترات محددة بدلا عن الالتجاء إلى زيادة رؤوس لأموالهم وإدخال شركاء جدد معهم، ومشاركتهم في الأرباح المحققة مثل:

شراء المواد الخام أو مستلزمات الإنتاج، و شراء بضائع ....الخ.

- التمويل متوسط الأجل وذلك لتمويل شبه الأصول الثابتة، كشراء عدد من الآلات الصغيرة، أو لمواجهة مصروفات رأسمالية متمثلة في إجراء عمران للآلات وغير ذلك.
- التمويل طويل الأجل وذلك لتمويل اقتناء الأصول الثابتة من الآلات والمعدات أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات من مرافق وخلاقه، أو إنشاء مباني.

2- بالنسبة للمصرف:

يعتبر التمويل المصدر الرئيسي لتحقيق إيرادات للمصرف من خلال العوائد المحصلة لمقابلة المصروفات، وتحقيق فوائض لتعظيم الأرباح التي يتم توزيعها على المودعين وعلى المساهمين أصحاب أرس مال المصرف.

هذا بالإضافة إلى أهمية بارزة بلا شك على التمويل كأدلة لتمويل المشروعات الاقتصادية، الاجتماعية، حيث يجعل المصارف الإسلامية تقوم بدور رئيسي في التمويل البنية الأساسية للمجتمعات الإسلامية. ويساهم كذلك التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية في المجالات المختلفة التي تتطلب حاجة الجماعة الإسلامية إذا أحسن توجيهها واستخدامها، ورسخ في ضمير الأفراد والمؤسسات المالية توظيفها بالضوابط الإسلامية في جوانبها المختلفة طبقا للفترة التي تناسب كل مشروع ما إذا كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

3- بالنسبة للاقتصاد القومي:

يساهم التمويل في مقابلة الاحتياجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي وبما يعمل على دفع عاجلة التنمية وسياسة الدولة ويساهم في خلق فرص عمل لحل مشكلة البطلة وزيادة معدل النمو للدخل القومي.

4- ارتباط ربح الممول في جميع أساليب التمويل الإسلامية بالملكية:

فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي والملك، وهذا عكس الصيغ وأساليب التمويلية الربوية التي تقوم على الاستغلال.

5- ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية للانتقال الملكيات:

تدفق تيار السلع وهذا الأسلوب يقلل من الطرق الربوية التي تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي بحيث كل عملية انتقال للملكية أو سلع وخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية ونقدية.[1]

1 - محمد محمود المكاوي، **مرجع سابق**، ص 26.

المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامي.

هناك أشكال أخرى للتوظيف تقوم بها بنوك إسلامية من منطلق أنها بنوك تنموية حقيقية لا تعتمد على عمليات نقدية تحصل منها على عائد محدد، ولكنها بنوك توظيفية تعتمد على المشاركة الفعلية في توجيه النشاط الممول والرقابة لهذا النشاط.

أولا- التمويل بالمرابحة:

المرابحة لغة: مفاعلة من الربح وهي الزيادة والنماء في التجارة.

وإصلاحا: هو البيع برأس المال بربح معلوم.

وقال البعض المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة الربح المعلوم، وقال آخرون هو أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدراهم، ويمكن القول إن المرابحة هي اتفاق مسبق بين البنك وبعض الموردين على تصريف سلعتهم فإذا اتجه العميل إلى المورد أرسله المورد إلى البنك لكي يصدر له أمر التوريد ويوكله في عملية المرابحة[1].

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب المرابحة عن طريق ما يلي:

- توفير احتياجات النشاط إما من الأصول الثابتة (تمويل رأسمالي) أو من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل المواد الخام (تمويل رأس المال العامل).
- المرابحة تعمل دورا حيويا في تطوير النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تنشيط حركة التصدير والاستيراد.
- هناك من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من لا يحسن الاختيار فهو يلجأ للمصرف ليكلفه بشراء السلعة المناسبة حسب المواصفات التي يتضمنها الطلب.
- تعتبر المرابحة من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية التي تسمح بتمويلهم وفق صيغ المشاركة.
- تعتبر صيغة التمويل بالمرابحة صيغة مكملة لصيغ التمويل الأخرى حيث لا تستطيع صيغ المضاربة أو المشاركة أن تسد مكانها بأية حال من الأحوال.[2]
- يمكن لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سداد الأقساط المستحقة عليهم من عائد مبيعاتهم.

---

1 - سيف هشام، صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حلب، 2009، ص21.

2 - منى خالد فرحان، **آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية**، مجلة علوم اقتصادية وقانونية، ع2، 2009، ص16.

1- مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة الأمر بالشراء في الفقه الإسلامي. إلا أن هذا الاسم أطلق عليه لأول مرة عام 1975 من قبل سامي حسن حمود، ومفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء هو أن يقوم من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك الإسلامي أن يشتريها له ويعده بشرائها منه بربح محدد.

وبذلك يكون بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة مراحل17: مرحلة الوعي بالشراء من طرف الأمر بالشراء، ثم مرحلة الشراء من طرف البنك من البائع الأول، ثم مرحلة إبرام عقد البيع بين البنك والآمر بالشراء، وغالبا ما يقترن بيع المرابحة للآمر بالشراء بالبيع لأجل أو بالتقسيط، فيصبح بذلك صيغة من صيغ التمويل فالبنك يمول الأمر بالشراء بقيمة الساعة حتى تاريخ استحقاق ثمن السلعة، سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط على عدة دفعات. فإن كان الدفع حالا، فالعملية تصبح مجرد بيع ولا يأخذ صفة التمويل، ويشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء ما يشترط في البيوع إضافة إلى الشروط الخاصة ببيع المرابحة. أما الشروط العامة للبيع فهي:

أ. **المتعاقدين:** ويشترط أن يكونا مالكين تامي الملك، أو وكيلين تامي الوكالة، بالغين وغير محجور عليهما أو على أحدهما لسفه أو لغيره.

ب. **المعقود عليه:** وهما الثمن والمثمون، ويشترط فيهما أن يكونا من المحرمات كالخمر وغيره، وسلامتهما من الغرر والربا.

ج.**الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول، ويشترط أن تكون بألفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية، أي التي يعرفها الناس وتعودوا عليها.[1]

وأما الشروط الخاصة لصحة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء فهي كما يلي:

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلومة للأمر بالشراء، بالإضافة إلى المصاريف التي تدخل شرعا في تكلفة السلعة.
- أن يكون الربح معلوما للطرفين
- أن يكون عقد الشراء الأول صحيحا من الناحية الشرعية.

2 - توظيف بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاث أشكال:

أ. **عمليات المرابحة النقدية:** ويتم سداد قيمة السلعة كاملة فور تسلمها من قبل العميل؛ ولا يلجأ العملاء لهذه العملية طلبا للتمويل، وإنما للاستفادة من خبرة البنك وعلاقاته بالتجار وموردي السلع مقابل هامش ربح معلوم به18.

ب. **عمليات المرابحة لأجل:** ويتم تأجيل سداد قيمة السلعة بعد تسلمها لفترة معينة، وغالبا ما يكون على أقساط. ويلجأ لهذا النوع من المرابحة العملاء غير القادرين على دفع قيمة السلعة في الحال.

1 - موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الاسلامي**، جامعة سكيكدة، 2013، ص130.

ج- عمليات المرابحة الخارجية: ويقوم البنك بشراء السلعة من خارج البلد تنفيذا لطلب العميل وتعتبر هذه العملية بديلا للاعتماد المستندي المطبق من قبل البنوك التقليدية؛ فالبنك الإسلامي يقوم بشراء السلعة باسمه، ثم بيعها إلى العميل الآمر بالشراء بعد دخولها مخازن البنك ويمكن تسديد قيمة السلعة كاملة فور التسليم أو تقسيطها على دفعات إلى أجل محدد.[1]

ثانيا- التمويل بالمشاركة:

هي شراكة فيها يتم وضع جزء من مال المشروع من قبل المصرف، والجزء الآخر يدفعه العميل المشارك، حيث يشترك الطرفان في الربح حسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فيشتركان فيها بنفس نسبة المشاركة، وقال البعض: هي شراكة بين اثنين أو أكثر يقومون بتوظيف أموالهم المشتركة، ويتفقون على نسب معينة من الربح.

ويحقق التمويل بالمشاركة مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكرها فيما يلي:

- مساهمة التمويل بالمشاركة مباشرة في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل الوطني.
- إمكانية استفادة تلك المؤسسات وخاصة الإنتاجية من استخدام المصرف عند تسويق منتجاتها.
- مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل يجعله حريصا على نجاحها.
- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مؤسسة سواء كانت صغيرة أو متوسطة ولا سيما المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المؤسسة بعد تخارج المصرف الإسلامي.[2]

1- **أنواع المشاركة:** للمشاركة العديد من الأنواع يمكن توضيحها في ما يلي:

أ- التمويل بالمشاركة الثابتة: وفقا لصيغة المشاركة الثابتة يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية صناعية محددة، تقترحها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنك، فيصبح الطرفان شريكان في تسييرها والرقابة عليها، وتحل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها والمقصود بكوا ثابتة هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفي المؤسسة. وعادة ما تتولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله، ولديه الخبرة الكافية لذلك، وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما.

- **المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة):** وفيها يشترك البنك مع مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو أكثر دون تحديد مدة للشراكة، ويكون البنك شريكا في المؤسسة طالما أنه موجود يعمل
- **المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة):** وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة ويتم في النهاية تصفية المؤسسة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن

1 - موسى مبارك خالد، **نفس المرجع**، ص132.
2 - ابراهيم خليل عليان، **أساليب وصيغ التمويل الاسلامي**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، 2009، ص21.

توقيتا معينا للتمويل، مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة.

- **المشاركة المنتهية بالتمليك(المتناقصة):** في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال مؤسسة صغيرة أو متوسطة تجارية أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، أي أن البنك في هذه الحالة يضع من البداية واتفاق مع أصحاب المشروع مخطط للانسحاب من المشاركة، وقد يكون الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا، وكلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا، وامتلاك صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لكل الموجودات الخاصة بالمؤسسة بنسبة 100% في أية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد.[1]

2- الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة:

حتى تكون عملية التمويل المشاركة سليمة وجب توفر شروط عديدة، تتمثل أهمها في ما يلي:

- ❖ أن يكون رأس المال المقدم لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نقدا لا أن يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقود وقت المشاركة.
- ❖ أن لا يكون رأس المال دينا، وأن يكون حاضرا عند بدء العملية التمويلية وذلك للتأكد من خلط الأموال.
- ❖ يوزع الربح بحسب الاتفاق وتقسم الخسارة حسب نسب ملكية رأس المال فقط.
- ❖ يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير المؤسسة ويقوم بأعمالها، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده.
- ❖ لا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال المؤسسة أو لنصيب شريك أخر، وإنما يكون هناك ضمانة ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة[2].

ثالثا- التمويل بالمضاربة:

وتعرف على أنها تعاقد ثنائي بين الطرفين يقدم فيها الطرف الأول (واحد أو أكثر) المال ويقوم الطرف الثاني(واحد أو أكثر) بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح.

ويمكن للمصرف الإسلامي استخدام صيغة المضاربة بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يقوم صاحب المؤسسة الذي لا يملك رأس مال، ولكن يملك الحرفة بالإدارة والتنظيم المتعلقة بالنشاط المتفق عليه، بينما يؤمن المصرف الموارد اللازمة لإقامة المؤسسة، وتكون الأرباح موزعة بين المصرف وطالب التمويل بنسب متفق عليها

1 - زوبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الاسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، 2016، ص125.
2- **نفس المرجع السابق**، ص125.

وفي حالة حدوث خسارة يتحملها المصرف إذا ثبت عدم تقصيره وإخلاله بشروط المضاربة ويكفيه أنه خسر جهد، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل يربحان معا ويخسران معا مما يدفع بصاحب المؤسسة أن يكون حريصا على تحقيق الربح لينال عائد مقابل جهده والمحافظة على سمعته.[1]

1- أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى نوعين هما:

أ- المضاربة المطلقة: وفي هذا النوع من المضاربة يترك للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها هو تحقيق الأرباح فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان وتحديد صفة من يعاملهم، ويمكن أن يرافق هذه المضاربة المطلقة تفويض عام أو إذن صريح من رب المال إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة ببعض التصرفات[2].

ب- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو لا يتم البيع أو الشراء إلا من شخص معين، أو أي شرط يضعه رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع وتعتبر المضاربة المقيدة هي السائدة لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، ويتيح للبنوك متابعة أموالها بالوجه السليم.

2 - الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمضاربة: تنقسم الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمضاربة إلى شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بالعائد الاستثماري، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

أ- شروط تتعلق برأس المال: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يشترط أن يكون المال الممول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة المضاربة نقدا وذلك لما تتصف به النقود من ميزات مثل كونها مقياسا للأشياء ومخزونا القيمة بالإضافة إلى أنها وسيلة التعامل المقبولة من المجتمع مع الملاحظ أن بعض الفقهاء أجازوا بان يكون رأس المال الممول في بعض الأحيان من العروض، أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب وهذا يعني أن يكون رأس المال حاضرا عند التصرف ذلك لأنه لا يجوز المضاربة عندما يكون شخصيا مدينا لآخر بمبلغ من المال، فيقول ضارب بما عليك من دين.
- يجب أن يكون لرأس المال الممول جنس وصفة حتى لا تؤدي جهالة رأس المال إلى جهالة العائد منه الأمر الذي قد يؤثر على تمويل هذا المشروع أو نشوب أي نزاع بين طرفي العقد مما يؤدي إلى تأثر الاستمارات تأثيرا سلبيا.
- أن يكون رأس المال الممول حاضرا ويمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب وبكل سهولة الأمر الذي يسهل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويزيد من نمو العائد وبالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي.

1- صالح صالحي، **الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ص26.

2- صالح صالحي، **نفس المرجع السابق** ، ص122 .

- من المستحسن تعيين المدة اللازمة والكافية لتمويل أي مشروع صغير أو متوسط عن طريق المضاربة وتلك ليسهل اختيار المشاريع الإنمائية أو الخدمية التي تعطي مردودا حاليا يتناسب مع معطيات الفترة الحالية المختارة[1].

ب- شروط تتعلق بالعائد الاستثماري: وتتمثل في القاعدتين التاليتين:

- يشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة عن طريق المضاربة بان تكون حصة كل من المضارب والممول في العائد من الاستثمارات مشترك ومعلوم وشائع.

- تصبح المضاربة قرضا حسنا إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد، ولا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال.

رابعا- التمويل بالمتاجرة:

ويعرف الإيجار على انه الكراء المعروف عندنا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدم لصاحب الشيء.

يعرف التمويل بالإيجار من الأساليب التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأسباب التالية:[2]

- يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك لوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسمية.

- يعتبر القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة دورية يمكن للوحدة تحملها شهريا.

1 - أنواع الإجارة:

ويمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع هي:

أ. الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي الصيغة السائدة، وينص العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو منذ أيتها وذلك من خلال بند يلزم المستأجر بتملك الأصل،ويتضمن العقد وبشكل واضح موضوع من الشراء أخذا بنظر الاعتبار مجموع قيم الدفعات الايجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

ب-التأجير التمويلي: وتعرف أيضا بإجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي في الدول الصناعية والنامية، إذ يطلب من الشركة استئجار أجهزة والآلات حديثة لمشروع ما يقوم بإدارته بنفسه ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال مدة الإيجار بينما يعمل المستأجر على شراء الأصل و استخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات ايجارية طوال مدة العقد طبقا لشروط معينة، وتتراوح مدة الإيجار عادة بين (خمس سنوات) و(عشر سنوات) حسب

1- زبير عايش ، سميرة مناصرة ، **نفس المرجع السابق** ، ص123.

2 - سيف هشام صباح الفخري، **صيغ مرجع سبق ذكره**، ص21.

العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة ، وفي معظم هذه العقود يعطي المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار[1] .

ج. التأجير التشغيلي: وفيه يقوم المالك بتشغيل وصيانة وتسويق الآلات وغيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغرض تأجيرها لمدة معينة وبدفعات إيجارية وشروط مغرية ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة وتتفاوت مدة الإيجار بين (ساعة واحدة) و (عدة أشهر)، ويتحقق الربح هنا من خلال استرداد الأصل بعد انقضاء مدة الإيجار وإعادة تأجيره للمرة تلو الأخرى حتى يتم امتلاك الأصل الرأسمالي أو بيعه كخردة.

خامسا- التمويل بالسلم:

وهو البيع المؤجل ويطلق عليه البيع الفوري، وهو عقد بيع له خصوصية يتميز بها عن سائر أنواع البيوع بأن الثمن يدفع فيه مقدما، ومن هنا سمى السلم سلفا، ويتأخر فيه قبض المشتري لما اشتراه إلى أجل يحدد في العقد ولا يصح إلا في أموال مخصوصة.

ويمكن تطبيق التمويل بالسلم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب نوجزها فيما يلي:[2]

- يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد سلم الأصلي (الدفع نقدي والاستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لها.
- عقد اتفاقيات مع المؤسسات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجاتها النهائية على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).
- يقوم المصرف بتمويل عيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجاتها.

وتعد أيضا صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة من خلال نظام الجاري المدين بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع أقيامها حالا ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم، ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع.

بقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) سورة البقرة 282.

1- ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم:

يتفق الكثير من الفقهاء على أن هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم هما:

أولا: شروط تتعلق برأس المال:

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس لقمح أو ثمار الأشجار.
- أن يكون معلوم المقدار بالوزن آن كان موزونا أو بالعدد أن كان معدودا.
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد.

1 - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية ، **صيغ التمويلية الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي** ، ص17.
2 - منى خالد فرحان، **مرجع سبق ذكره**، ص21.

2: شروط تتعلق بالسلعة (المسلم منه):

- أن تكون السلعة في الذمة.
- أن يكون الأجل معلوم.
- أن تكون السلعة ذات صفة معينة تنفي عنها الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها.
- أن يتم تحديد مكان التسليم.

وقد اقر مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد في دبي عام 1979 هذا النوع من البيوع إذ كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء مراعاة ذلك في عقود كافة عقود السلم[1].

3 - السلم في المعاملات الحديثة:

يقوم المصرف الإسلامي كممول (رب السلم) بتغطية نفقات عملية الإنتاج الزراعي أو التجاري أو الصناعي وتطوير وسائله وتحسينها بدلا من لجوء العميل إلى المصارف التقليدية ومما هو جدير بالإشارة أن رب السلم في الماضي كان يربح لنفسه بينما المصرف الإسلامي سيربح لنفسه ويشارك في رفع مستوى الناتج المحلي الإجمالي في المجتمع المسلم.

ولا يشترط أن تكون البضائع المشترية من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية كونها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها.

مما تقدم يمكننا الاستنتاج أن صيغة التمويل عن طريق بيع السلم يمكن استخدامها مع الشركات والمنشآت التي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام، مصروفات تشغيلية).

سواء قامت بإنتاج المنتج النهائي (الاستخدام النهائي)، أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى، وكذلك في تمويل المشاريع الزراعية.

كذلك، فهي إحدى الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته، وقد تبين في الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية والإنشائية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

سادسا- التمويل بالمزارعة:

وتعرف على أنها عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض وصاحب الحق فيها، وثانيهما هو عامل الزراعة، على أن يدفع الأول أرضا للثاني ليزرعها، بحصة إنشاءها معلومة من نماءها وهو الزرع سواء كانت آلة الزراعة وتكاليفها أو مداخلاتها كالبذر والسماد والمبيدات من مالك الأرض أو من العامل.

ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمزارعة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:[2]

- أن يقوم بشراء أراضي زراعية يدفعها للمزارعين (أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) مقابل حصة من المحصول.

1 - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية ، **نفس المرجع السابق** ، ص15.

2 - صالح صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص26.

- أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول.
- شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم.
- توفير آلات زراعية للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

سابعا- التمويل بالمساقات:

وتعرف المساقات على أنها عقد بين شخصين، أحدهما يملك الأشجار، والآخر عامل له خبرة بمعالجة الشجرة وخدمتها ورعايتها وسقيها والعناية بها، على أن يقوم الأخير بخدمة الشجرة التي يقدمها الأول، خلال مدة معلومة في مقابل نسبة شائعة معلومة ينفقان عليها مسبقا من الثمر الخارج من ذلك الشجر.

ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمساقات لتمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة كما يلي:[1]

- أن يقوم المصرف بتمويل عمليات السقي للأراضي التي يعجز أصحابها (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) عن سقيها من خلال توفير معدات ولوازم السقي، على أن يباشر هذه العملية عاملا تحدد له أجر معين ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض.
- يزود المصرف المزارعين (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ببساتين وحدائق تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحدائق وتقسيمها بنسب محددة.
- توفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها ويمكن أن يشترط دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزء من إنتاجها بينما يلتزم المصرف بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار.

ثامنا- التمويل بالاستصناع:

ويمكن تعريفه بأنه عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين ويشمل هذا التعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل وبجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤوليته.

ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التمويل بالاستصناع من خلال:[2]

- يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا كافيا لتلبية احتياجاتهم لتصنيع سلعة محددة
- يقوم المصرف بإستصناع السلعة كآلات ومعدات عن طريق أحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تأجيرها لمؤسسات صغيرة ومتوسطة أخرى.
- التمويل من خلال عقد الاستصناع يقضي بإسناد المصرف تصنيع هذه السلع إلى العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع قيام المصرف بتسويق هذا المنتج بالاشتراك مع هيئات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مؤسسات تسويقية ذات كفاءة عالية تنشا خصيصا لهذا الغرض، وبذلك يتم إنتاج ما يمكن تسويقه.

1 - سيف هشام، صباح الفخري، **مرجع سبق ذكره**، ص22.

2 - معطي لبنى، **أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة**، مجلة المالية والأسواق، مستغانم، ص343.

*** أهداف تمويل الاستصناع:**

إن الغاية الأساسية للتمويل بصيغة الاستصناع والتي تعمل به المصارف الإسلامية الكبيرة هو دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها الصناعية.

- ومن خلال صيغة الاستصناع يمكن تمويل إنتاج السلع الرأس مالية المتعددة كالمعدات والآلات وساهمت كذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذ ساهمت في توفير السلع التي يطلبها العميل وفقا لاحتياجات هو متطلباته.

- كما يمكن للعملاء الاستفادة من صيغة التمويل بالمرابحة مع صيغة التمويل بالاستصناع عن طريق شراء احتياجاتهم من المعدات والآلات بالمرابحة لاستخدامها في ما تم إنشائه من فيلات أو فنادق عن طريق الاستصناع[1].

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي.

هناك فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي لا سيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوفر في التمويل الربوي.

وسيتركز الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي في نقاط رئيسية:

1- ملكية رأس المال:

يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي[2].

2- الربح والخسارة:

ا- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

ب- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي.

3- طبيعة نشاط الاستثمار:

أ- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي.

ب- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي.

---

1 - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، **نفس المرجع السابق**، ص15.

2- محمد عبد الحميد، محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة**، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمصرفية، ص35.

ج-يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدمه المستفيد المال في إقراضه بالربا.[1]

4- طبيعة التمويل:

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.

المبحث الثاني: أنشطة تمويل البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة:

تعتمد البنوك التقليدية في نشاطها المصرفي، على وسيلة واحدة هي القرض بفائدة، وإن تعددت أشكاله، بينما ترتكز البنوك الإسلامية على التمويل والاستثمار كوسيلتين مهمتين في نشاطها المصرفي، وفق صيغ متعددة هي في الأصل عقود معروفة في الفقه الإسلامي جرى تطويرها كي تتلاءم وتنسجم مع الرؤية المصرفية الإسلامية الحديثة والتي سوف يتلاءم التعرض إليها مقسمة حسب الأجل بعد تحديد مفهوم التمويل والاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم التمويل والاستثمار.

كي تتضح معاني التمويل والاستثمار أكثر، لا بد من الرجوع إلى اللغة، ثم في الاصطلاح وبعد ذلك نبين تقسيمات كل منها.

الفرع الأول: مفهوم التمويل وأقسامه.

أولا: مفهوم التمويل.

1- لغة: التمويل مشتق من المال.

جاء في لسان العرب المال: ما ملكته من جميع الأشياء، وملت بعدنا تمال، وملت وتمولت كله: كثر مالك[1].

وجاء في القاموس المحيط، المال هو ما ملكته من كل شيء، وملت بعدنا تمال، وملت وتمولت، كثر مالك ...وملته (بالضم): أعطيته المال[2].

وجاء في المعجم الوسيط أعطاه المال، موله، قدم له ما يحتاج من مال، يقال: مول فلانا ومول العمل. المال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان، جمع أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال: رجل مال: ذو مال... الممول: من ينفق على عمل ما(1).

والملاحظ أن كلمة المال وردت بمدلول متشابه أي أن: التمويل: هو كب المال والتمويل، هو إعطاء أو تزويده بالمال.

2- اصطلاحا: جاء في القاموس الاقتصادي عن معنى التمويل: عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتما... فإنما تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

1محمد عبد الحميد، محمد فرحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 36.

ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاز المشروع (عدد وطبيعة الأبنية،
الآلات، الأشغال، اليد العاملة...).
- ناحية مالية: تتضمن كلفة المشروع ومصدر الأموال الضرورية وكيفية استعمالها، فهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل(2).
ويعني التمويل في الاقتصاد الإسلامي.. التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية (3).
وبهذا يتبين بأن التمويل المالي في الإسلام يختلف عن التمويل الربوي في النقاط التالية: (4)
أ. يشترك الطرفان في الرب حقل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الشرعي،بين مالا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.
ب. تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لا محمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده.
ج. ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي.
د. يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، بينما العادة أن التمويل الربوي هو بالنقود فقط على أنه إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة فإنما يشترط لها النقود في الغالب، فتصبح مشاطة في هذا التمويل الربوي.
كما توجد أوجه تشابه بين التمويلين (الإسلامي والربوي) من حيث تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال كذلك يهدف صاحب المال بالاسترباح. مما له عن طريق الغير، وأيضا حصر القرار الاستثمارية بالتقيد من الفرضي بالنسبة للتمويل الربوي وبالمضارب بالنسبة للتمويل الإسلامي.

ثانيا: أقسامه:

ينضم التمويل إلى تصنيفات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر،غير أن التصنيف المتداول كثيرا هو التصنيف حسب المدة أو الأجل. وقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع: (1).
- **التمويل قصير الأجل:** ومدته سنة واحدة في الغالب ويجب ألا يتجاوز سنتين كحد أقصى وإن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو18 شهرا فقط، أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد.
- **التمويل متوسط الأجل:** وتتراوح مدته من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وقد يمتد حده الأقصى إلى سبع (07) سنوات.
- **التمويل طويل الأجل:** ومدته تزيد عن الخمس أو سبع سنوات وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى20 سنة وأكثر.

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار وتصنيفاته.

أولا: مفهوم الاستثمار.

1- لغة: الاستثمار مصدر لفعل استثمر يستثمر وهو مشتق من الثمر، وقد وردت. بمعنى:

جاء في لسان العرب[1]: الثمر: حمل الشجر، والثمر: أنواع المال.

والثمر: الذهب والفضة، قال مجاهد في قوله تعالى:**(وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا)**[2] سورة الكهف 34 ما كان في القرآن من ممر فهو مال وما كان من ممر فهو من الثمار. وثمر ماله: نماه، يقال: ثمر الله مالك: أي كثير. وأثمر الرجل: أكثر ماله

وجاء في القاموس المحيط[3]: الثمر: (محركة) حمل الشجر وأنواع المال.

وثمر الرجل: تمول، ومال ثمر: كثير.

ثمر الرجل: ماله، نماه وكثرة، وأثمره: كثر ماله.

فالاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، وأما استثمار المال لعبة: فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه[1].

2- اصطلاحا: الاستثمار أحد المصطلحات الاقتصادية الحديثة، حيث تعتبر الموسوعة العلمية والعملية في الجزء السادس أن الاستثمار نشاط إنساني إيجابي، مستمد من الشريعة الإسلامية ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية[2].

ويعرفه البعض بأنه (الاستثمار) جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية هدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها..[3].

ونهب بعضهم إلى أن الاستثمار مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة، من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها، فالاستثمار إستنماء والإستنماء تحصيل لنماء الشيء وزيادته عبر الطرق والوسائل المشروعة[4].

ومن هذه التعاريف للاستثمار نجد أن المفهوم الإسلامي يتميز عن المفهوم الوضعي من حيث العلاقة بين الاستثمار والأولويات الإسلامية. مما يؤدي إلى ترشيد العمليات الاستثمارية وتوسيع الحالات تشمل تنمية قدرات الإنسان الإنتاجية. مما فيها القدرات الروحية التي تجاهل الفكر الاقتصادي الوضعي تأثيرها وأهميتها في العملية الاستثمارية.

ثانيا: تصنيف الاستثمارات.

تعددت التصنيفات الموضوعية للاستثمارات بتعدد المقاييس والزوايا التي مر بما، وفي الجدول الموالي رقم[5] نورد أهم التصنيفات السائدة للاستثمار:

الجدول رقم 09: تصنيف الاستثمارات.

المقاييس	أنواع الاستثمارات
طبيعة الاستثمار	صناعية تجارية خدمية اجتماعية
جهة الاستثمار	فردي شركاته ومؤسساته حكومي
رأس المال	عيني (سلع، آلات، ... الخ) نقدي (سيولة نقدية) مالي (أوراق مالية: سندات أسهم، ... الخ)
غاية (هدف) الاستثمار	استبدالي (ألية التقادم ...) توسعي
مدة الاستثمار	قصير المدى متوسط المدى طويل المدى استراتيجي
المعيار الجغرافي	استثمار محلي (الاستثمار في أسواق الخلية) استثمار دولي (الاستثمار في أسواق الأجنبية)

المصدر: شوام بوشامة: تقييم واختيار الاستثمار،دار العرب للنشر والتوزيع، بيروت،ط1، 1999م ص30- ص33.

- علي مقلد وعلي زيعور: الاستثمار الدولي، دار الفكر الجامعي، بيروت، ط1، 1980م، ص08.

المطلب الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية متوسطة الأجل.

يقصد بصيغ التمويل طويلة الأجل، تلك الصيغ التي تطبقها البنوك الإسلامية في آجال تساوي أو تتعدى الخمس (05) سنوات على الأقل، ومن هده الصيغ نجد كل من المضاربة والمشاركة.

الفرع الأول: المضاربة (القراض).

المضاربة هي إحدى أهم صيغ التمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية، ذلك أنما وسيلة لتوظيف واستثمار الأموال بصورة تلاءم متغيرات وواقع العصر.

أولا: تعريفها.

وردت كلمة المضاربة في كتب الفقه الإسلامي بمعاني متقاربة فقد عرفها ابن رشد. مما يلي:

أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان.مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا[1].

وتعني (المضاربة) في الاقتصاد الإسلامي: اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه ماله للآخر ليعمل فيه على أن يكون ربح ذلك بينهما على ما يتفقان عليه، ويسمى الأول رب المال، والثاني المضارب أو العامل، وقد يطلق على المضاربة أسماء أخرى مثل القراض أو المقارضة.[2]

وقد شرعت المضاربة لأهميتها البالغة في الحياة الاقتصادية، فقد يوجد من الناس من يملك المال ولا يحسن استثماره، وفي المقابل يوجد من يحسن الاستثمار ولا يملك المال، فوجدت هده الصيغة لتلبية مصلحة الطرفين.

ثانيا: شروطها.

بما أن المضاربة من عقود المعاملات فهي تستوجب مجموعة من الشروط، وضعها الفقهاء لصحة العقد، فبالإضافة إلى أهلية العاقدين، يمكن تقيم هده الشروط إلى:

- الشروط المتعلقة برأس المال:

أ- أن يكون رأس المال من النقود وأجاز بعض الفقهاء أن يكون رأسمال المضاربة من العروض مثل البضاعة والدابة ونظائرها في العصر الحاضر من معدات وتجهيزات مغلة كالسفينة تدفع إلى الصياد ليعمل فيها، والربح بينهما..[1]

ب. أن يكون رأسمال المضاربة معلومات من حيث القدر والجنس والصفة، لكل من رب المال والمضارب.

ج. أن سلم رأس مال المضاربة إلى المضارب كي يتسنى له استثمار المال، والتصرف فيه وفق ما اتفق عليه في العقد.

د. أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضاربة والمقصود هنا أن لا يكون ذلك عند ابتداء المضاربة بأن يكون شخص مدينا لآخر بمبلغ من النقود فيقول له الدائن ضارب.مما لي عليك من دين[2].

- الشروط المتعلقة بالربح:

أ. أن تكون نسبة الربح محدودة ومعلومة لكل من رب المال والمضارب، ويشترط أن تكون حصة كل منهما من الربح جزء شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر.

ب. الخسارة في المضاربة التمويلية يتحمله رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب منها شيئا، طال مالا توجد إثباتات لحالات التعدي والتقصير ومخالفة نصوص العقد ضد المضارب.

- الشروط المتعلقة بعمل المضارب:

أ- أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة.بما يناسب طبيعة النشاط ويوافق مصلحة المضاربة.

1- رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية ط1**، مركز العلمي لجامعة مالك عبد العزيز جدة، السعودية، 1997.

2- محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصري في الإسلامي**، ط1، المكتبة العصرية المنصورة ، 2009.

ب- لا تقتصر المضاربة على نشاط واحد فقط وإنما يجوز في كل الأعمال والأنشطة التي تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح، وفق ما تقتضيه قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج. في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله، ما لم يخالف المضارب الشروط المنصوص عليها في العقد، وإن ثبت العكس فإنه (المضارب) مطالب بتقديم مرهن، أو طلب كفيل منه، لاستيفاء حق رب المال ...، ولكن لا يجوز اشتراط الضمان لرأس المال أو الربح على المضارب، لأنه مجرد أمين أو وديع، واشتراط الضمان على الأمين باطل، وتكون المضاربة صحيحة والشرط باطلا.

ثالثا: أقسامها.

تنقسم المضاربة إلى نوعين: المضاربة العامة أو المطلقة، والمضاربة الخاصة أو المقيدة:[1]

- المضاربة العامة (المطلقة): هي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الدين سيتم التعامل معهم بل يبقى مطلق الحرية في التصرف.

- المضاربة الخاصة (المقيدة): هي التي يتضمن عقدها شروطا تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه رب المال أن يشتغل في سلع معينة، أو تنتمي إلى قطاع معين أو في مكان محدد، أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته.

رابعا: أهمية تطبيق المضاربة: البنوك الإسلامية.

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المضاربة فيتيح لها ذلك:

- الحصول على الموارد المالية (الأرباح) في نهاية العملية الاستثمارية وتوفير السيولة النقدية كما تتحامل الخسارة إن وجدت حسب النسب المتفق عليها.

- توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية، واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية.

- تقديم التمويل اللازم للمضاربين أو المستثمرين، بما يحتاجونه من الأموال، لمباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء كانت: صناعية أو تجارية أو زراعية ... الخ.

- إصدار صكوك مضاربة: وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأس مال المضاربة ويعتبر المالك لعدد من الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة هذه الصكوك، وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك ومن ثم فهو يعمل على تكوين نواة لسوق مالي إسلامي.

الفرع الثاني: المشاركة.

المشاركة عقد استثماري طويل المدى، ووسيلة إلى تحقيق عدالة التوزيع، وتكافئ الفرص في العمل والمشاركة في النشاط الاقتصادي.

1- محمود الحسين الوادي، **اقتصاد الإسلامي**، ط1، عمان، الأردن، 2012.

أولا: تعريفها.

يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية)، والمشاركة عقد من عقود الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وتستخدمها البنوك الإسلامية باعتبارها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما.

وعليه فإن المشاركة في البنك الإسلامي لا تقتضي منه التمويل فقط وإنما المشاركة في النشاط الاستثماري، وأن علاقته مع العملاء هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن. مدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، ومن ثم يترتب على هذه العلاقة مشاركة البنك الإسلامي للمتعاملين معه في تحمل المخاطر طالما كان ذلك دون تقصير من جانبهم.

وتختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك إلى جانب جهده، جزء من المال ولكنه غير كاف للقيام بنشاطه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدم له ما يحتاجه من مال، ويتقاسم الطرفان الربح والخسارة، بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا.[1]

ثانيا: شروطها.

يمكن تقسيم شروط المشاركة إلى ثلاث مجموعات وهي:

1- الشروط المتعلقة برأسمال:

أ- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة، وإذا كان تخص بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء، إذ ستتخذ كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر بعد ذلك[2].

ب- أن لا يكون جزء من رأس مال المشاركة دين الأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.

ج- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا العمل في رأسمال المشاركة.

د- يجوز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صيغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية، كما يرى أحد الفقهاء المعاصرين[3].

2-الشروط المتعلقة بالربح:

أ- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددا بمقدار من المال.

ب- في حالة وقوع الخسارة يتحملها الشركاء بقدر حصة كل شريك ومساهمته في رأس المال، وهذا إذا لم يحدث تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة والعمل.

3- الشروط المتعلقة بالشركاء:

أ- أن يكون كل شريك متمتعا بأهلية التوكيل والتوكل أي أصيلا في عمله للشركة باعتباره أنه يعمل في ماله، ووكيلا في آن واحد.

1- إبراهيم فاضل، **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، بيروت، لبنان، 2008.

2- عبد الله بن عبد المحسن، **الاقتصادي الإسلامي الطبعة**، ط11، مؤسسة الجريسي لتوزيع، 2009.

3- عبد الله بن عبد المحسن، **نفس المرجع.**

ب- أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدودا لأمانة.

ثالثا: أقسامها.

تتعدد أشكال وأقسام المشاركات وصيغها، إلا أن المستقر في البنوك الإسلامية والأكثر استخداما هو نوع يثمن المشاركات، المشاركة الثابتة المستمرة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

1- المشاركة الثابتة المستمرة.

وتسمى أيضا بالمشاركة الدائمة وهي التي يد خل البنك فيه كشريك مع المتعامل في رأسمال عملية تجارية أو صناعية محددة، يقترحها هذا الأخير عليه، فيصبح الطرفان كشريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها، والتحمل بالتزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها، وكل الضوابط المتفق عليها، والمقصود بكونها ثابتة، هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي أن كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم انجاز الشركة[1].

وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين، إما شكل مشاركة في رؤوس أموال المشروعات، أو شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة[2]:

فبالنسبة للمشاركة في رأسمال المشروعات فأخذ شكل التمويل المباشر في المدى المتوسط والطويل مما يؤهل البنوك الإسلامية أن تقترب أكثر من بنوك الأعمال، ويتم تنفيذ هذا الشكل عن طريق إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رأس مال مشروعات قديمة.

أما الشكل الثاني، وهو المشاركة حسب الصفقة الواحدة، فهي التي يمول فيها البنك عملية واحدة من عمليات المشروع تمويلا كاملا أو نسبيا، وكذلك لوضعية الطرف الآخر المالية، ويتم احتساب الأرباح والخسائر، ونصيب كل طرف فيها طبقا للاتفاق.

2- المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك.

وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل، إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية يتفق عليها مملوكا بأملاكه من طرف العميل.

ويأخذ هذا النوع من المشاركة ثلاث صور هي:

أ- تتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل طرف في رأس مال المشاركة والشروط المرتبطة بذلك ثم يكون بيع حصة البنك إلى العميل يعد ذلك بعقد مستقل، بعد انتهاء آجال المشاركة.

1- بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي**، مذكرة ماجستير جامعة ورقلة، 2009.

2- بوزيد عصام، **نفس المرجع**.

ب- يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل متوقع مقابل حصة من الأرباح مع اقتطاع جزء من أرباح الشريك لتحديد حصة البنك من رأس المال.

ج- يتفق البنك مع الشريك على أن يكون رأسمال المشاركة في شكل أسهم تمثل مجموع قيم المشروع المتفق عليه، ويحصل كل منها على نصيبه من الإيراد المتحقق، مع قيام الشريك بشراء جزء من أسهم البنك سنويا إلى أن يصبح المشروع بكامل ملكا للشريك.

رابعا: أهمية تطبيق المشاركة بالبنوك الإسلامية.

إن استخدام البنوك الإسلامية لصيغة التمويل بالمشاركة لاستثمار الأموال بالطرق المشروعة يتيحلها:

1- إعطاء فرص جديدة وملائمة لتمويلالمشروعات في المدى المتوسط والطويل للمستثمرين بعيدا عن مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير المدى كما تقوم به البنوك التقليدية.

2- نقل الخبرات والاستعادة منها بين البنك والشركاء، إضافة إلى تحقيق الأرباح وتقوية القدرات المالية لكل منها.

3- توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك و الشركاء.

4- القيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم. ومن هنا فهي وسيلة هامة لتمويل المشروعات حيث يميل إليها الأفراد طالبوا التمويل، ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة البنك لهم[1].

المطلب الثالث: دور صيغ التمويل في البنوك الإسلامية طويلة الأجل.

تطبق البنوك الإسلامية صيغا لتمويل الاستثمارات تكون مدتها أكبر من سنة وأقل من خمس سنوات، حيث نستعرض في هذه الحالة كل من صيغ التمويل التأجيري الاستصناع والبيع بالتقسيط.

الفرع الأول: التمويل التأجيري (التأجير التمويلي).

الإجارة صيغة فعالة لتمويل الاستثمارات لما تحقق حاجة الناس إلى المنافع وحاجة الملاك إلى المال، وأيضا لما تلبي حاجيات مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية.

أولا: تعريفه.

التأجير مأخوذ من الإجارة، وقد وردت في كتب الفقه الإسلامي بمعاني مختلفة وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها، إلا أن الذي سوف نتطرق إليه هو ما تطبقه البنوك الإسلامية أو التقليدية والمقصود بذلك الإجارة على الأعيان وهو ما يسمى عادة الإيجار أو التأجير، وهذا الأخير قسم إلى نوعين: التأجير التشغيلي (الخدمي) وهو الذي أتمتلك فيه البنوك الإسلامية المعدات والعقارات المختلفة، ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم.

1- موسى مبارك خالدن **صيغ التمويل الإسلامي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة سكيكدة، 2013.

أما النوع الثاني فتطلق عليه عدة مسميات منها: التمويل التأجيري، التأجير التمويلي أو الرأسمالي، الإيجار التمويلي، الإجارة المنتهية بالتمليك، ... الخ. وهو المطبق بكثرة في البنوك لحداثة ظهوره نسبيا ويقصد به قيام المصرف بشراء المعدات الكبيرة مثل تلك التي تحتاجها شركات المقاولات والقيام بتأجيرها للشركات أو العملاء نضير أقساط شهرية أو نصف سنوية كنوع من التمويل لهؤلاء العملاء للقيام بعملياتهم الكبيرة، وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك المعدات للعميل في هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعا حقيقيا ويكون الشراء واقعا وليس تبريرا وهو ما يعرف بالشراء التأجيريhire- purchase[1].

وقد أجازت الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي الإجارة المنتهية بالتمليك، بمراعاة الضوابط التالية:[2]

ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة، وتحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة ونقل الملكية إلى المستأجر في أية مدة بواسطة فترة وهبها له تنفيذا لوعد سابق بذلك بين البنك (المالك) والمستأجر.

ثانيا: شروطه.

وهي الشروط التي وضعها الفقهاء لعقد الإجارة فبالإضافة إلى أهلية العاقدين:

1- رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنما لا تصح.

2- أن تكون المنفعة عليها و المدة معلومتين.

3- أن تكون المنفعة مقدوره الاستيفاء و غير متعذرة، و مباحة شرعا.

4- أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة، و يمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة مادامت معلومة لطرفي العقد، كمبلغ أو كمبالغ محددة.

ثالثا: أنماط التأجير التمويلي.[3]

بالرغم من أن التأجير التمويلي لا يخرج في طبيعته عن الصورة التي ذكرناها فيما سبق إلا أنه قد يكون مناسبا الإشارة إلى الأنماط الأكثر شيوعا من هذا التأجير.

1- التأجير المباشر (lease direct) و هي العمليات التأجيرية العادية و التي تنتهي في نهاية فترة التعاقد بإعادة الأصل، في حالته التي يكون عليها عندئذ، إلى المؤجر التمويلي.

- التأجير مع حق المستأجر في شراء الأصل في نهاية المدة (purchaselease) وفقا لهذا النمط يكون من حق التاجر في، أية فترة التأجير أن يشتري الأصل على حالته عندئذ ويكون ذلك إما:

- بسعر الفرق عند الشراء.

- بنسبة محدودة من القيمة الأصلية للأصل.

- عن طريق التفاوض على السعر بين المؤجر والتاجر.

على أن يتم الاتفاق على أي من هذه الطرق في بداية التعاقد.

1- موسى عمر مبارك، **صيغ التمويل الإسلامي**، أطروحة الدكتورة الأكاديمية العربية، بيروت، 2008.
2- موسى عمر مبارك، **نفس المرجع**.
3- موسى عمر مبارك، **المرجع المرجع**.

- البيع ثم التأجير (Sale and lease back) ويأتي هذا النمط في حالة قيام إحدى المنشآت ببيع أصل تملكه فعلا إلى شركة تأجير وتحصل على ثمن البيع ثم تستأجر هذا الأصل من شركة التأجير بعقد تأجيري وتؤدى للشركة الدفعات الإيجارية عنه، ولعل هذه الصورة توضح لنا بجلاء دور التأجير التمويلي كوسطاء ماليين.

رابعا: أهمية تطبيق التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية.

إن اعتماد صيغة التمويل التأجيري في البنوك الإسلامية تعود عليها بفوائد جمة منها:

1- توفير سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسييل الأصول الثابتة، ويعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات و الودائع في هذه البنوك[1].

- تحسين مركز الميولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون، مما يسمح له بتوسيع نشاطه والمحافظة على استقلاليته المالية.

- يدر هذا الأسلوب من التمويل عائدا معقولا للمؤجر لأمواله المستثمرة، وليس عائدا افتراضيا (سعر الفائدة).

- يحقق استثمارا ناجحا للأعيان والطاقات البشرية بالعمل، واستغلال المهارات وفي الوقت ذاته يلي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي اليومي لمواطن، كالمسكن ووسائل النقل وغيرها. [2]

الفرع الثاني: التمويل بالاستصناع.

الاستصناع من العقود التي تفي بحاجات هذا العصر المتطور، والتي لها قابلية لأن تلبي مطالب اقتصادية مهمة، وتحل بعض المشكلات في التعامل لمن يحرصون على التزام قواعد الشريعة الإسلامية وفقهها في معاملاتهم.

أولا: تعريف الاستصناع.

الاستصناع: طلب الصنعة، واصطلاحا هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ماله على أن تكون الموارد عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين .

ويتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع التصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب التصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف

إذن فالاستصناع المصرفي هو دخول البنك في وساطة بين طالب الصنعة والصانع (المقاول) لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين بمواصفات محددة.

ثانيا: شروط الاستصناع.

اشترط فقهاء الحنفية لصحة الاستصناع شروطا ثلاثة وهي ما يأتي[2]:

1- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى دار النشر المنصورة، 2009

2- محمود حسين الوادي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الرابعة، دار المسرة، 2012.

1- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، وكل ما يتعلق به نفيا للواقع.
2- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس، والتعامل يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.
3- أن لا ينكر فيه أجل محدد، فإن ذكر العاقد أن أجلا معين التعليم المصنوع تحول العقد إلى عقد سلم، ويرى أبو يوسف ومحمد (صاحبا أبي حنيفة) أن الاستصناع جائز مع الأجل ومع عدمه.

والاستصناع يتفق مع عقد السلم بأنه بيع موصوف في الذمة، ويختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد، وهذا كله في السلم لايجوز[4] كما سنرى في ما بعد عن بيع السلم.

ثالثا: أهمية تطبيق التمويل بالاستصناع بالبنوك الإسلامية.

يكتسي تطبيق هذا الأسلوب التمويلي في البنوك الإسلامية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية سواء بالنسبة للبنك نفسه أو بالنسبة لأفراد متعاملين معه حيث تبرز أهميته في:

1- تأمين مختلف السلع الاستهلاكية والإنتاجية للأفراد والقطاعات الاقتصادية، وفي هذا مصلحة لكل الطرفين الصانع والتصنع.
2- تقليب وتحريك أموال البنك في تمويلا ت أقل خطورة تكسبه خبرة واسعة مع العاملين وتخليصهم من المشاكل التمويلية والتقنية ومخاطر القروض وفوائدها التي يتعرضون لها في البنوك التقليدية.
3- حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية وتحقيق استقرار اقتصادي.

الفرع الثالث: التمويل عن طريق البيع التقسيط.

عقد البيع إما أن يكون حالا نقدا أي يكون الثمن حاضرا والمبيع حاضر أو هو الأصل وقد يكون الثمن مؤجلا والبيع حاضرا فهو البيع بثمن مؤجل، أو البيع إلى أجل معلوم، ومنه بيع التقسيط.

أولا: تعريف البيع التقسيط.

هو عقد يقضي بدفع ثمن البيع على عدد محدد من الدفعات في تواريخ معينة، وتنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقع ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة، إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه[1]

وتقوم البنوك الإسلامية إلى اعتماد هذه الصيغة في معاملاتها، وذلك عن طريق شراء التجهيزات والمواد وتبيعها للعميل لأجل معلوم بأقساط معينة ومحددة، حسب عقد الاتفاق وأجل الأداء لا يتعدى بصفة عامة أربع (04) سنوات،إلا أن البنك الإسلامي للتنمية، يقدم تسهيلات على البيع بالتقسيط حيث تصل الآجال إلى عشر (10) سنوات، ويمكن تمديدها إلى اثنتي عشرة سنة في حالات الشراء ومشروعات البنية التحتية [1].

ثانيا: شروط صحة البيع بالتقسيط. يشترط في البيع بالتقسيط ما يأتي: [2]

- أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع، تجنبا للراعين المتعاقدين.
- أن لا يجمع البدلين في بيع التقسيط علة الربا، أي لا يكون البدلان من سلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل أو الثمينة أو القوت أو الطعم، كالذهب بالفضة، أو القمح بالشعير... الخ.
- يشترط في بيع التقسيط بيان قيمة كل قسط من الثمن، وتعيين أجله.

ثالثا: أهمية تطبيق التمويل عن طريق البيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية.

إن البنوك الإسلامية حينما تطبق التمويل عن طريق البيع بالتقسيط مع عملائها، فهي بذلك تسعى إلى تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية في آن واحد، وتكمن أهمية هذه الصيغة التمويلية.

1- مراعاة حاجة الناس لتمليك بعض الأشياء لتحقيق مصالحهم، خاصة أصحاب الدخول المحدودة منهم.

- إتاحة فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لشراء المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي.

تراضي العاقدين حول ثمن المبيع وأقساطه يحقق نوع من اليسر والسماحة والمنفعة لكليهما وليس الحال كما هو في العقد الوضعي الذي يحدد فيه الدين على أساس السعر الحاضر مضافا إليه سعر الفائدة محملة على فترة السداد.

المطلب الرابع: دور صيغ التمويل في تحقيق التنمية المستدامة.

تهدف التنمية المستدامة إلى تهيئة مناخ اجتماعي مناسب للفرد، وتلعب صيغ التمويل بالمشاركة دورا هاما في تحقيق المساواة الاجتماعية بين الأفراد، وإزالة الظلم الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة، وسنوضح هنا بالتفصيل كيفية تحقيق الأهداف والأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة، والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- **زيادة إنتاجية العامل وتحقيق عوائد مناسبة:** من الملاحظ أن إنتاجية العامل في الدول النامية ضعيفة ومتدنية، لذا وجب العمل على زيادتها والرفع منها، ويكون ذلك بطرق ووسائل، تكون كفيلة بتحقيق هذا الهدف.

ويمكن لصيغ التمويل بالمشاركة القيام بهذا الدور لما تتميز به من سمات ومزايا تساعدها على ذلك، فهذه الصيغ تتيح لأصحاب المهارات والكفاءات والحرف أصحاب الدخل المحدود المناخ المناسب لإثبات قدرتهم وإمكانياتهم في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة للأفراد والدخول في شراكات مع شركات صغيرة قائمة لديها فرصة لتحقيق توسع ونجاح وتحتاج إلى تمويل للتوسع في نشاطاتها الناجحة، وذلك من خلال توفير التمويل اللازم للقيام بهذه المشاريع عن طريق البنوك، فدخول البنك طرفاً في عملية دراسة هذه المشاريع والتأكد من فرصها في النجاح، وتقديم الإرشاد والتوجيه والنصح ومتابعتها بشكل مستمر، بدلاً من ممارسة سياسة الإقراض والاهتمام بسداد المديونية بعيداً عن نجاح المشروع من عدمه يعد من إيجابيات التمويل بالمشاركة، لأن البنك شريك في هذه الحالة ويهمه ربحية واستمرارية

المشروع، إضافة إلى أنه قد يتم منحهم فرصة التصرف في الاستثمار وتنميته في بعض الأحيان كما في حال المضاربة المطلقة، فاستخدام هذه الصيغ الاستثمارية معيار الربح بدلا من معيار الفائدة يعتبر تحفيز إضافي لهذا المستثمر من أجل تحقيق أكبر عائد ممكن من هذا المشروع، لزيادة دخله وأرباحه، وهذا عن طريق بذل جهد أكبر من أجل تحقيق أرباح أكبر مما يجعله يولي اهتماما أكبر لهذا المشروع، والعمل على تحقيق أقصى إنتاج ممكن، من أجل الوصول إلى إنتاجية أعلى لهذا المشروع وهذا من جانب المستثمر، كما أن المودع يستطيع أن يحصل على أرباح أكبر من معدلات الفائدة التي تمنحها البنوك التجارية، في حالة تحقيق هذه المشاريع لأرباح كبيرة، حيث يحصل على قيمة من الأرباح تعادل مقدار مساهمته في هذا المشروع، وهذا ما يتطلب من المودع المراقبة والمتابعة الدائمة للمشروع الذي موله، للتأكد من حسن سير المشروع وإتاحة فرص أكبر لنجاح المشروع، من أجل تحقيق أقصى عائد ممكن، وهذا ما يشكل تحفيز للمودعين الآخرين على استثمار أموالهم وفق هذه الصيغ، كما أن صيغ المشاركة تؤسس لعلاقة مبنية على العدالة بين المموِّل والمستثمر، إذ تراعي التقلبات التي قد تمر على العامل ويتعرض خلالها إلى بعض الإخفاق وتتيح فرصة تحسين الوضع بدلاً من إلزامه بسداد الدين.

وبالتالي يمكن لهذه الصيغ أن تقود إلى تحقيق عوائد مناسبة لأطراف المشاركة، المودعين والبنك، والمستثمرين من خلال هذه الصيغة، وعليه فإنها تحقق انتفاع هذه الجهات، والإسهام في زيادة دخولهم، وهذا ما يساعد على تحقيق التنمية المستدامة[1].

- **توسيع قاعدة المنتجين وتوفير مناصب الشغل واستئصال الفقر:** إن صيغ التمويل بالمشاركة من خلال العمل على إتاحة التمويل لأصحاب الكفاءات والحرف لإنشاء مشاريعهم عن طريق الشراكة بين الأطراف الثلاث المستثمر والمودع والبنك كوسيط، وهذا ما يؤدي إلى الحد من سيطرة واحتكار أصحاب الأموال للمشروعات، من خلال إتاحة الفرصة أمام الأفراد أصحاب الدخول المحدودة وذو الكفاءات والحرف للحصول على التمويل الميسر وفق هذه الصيغ وذلك بهدف توسيع قاعدة المنتجين والإسهام بفعالية في استثمار الطاقات البشرية العاطلة لصالح المجتمع، ومن المعلوم فإن غالبية هذه الشريحة هم من الحرفيين وصغار المنتجين الذين يفتقدون الضمانات التي تفرضها البنوك التقليدية الأمر الذي يتعذر عليهم التعامل مع هذه الأخيرة، مما يتطلب عليهم التعامل مع البنوك الإسلامية بصيغة المشاركة والتي تفتح لهم أبواب تملك وسائل الإنتاج الحديثة والتمويل اللازم لمتطلبات التشغيل، فتنوع الاختصاص لدى هؤلاء الأفراد يؤدي إلى توسيع قاعدة المنتجين فالحداد يقوم بإنتاج الأدوات الحديدية، والإسكافي ينتج الأحذية، والفلاح يقوم بالإنتاج الزراعي...إلخ، وبالتالي فكل فرد من أفراد المجتمع يساهم بمجموعة من المنتجات، وهذا ما يؤدي إلى تنوع الإنتاج وتوسع قاعدة المنتجين لتشمل جميع كفاءات المجتمع، كما أن إتاحة الفرصة لهذه الفئة ودعمها من خلال إنشاء هذه المؤسسات والمملوكة لها بصفة جزئية والتي

1- الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص127.

تعمل في مختلف المجالات الاقتصادية كالصناعة والتجارة والزراعة أو الخدمية المختلفة يساهم في خلق فرص التشغيل لأفرادها من جهة، ومن جهة أخرى توفير مناصب شغل لآلاف الشباب والعاطلين عن العمل في هذه المشاريع التي تم إنجازها، كما أن صيغ التمويل بالمشاركة تعطي الأولوية للمؤسسات التي تتيح أكبر قدرا ممكن من فرص العمل الجديدة للأفراد، وبالتالي التقليل من معدل البطالة في المجتمع، وهذا ما يؤدي إلى زيادة مداخيل أفراد المجتمع، مما يساعد على التقليل من الفقر طالما أن مجموعة كبيرة من الأفراد لديهم مناصب شغل ودخول، وعلى العموم يمكن لصيغ التمويل بالمشاركة أن تعتبر أحد الحلول الرئيسة لمعالجة مشكلتي البطالة والفقر في المجتمع والتصدي لهما، خصوصاً في الدول النامية والتي من ضمنها الدول العربية والإسلامية[1].

- العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة والارتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا:

يمكن القول بأنه على الرغم من انتشار ملكية المشروعات، إلا أن الجزء الأكبر من المشاركين الصغار لا يقدرون على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات، أو لا يرغبون في ذلك، مما يتسبب في تركيز الثروة في أيدي قلة من الأفراد في المؤسسات الكبيرة لذلك يقترح بعض المفكرين أن تكون المؤسسات السائدة في الاقتصاد الإسلامي هي مؤسسات ذات الحجم الصغير أو المتوسط، أما المؤسسات الكبيرة فيجب ألا يسمح بها إلا في وقت الحاجة وحيث تكون لها رائدة اجتماعية كبيرة، وعلى الدولة في هذه الحالة أن تتدخل بفعالية لحماية مصلحة الجماعة ولضمان عدم استغلال ضخامة تلك المؤسسات لأجل قضاء مصالح خاصة، لذا وجب الاهتمام والسعي إلى توسيع قاعدة المنتجين عن طريق إتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع أصحاب الكفاءات ذوو الدخول المحدودة والذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لإنشاء مشاريعهم، ولكن يملكون القدرة والخبرة والكفاءة على إنشائها وإدارتها، من خلال توفير الدعم والتمويل المالي لهم.

إن صيغ التمويل بالمشاركة سواء عن طريق المشاركة أو المضاربة تسعى إلى توسيع قاعدة ملكية المشروعات على أكبر عدد ممكن من الأفراد وخاصة أولئك الذين يملكون الإمكانيات العملية والعلمية ولكنهم لا يجدون التمويل اللازم لإظهار براعتهم وكفاءتهم العلمية والعملية، يضاف إلى ذلك أن الفئات التي ترغب وتستطيع القيام بهذا النوع من المشروعات هي الفئات الفقيرة، أو النساء المعيلة لأسر وقدرت الأب المعيل، أو هي مجموعات من الشباب الذي حصل على التأهيل الأكاديمي ولكنه ما زال ينتظر[2] فرصة العمل المناسبة ونظرا لأن التمويل الذي تحتاجه هذه المشروعات عادة ما يكون حجمه قليل لا يتطلب تمويلا ضخما، وان ذلك يتيح للمؤسسات الممولة أو المانحة أن تقدم هذا التمويل لأكبر عدد ممكن من الطالبين، ما يؤدي إلى زيادة أعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى أن السداد سيكون سهلا وميسرا عليهم مما يجعل الفائدة تعم وتتسع لشريحة الفئات

1 - محمود الأنصاري وإسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي، **البنوك الإسلامية**، دار الأهرام، الإسكندرية ،2002، ص:89.

2 - خالد بن عبد الرحمان، **الجانب النظري في دالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، 20002، ص432.

المستفيدة من الأموال بدلا من أن تبقى محصورة ومركزة بيد فئة قليلة من الناس دون غيرها، وهذه الزيادة في عدد المؤسسات تساعد على توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وعدم تراكمها وتركيزها، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع العائد نظرا لأن رؤوس الأموال يتم توزيعها على عدة مشاريع، وبالتالي استفادة أكبر قدر ممكن من الأفراد من هذه الأموال، ما يعمل على تقليل التفاوت بين المداخيل، وبالتالي المساهمة في توسيع قاعدة توزيع الدخول والثروات، وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع الواحد ، والذي يقترن عادة بالارتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا، والعكس صحيح حيث تبقى الغالبية العظمى تعاني الحرمان والجوع والفقر152.

- **إشباع الحاجات الأساسية للأفراد:** تهدف التنمية البشرية إلى إشباع الحاجات الأساسية للأفراد كالغذاء والتعليم والرعاية الصحية وتوفير السكن والنقل والمواصلات، ولا يتحقق ذلك إلا بزيادة حقيقية في مقدار الدخل، لذا فان نجاح التنمية يتوقف على مقدار النمو المحقق في زيادة مستوى الإشباع لدى الأفراد، إن المناداة بهذه الفكرة لم تظهر إلا بعد فشل العديد من التجارب التنموية خلال العقود الماضية، إذ أثبتت الوقائع أن زيادات معدلات النمو لا تعني بالضرورة تحسين أحوال جميع الأفراد وإشباع حاجاتهم الأساسية، فكثير من الدول النامية ازدادت حدة الجوع والفقر وسوء الأحوال المعيشية للغالبية العظمى لسكانها رغم تحقيقها لمعدلات نمو ايجابية، نظرا لأن الثروة تتركز في أيدي فئة محدودة من الأفراد أصحاب المشاريع والأموال الكبيرة، وبالتالي تلك الزيادة استفادت منها هذه الفئة القليلة من الأفراد دون غيرها من فئات المجتمع الأخرى، لذلك كان إشباع الحاجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع هدفا أساسيا للتنمية المستدامة تتغير فيها[1] الأولويات التنموية وتصبح لصالح إشباع تلك الحاجات، كما أن الوراء بالحاجات يؤدي إلى توجه السياسة الإنمائية إلى الداخل وليس إلى الخارج، ولأجل تحقيق هذا الهدف فإن صيغ التمويل بالمشاركة تعمل على توفير التمويل اللازم لأكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع أصحاب الكفاءات كل حسب تخصصه من أجل إنشاء وخلق مشاريعهم المختلفة، فالحداد يوفر منتجات معينة، والنجار يقوم بإنتاج سلع أخرى، والفلاح يقوم بإنتاج السلع الزراعية، وهكذا فإن كل فرد يقوم بإنتاج سلع وخدمات معينة، ما ينجم عنه زيادة وتنوع هذه السلع، مما يتيح تحقيق متطلبات جميع الأفراد وإشباع حاجاتهم الأساسية وحتى الكمالية، وإلى توسيع السوق المحلي، وهنا يتجسد جوهر التنمية البشرية المستدامة في تنمية الفرد هدفا ووسيلة وغاية[2].

- **تحقيق التكافل الاجتماعي:** يعتبر التكافل الاجتماعي دعامة في كيان المجتمع، وأنه أصل من أصوله، إذ يعمل على تحقيق الحماية للمال العام والخاص، والذي يتضح من خلال أحكام عديدة تتعلق باكتساب المال وتنميته وترشيده، ومما لاشك فيه فإن التمويل بالفائدة من أهم ما

1 - خالد بن عبد الرحمان، **نفس المرجع** ، ص432.

2 - أسامة عبد المجيد العاني ،**المنظور الإسلامي للتنمية البشرية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية ،2003، ص21.

يهدم هذا التكافل ويأتي على بنيانه، فالفائدة تحول المودة والتعارف والتواد والتآلف إلى ضغينة وحقد بين المقرضين والمقترضين لما تتميز به من أنانية
واستغلال للعمال، ويكون مصلحة الطبقات الغنية المقرضة مناقضة لمصلحة الطبقات الفقيرة، وهذا ما يؤدي إلى تفكك وتشتت المجتمع وانتشار العداوة والبغضاء داخل المجتمع الواحد، وهذا ما يعيق تحقيق التنمية المرجوة، وكمثال على ذلك فإنه بعد الحرب العالمية الثانية، طلبت بريطانيا قرضا من حليفتها الو.م.أ قرضا بدون رائدة، وهذا خلال اتفاقية ما يعرف ببريتون وودز الشهيرة، إلا أن الو.م.أ اشترطت مقابل ذلك القرض رائدة، ونظرا لحاجة بريطانيا إلى هذا القرض فإنه تحتم عليها قبول هذه الشروط، مما ترك أثرا سيئا في نفوس البريطانيين اتجاه الأمريكيين، ومن هذا ما قاله جون مينارد كينز في ذلك: "لا أستطيع أن أنسى أبد ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية، فإنها أبت أن تقرضنا شيئا إلا بالفائدة"، ومما قاله المستر تشرشل وهو ممن لا يخفي حبه لأمريكا وميله إليها:" إني لأتوقع من خلال هذا السلوك العجيب الذي عاملتنا به أمريكا ضروبا من الأخطار، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثرا سيئا جدا فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة"، وكذلك ما قاله الدكتور دالتون وهو وزير المالية البريطاني في ذلك الوقت: "إن هذا العبء الثقيل الذي نمر به من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جدا نلناها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة منوعها التمسنا من أمريكا أن تقرضنا قرضا حسنا ولكنها قالت لنا جوابا على هذا: ما هذه بسياسة عملية"[1] فهذا هو الأثر الذي تركه التعامل بالفائدة وما أعقبه من رد الفعل النفسي الذي لا بد له من أن يظهر، أما صيغ التمويل بالمشاركة والتي تقوم على أساس الاشتراك في الأرباح بين المقرضين والمقترضين فإن أثره يكون من خلال ما تؤديه هذه الصيغ من التمويل من خلق جو من المحبة والتعاون والتآزر والتضامن والتسامح بين أفراد المجتمع المقرضين من جهة والمقترضين من جهة أخرى، وهذا يؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وتعزيز الروابط داخل المجتمع، وبالتالي تكوين مجتمع متين ومتماسك تسوده الأخلاق الفاضلة من تعاون وتسامح وتكافل، وبعيدا عن الحسد والضغينة والحقد، وهذا ما يؤدي إلى خلق مناخ اجتماعي يعمل على تحقيق التنمية المستدامة لكافة أفراد هذا المجتمع.

- **انسجام وتفاعل أفراد المجتمع مع عملية التنمية**: إن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له بالغ الأثر في نفوس الأفراد، ففي ظل هذه الصيغ والأساليب فإنه نلاحظ بأن لها القدرة على تحفيز الأفراد للدرع بأموالهم على المشاركة من أجل النمو والزيادة، ذلك لأن الأفراد بإمكانياتهم الخاصة لا يستطيعون القيام بتمويل مشاريع كاملة بينما يستطيعون القيام بذلك عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض أو مع البنوك التي لها القدرة التمويلية هذا من جهة[2]، ومن جهة أخرى فإن هناك العديد من الأفراد وأصحاب

1- عز العرب فؤاد، الربا **بين الإسلام والاقتصاد**، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، الإسكندرية، 1962، ص53.
2 - الطيب داودي، **مرجع سبق ذكره**، ص127.

الأموال الذين يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لتعاملها بالفائدة، وبالتالي فهم يفضلون عدم وضعها في البنوك على الحصول على الفائدة، وهذا لقناعتهم ومبادئهم التي تمنعهم من أخذها لتحريمها، **يقول تعالى**: (**وأحل الله البيع وحرم الربا**"[1])، لأجل ذلك فإن العديد من أصحاب الأموال والذين يرغبون في استثمار أموالهم وعدم اكتنازها يبحثون عن صيغ وأساليب استثمارية أخرى تتطابق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والبنوك الإسلامية يمكن أن تلعب هذا الدور من خلال استخدامها للعديد من الصيغ من بينها التمويل بالمشاركة والذي يتيح الفرصة لأصحاب الأموال لاستثمار أموالهم وتحقيق أرباح وعوائد نتيجة لذلك وبالتالي يتحقق الانسجام والتفاعل بين المقرضين والمقترضين وهذا ما يحفز على تحقيق التنمية المستدامة[2].

- دور المشاركة والمضاربة في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

تلعب صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، ونشير هنا إلى صعوبة الفصل بين هذا البعد والبعد الاجتماعي نظرا للتداخل بينهما، إلا أنه يمكن تلخيص البعد الاقتصادي في ما يلي:

- زيادة الاستثمار وتنويعه: إن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي إلى تحرير الموارد المالية المكتنزة وإعادتها إلى دورة النشاطات الاقتصادية من خلال توسيع القيام بهذه النشاطات عن طريق التوسع في استخدام الأموال واستثمارها في النشاطات القائمة، أو في إقامة مشاريع ونشاطات جديدة[3]، والذي من شأنه أن يزيد في عوائده ويشجعه على توسيع نطاق تعامله وتمويل مشروعات استثمارية أخرى، فكلما كان معدل الربح كبيرا كلما زاد حجم المدخرات وإقبال أصحاب الأموال على توظيف أموالهم باعتبار معدل الربح سيكون أكبر من سعر الفائدة، بالإضافة إلى كون الأرباح ستكون أكثر ضمانا باعتبار أن المشاركة تعني أكثر متابعة للمشروع، وأكثر صرامة في التطبيق الكلي والسليم للخطة الاستثمارية المقدمة[4]، وهذا ما يضمن إلى حد ما نجاح المشروع، ما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات ، وبالتالي فإن الاستثمارات ستجد طريقها إلى النمو والازدهار، ومع زيادة الاستثمار والتوسع في إنشاء المشروعات الإنتاجية، فلا شك أن هذه المشروعات تستوعب أعدادا هائلة من الأيدي العاطلة، فيزداد حجم التوظف وبذلك تتولد لهؤلاء دخول نتيجة العمل، تذهب إلى الإنفاق، ويرتفع الطلب على سلع الاستهلاك، ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع الرأسمالية والآلات لإمكان زيادة إنتاج سلع استهلاكية، ما يؤدي إلى زيادة الطلب[5].

---

1 - **سورة البقرة**، الآية 275.

2 - جمال لعمارة، اقتصاد **المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق الطريق الثالث**، مركز الإعلام العربي، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر ،2000، ص61.

3 - فليح حسن خلف **مرجع سبق ذكره**، ص268.

4 - أحمد علاش ومسعود درواسي، **مرجع سبق ذكره**، ص16.

5 - الطيب داودي، **مرجع سبق ذكره**، ص127.

ومن جهة أخرى فإن تعدد وتنوع صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة وشموليتها بحيث تشمل جميع القطاعات الاقتصادية سواء الصناعية والزراعية والتجارية يؤدي إلى زيادة الاستثمار وتنويعه، وهذا ما يؤدي إلى توفير مختلف السلع الاستهلاكية الزراعية منها والصناعية والآلات على المستوى المحلي لكافة أفراد المجتمع، وبالتالي يقبل رجال الأعمال والمنظمون إلى توجيه استثماراتهم في تشغيل مصانعهم وتنشيط أعمالهم، وتزداد العمالة وعليه تحدث موجة من الانتعاش ويتحقق الاستقرار الاقتصادي. مما يساعد على تحقيق التنمية المستدامة.

- **الحد من التضخم وارتفاع الأسعار**: إن التضخم يرجع جزء هام من أسبابه إلى تضخم النفقات، ومن ثم فإن ارتفاع تكلفة الاقتراض تساهم في ارتفاع وتضخم التكاليف، وهذا يدفع بأسعار الكثير من السلع والخدمات إلى الارتفاع، والمؤرخ الاقتصادي جون ل. كنج يربط بين التضخم والفائدة المدفوعة في بالونه الائتمان يقول: "قد كتبت كثيرا عن أن الفائدة هي السبب الوحيد لارتفاع الأسعار حيث تدخل في عمق سعر كل شيء يشترى، وأنا أعتقد دائما أن الفائدة المركبة آلة تدمير خفية، وهي تعمل الآن، ولهذا يجب علينا أن نتخلص من هذا الكابوس."

ويقول جوهان ريليب: "الفائدة المالية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي طالما أنها تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها."

فالفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أجهد إنتاجي بعبارة أخرى زيادة في المديونيات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج فالفوائد لا تسدد كلها، وهي تستحق يوما بعد يوم، وهذا يعني أن جزء كبير يظل دائما دون تسديد، وبالتالي تؤجل من سنة لأخرى ملايين بل مليارات من الديون والحقوق المستحقة والتي تعتبر في حكم الضائعة.

إن عمليات الإقراض هذه قد تسهم في زيادة الطلب على النقود دون أن تسهم في زيادة العرض من السلع والخدمات، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه الأخيرة، وحصول حالة التضخم، والتي تؤدي إلى تشويه نموذج الناتج، وإضعاف الفاعلية والاستثمار الإنتاجي[1] وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج وتكاليف العيش وما إلى ذلك من سلبيات.

إذن يمكن القول إن الفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية في النقود، ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هي التضخم نفسه، وبعبارة أخرى تمتلئ بالونه النقود بالهواء الساخن إلى أن تنفجر، فيعقب ذلك الكساد[2].

على عكس من ذلك فإن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال ارتباطها بدرجة أكبر بالنشاطات الاستثمارية المنتجة، وإسهامها في زيادة الإنتاج فإنها تسهم من خلال ذلك في توفير عرض من السلع والخدمات المنتجة عن طريقها، وكذلك فإن

1- محمد عمر شبرا، نحو **نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان،1990، ص53.

2 - يوسف كمال محمد، المصرفية **الإسلامية الأساس الفكري**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة،1996 ، ص65.

استخدام هذه الصيغ يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، عن طريق استبعاد تكلفة الفائدة وهو ما يؤدي إلى الحد من حالات التضخم، والتي ترتبط بانخفاض المعروض من السلع والخدمات بالمقارنة مع الطلب عليها في السوق، بدلا من عمليات الإقراض التي قد لا يتم استخدامها في إقامة نشاطات منتجة .

ـ **تحقيق الاستقلال الاقتصادي والحد من التبعية**: لا تزال معظم دول العالم الثالث تعاني من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة، نتج عنه بقاء القرار الاقتصادي مرهونا لدى الدول الأجنبية، والتي فرضت على الدول النامية ما يسمى مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي حيث تخصصت الدول النامية في إنتاج المواد الأولية، بينما تخصصت الدول المتقدمة في إنتاج السلع المصنعة، وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور أن هذه الدول النامية باستطاعتها تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية إلا إذا تمكنت من تحقيق استقلالها الاقتصادي، إن تحقيق هذا الاستقلال لا يكون إلا بامتلاكها القدرة على السيطرة على مواردها الاقتصادية، والاعتماد على الذات لتحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج الغذاء بسبب تحول الغذاء إلى سلاح للاستقطاب وأرض التبعية[1]، إن تحقيق الاكتفاء الذاتي يتطلب توحيد وتضافر الجهود ما بين مختلف شرائح المجتمع، وتحقيق تعاون بين عنصري الإنتاج العمل ورأس المال، ويكون ذلك عن طريق خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة بصيغ المشاركة في الأرباح، وهذه المؤسسات تقوم بإنتاج مختلف السلع الضرورية التي يكون الطلب عليها كبيرا، وبالتالي التوجه بالمجتمع إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، ومن ثم العمل على تحقيق التنمية المستدامة التي يريدها أفراد المجتمع.

ـ **حسن تخصيص الموارد**: إن استخدام معدل الفائدة في التمويل كان في صالح المؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك لأن المؤسسات الكبيرة تكون قادرة على أموال أكثر بسعر أقل، بسبب ارتفاع درجة تصنيفها الائتماني، وقدرتهم على تحمل عبء الفائدة، بسبب كبر مؤسساتهم، على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع تحمل معدلات الفائدة المرتفعة، رغم أنها تكون أحيانا ذات إنتاجية أكبر من إنتاجية المؤسسات الكبيرة، وعلى هذا الأساس فإن العديد من الاستثمارات الأكثر إنتاجية لا تتم، بسبب عدم حصولها على الأموال اللازمة لذلك ، في حين تذهب هذه الأموال إلى أيدي أقل إنتاجية ولكن أكثر أمانا، وبالتالي يكون هناك تبديد للأموال وعدم استغلالها استغلالا أمثل، وهذا ما يتناقض مع أبعاد التنمية المستدامة.

في حين نجد أن تخصيص الموارد المالية للاستخدام في صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيخضع لمجموعة من المعايير والتي تبدأ من المستوى الكلي بضرورة إشباع الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات في سلم أولويات

1 - إبراهيم العسل، التنمية **في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1996، ص131

يقوم المجتمع بمراقبته[1]، كما أنه من طبيعة هذه الصيغ تأييد الأفراد الذين يتمتعون بالموهبة والنشاط والابتكار، وهي تؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة، فالأموال في هذه الصيغ لا تتاح مجانا، بل بتكلفة، وهذه التكلفة هي الحصة في الربح، وبذلك يصبح الربح هو معيار تخصيص الموارد، وهو آلية لمعادلة الطلب بالعرض، فكلما زاد الربح المتوقع في عمل ما، زاد عرض النقود لهذا العمل، وإذا انخفض الربح الفعلي في بعض الأعمال انخفاضا كبيرا عن الربح المتوقع، واجهت هذه الأعمال صعوبة في التمويل مستقبلا، ولهذا فإن الربح المتوقع له أهمية في تحديد تدفق الاستثمار، والربح الفعلي عامل حاسم في تحديد مدى نجاح المشروع، وفي الحصول على المال، وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام في الاستثمار، وذلك من خلال عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة، أو غير المنتجة، وبالتالي فإن التمويل بالمشاركة قادر على تحقيق كفاءة أعظم في تخصيص الموارد[2].

- دور المشاركة والمضاربة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة:

إن مصطلح الاعتداء على البيئة مصطلح شائع يقصد به سوء التعامل معها وسوء استخدام مواردها، الأمر الذي يؤدي إلى ضعفها وإجهادها ومن ثم تدهورها وزوال الكثير من مقوماتها، وبالتأمل في صور وأشكال وأبعاد هذا التعامل البيئي السيئ نجد أنها يمكن أن تندر تحت تصنيفات ثلاثة كبرى هي التلوث، الاستنزاف، والتعطيل[3]، لذا وجب إعطاء أهمية أكبر للبيئة من خلال حماية المحافظة على النظام البيئي، ويمكن أن تلعب صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا في تحقيق هذا البعد من خلال ما يلي:

حماية البيئة: إن إنشاء وخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقع على عاتق القطاع الخاص ملكية وإدارة، وإبعاد الدولة بوجه عام عن مزاحمة هذا القطاع في تلك المجالات وليس معنى ذلك تقليل دور الدولة الاقتصادي، وإنما هو بالدرجة الأولى حسن توزيع للمهام والأدوار، والمعروف أن النشاط الاقتصادي لا يقف عند حد الممارسة العملية الإنتاجية ممارسة فعلية إنما يتطلب توفر المناخ الجيد والبيئة السليمة من نظم وسياسات وتشريعات...الخ، وبالتالي فمن الضروري التعامل مع هذه البيئة من جانب الإنسان ضمن الشروط التي تحافظ على سلامتها، ويعني ذلك أن رعاية البيئة للحفاظ على الحياة المادية والمعنوية يجب أن يكون الخط الأساسي للتوجيه التربوي لتحقيق سياسة تنموية متطورة ومتصاعدة بحيث يجعل الإنسان كائنا يتمتع بالقوة والصحة والسلامة، ويقدر على توفير أسباب البقاء الصحي والنظيف للبيئة[4].

1- حاتم القرنشاوي ،**دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي**، وقائع الندوة 34 البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة المغربية ،1990، ص172.

2 - محمد عمر شبرا، **مرجع سبق ذكره، ص144.**

3- شوقي أحمد دنيا، **التنمية والبيئة دراسة مقارنة**، رابطة العالم الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ،1992، ص33.

4- عبد الهادي علي النجار، الإسلام **والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة**، عالم المعرفة، الكويت ،1990، ص191.

إن وجود بيئة سليمة يتطلب الحد من المشكلات البيئية، وذلك عن طريق عدة عناصر تتفاعل وتتكامل ريما بينها لمواجهة فعالة حيال إفساد الإنسان للبيئة، وهذا بالاعتماد على مدخلي الوقاية والعلاج معا، بمعنى أنه يتعامل مع المشكلات البيئية على مستويين هما مستوى الجذور العميقة والقريبة، ومستوى ما ينجم عنها وينتج، وهو يعمل جاهدا على عدم حدوثها وإذا حدثت عالجها بما تستحق، ومن بين الجذور العميقة للمشكلات البيئية نجد ظاهرة الفقر، فالإنسان الفقير يجد نفسه أمام إما إشباع الحاجة الأساسية العاجلة، أو الاحتفاظ ببيئة نظيفة ذات نوعية عالية الجودة، ومما لاشك فيه فإنه ينحاز إلى إشباع حاجته الأساسية فالفقر يشدد الضغط على البيئة ويجبر الناس على الاستخدام قصير الأجل للموارد، وعلى إحداث المزيد من تلوث الهواء والماء، واستنزاف التربة كما قد يجبرهم على تركها معطلة وهذا ما يعرف بتلوث التخلف، كما كان هناك تلوث النمو، ويمكن القول أن اعتداءات التخلف على البيئة هي اعتداءات اضطرارية وليست عدوانية كما في تلوث النمو الذي يمكن تجنب الكثير منه، إن علاج المشكلات البيئية يكون بالاعتماد على مبدأ الوقاية، وذلك عن طريق محاربة واستئصال ظاهرة الفقر[1].

إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على استئصال هذه الظاهرة وعدم حدوثها، وذلك عن طريق توفير مناصب الشغل للأفراد، وبالتالي زيادة دخولهم، وتوفير متطلبات الحياة الضرورية وتسهيل الحصول على ما يرغبون من حاجات مما يؤدي إلى الحفاظ على البيئة وعدم الاعتداء عليها، بل والعمل على زيادة جودتها، وهذا ما تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقه.

حماية الأراضي الزراعية والحفاظ على التنوع البيئي: لقد أدت التكنولوجيا الحديثة واتساع المدن إلى التحول من الاهتمام بالقطاع الزراعي إلى الاهتمام بالقطاعات الإنتاجية الأخرى كالصناعة والخدمات والسياحة على حساب هذا القطاع، من هنا بدأت المشكلة المتمثلة في خلق نوع من عدم التوازن بين مختلف القطاعات الاقتصادية فالقطاع الزراعي يسعى إلى تلبية الاحتياجات المتزايدة، والناجمة عن التزايد المستمر للسكان وما رافقه من تزايد في الطلب على المنتوجات الغذائية، ومن ثم السعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، لذا وجب إعطاء أهمية أكبر للقطاع الزراعي كونه يوفر معظم السلع الغذائية ويسعى إلى المحافظة على التنوع البيئي، إن القطاع الزراعي يعاني من العديد من المشاكل التي تعيقه على تحقيق الإنتاجية المطلوبة، ومن بين أهم المشاكل التي تعترض هذا القطاع مشكلتا تعطيل الأرض وتركها دون استغلال والزحف العمراني على حساب الأراضي الزراعية، فالمساحات الزراعية قد تقلصت بشكل كبير وهذا ما أدى إلى ضعف في التنوع البيئي، لذا وجب العمل على الاهتمام بالأراضي الزراعية واستغلالها وإيجاد نظام فعال للاستثمار الزراعي وتوجيه بعض الموارد المالية المتاحة صوب الأنشطة الزراعية، من خلال إنشاء مؤسسات زراعية

1- عبد الهادي علي النجار، **نفس المرجع السابق**، ص93.

متخصصة تأخذ على عاتقها خدمة هذا القطاع[1]، إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتيح إمكانية الاستثمار في القطاع الزراعي من خلال الصيغ التي يعتمدها في هذا النشاط والمتمثلة في صيغتي المزارعة والمساقاة، ففي بعض الأحيان نجد أن صاحب ومالك الأرض لا يستطيع أن يستغل ويستثمر أرضه لسبب ما كعدم معرفته وكفاءته بالعمل الزراعي أو لظروف خاصة، وبالتالي بدلا من أن تبقى هذه الأراضي غير مستعملة فلا بد له من استغلالها بواسطة الغير، لا أن تبقى معطلة بحجة عدم القدرة على عملها، إن صيغتا المزارعة والمساقاة تتيحان استغلال واستثمار الأراضي من خلال المشاركة في الإنتاج الزراعي وتقاسم الناتج بين مالك الأرض والعامل الأجير، وذلك وفقا نسبة معينة معلومة يتم تحديدها مسبقا حسب الاتفاق بينهما، إن استغلال واستثمار الأراضي الزراعية وفق هاتين الصيغتين تؤدي إلى توفير الحاجات من السلع الزراعية للأجيال الحالية، وتسهيل عملية الحصول على هذه السلع للأجيال اللاحقة. كما أنها تحافظ على التنوع البيئي من خلال تنويع المنتجات الزراعية حتى تستطيع الأراضي على المحافظة على مكوناتها، وبالتالي فإن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على المحافظة على الأراضي الزراعية وعدم تقلصها من خلال استغلالها وعدم تركها معطلة كما أنها تساعد على الحفاظ على التنوع البيئي، وذلك ما تسعى إلى تحقيقه التنمية المستدامة في مجال حماية هذه الأراضي من الزوال، وحماية هذا التنوع.

- **تمويل المشاريع البيئية:** أصبحت التنمية تبنى على تهيئة فكرة المتطلبات الأساسية والمشروعة للجيل الحاضر دون أن يكون هناك إخلال بالمحيط الحيوي، على أن يهيئ للأجيال القادمة متطلباتهم، وشملت الاستدامة كل ما له علاقة بالتنمية كالمنتجات وتقنيات أخرى كالمحاسبة بالإضافة إلى المشاريع بظهور مفهوم المشروع المستدام بيئيا، والذي يعرف على أنه: "المشروع الذي يهدف إلى حماية البيئة، من خلال التركيز على النظم الإيكولوجية والاجتماعية التي يعتمد عليها للحصول على موارده[2]"، كما تعرف أيضا على أنها: "تلك الاستثمارات الإنتاجية والخدمية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة (المنتجات الخضراء) التي لا تضر بها، كما تشمل المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نقص في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها، سواء كان ذلك يتعلق بالبيئة المهنية أو البيئة الخارجية إجمالا[3]".

إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسعى إلى تحقيق الرخاء لكل أفراد المجتمع ولكل الأجيال وعلى كل المستويات، أي المحافظة على المقومات أو الكليات الخمس للإنسان وهي الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل وبالتأمل أكثر نجد

1- علي محمد علي المومني، التطبيقات **المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 1993، ص13.
2- أمين السيد لطفي، المراجعة **البيئية**، **الدار** الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005، ص33.
3- زينب صالح الأشوح، الاطراد **والبيئة ومداولة البطالة**، دار غريب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص112.

أن المحافظة على هذه المقومات لا تتحقق إلا من خلال بيئة سليمة وتنمية شاملة، وبعبارة أخرى من خلال تنمية رشيدة تحسب حساب البيئة وتقيمها بقيمتها الحقيقية، وانطلاقا من هذا فإن هذه الصيغ تعمل على تمويل الاستثمارات الذي يراعى فيها البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها بغية تحقيق التنمية المرجوة، الأمر الذي يجعل هذا النوع من التمويل يكتسب أهمية بالغة سواء على المستوى المحلي، أو الدولي[1]، وبالتالي فان صيغ التمويل بالمشاركة تعمل على المحافظة على البيئة السليمة من خلال تمويل المشاريع البيئية من جهة، ومن جهة أخرى فرض تمويل المشاريع التي تؤثر سلبا على البيئة ونظامها، أي أنها تسعى إلى تحقيق البعد البيئي في مشاريعها.

1- حدة فروحات، استراتيجيات **المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة الباحث، العدد07/ 2009–2010.

خلاصة الفصل:

حاولنا في الفصل الثاني التطرق إلى إطار النظري للتمويل الإسلامي من أجل الفهم الصحيح لكل المصطلحات المتعلقة به ولخصنا من خلال نتقدم إلى أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من أنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي.

- التمويل الإسلامي قائم على مبدأ الربح والخسارة أي صاحب المال أو الممول تكون له نسب من الربح المحقق في تمويل الربوي ويستحق الممول زيادة الثابتة تسمى الفائدة.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية

بالإضافة إلى

دراسة سابقة لمذكرة

ماستر بنك البركة.

بالرغم من كل الإصلاحات و التدابير المتخذة في سبيل النهوض بالمقاولاتية في الجزائر إلا أن النتائج المحققة في هذا المجال لم ترق بعد إلى مستوى التطلعات المنتظرة منها خاصة في ظل الإمكانيات المالية، البشرية والمادية الكبيرة التي تزخر بها بلادنا، والتي تخولها للارتقاء إلى مصف البلدان الرائدة إقليميا في هذا المجال، مما يستدعي تضافر مختلف الجهود من أجل البحث عن السبل الكفيلة بدفع عجلة إنشاء المؤسسات الجديدة في الجزائر، وفي هذا الإطار تم من خلال هذا الفصل انجاز دراسة ميدانية حاولنا من خلالها دراسة تأثير بعض العوامل على المقاولاتية ودورها في تشجيع المقاول على إنشاء مؤسسته الجديدة.

لقد تمت الاستعانة في الدراسة الميدانية باستبيان أعد خصيصا لهذا الغرض وفق عدة خطوات متسلسلة، فبعد تحديد أهدافه و مختلف محاوره، تمت صياغة قائمة أسئلته و ذلك بالاعتماد على نمط الأسئلة المغلقة التي وقع عليها الاختيار بسبب الدقة الكبيرة التي تميز أجوبتها، وبعد الانتهاء من صياغة الاستبيان تم توزيعه على عينة من المقاولين، عينة اقتصرت على مجموعة محدودة من المقاولين الذين قاموا بإنشاء مؤسساتهم الخاصة وذلك بسبب اتساع حجم المجتمع الكلي وصعوبة الوصول إلى كافة مفرداته، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف هذه العملية، وفي الأخير وبعد استرجاع نسخ الاستبيان وترميزه، قمنا بإجراء التحليل الإحصائي لبياناته والذي يشمل التحليل الوصفي والتحليل الاستدلالي وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي <<**SPSS18**>>.

وللتفصيل أكثر في مختلف هذه النقاط تم تقسيم الفصل الثالث على النحو التالي:

المبحث الأول: منهجية الدراسة الميدانية

أولا: مرافقة تكوينية ونفسية

ثانيا: مرافقة قانونية

ثالثا: مرافقة البحثية والعلمية

رابعا: مرافقة مالية

المبحث الثاني: دراسة سابقة لمذكرة ماستر بنك البركة.

المبحث الأول: منهجية الدراسة الميدانية.

لقد تم الاعتماد خلال الدراسة الميدانية على الاستبيان باعتباره إحدى وسائل البحث العلمي الذي تخول للباحث الحصول على المعلومات الضرورية للإجابة على تساؤلات بحثه، واختبار صحة فرضياته، ولهذا السبب سنقوم فيما يلي بإلقاء لمحة وجيزة عن الاستبيان وأسس صياغته الصحيحة، ومن ثم سنتطرق إلى أهداف الاستبيان المعتمد في البحث وكيفية جمع بياناته.

المطلب الأول: الاستبيان وأسس صياغته.

يعتبر الاستبيان من بين أهم الأدوات المستعملة في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع بحث محدد، ويعرف بأنه عبارة عن مجموعة من الأسئلة المكتوبة التي تعد بقصد الحصول على معلومات أو آراء المبحوثين حول ظاهرة أو موقف معين[1].

ومن أهم خصائص الاستبيان التي تميزه عن طرق جمع المعلومات الأخرى أنه يوفر الكثير من الجهد والوقت على الباحث، حيث يمكنه الحصول على المعلومات بواسطة تعبئة الاستبيان خلال المقابلة الشخصية التي تجمعه بالمستجيب، ويمكنه أيضا إرساله بواسطة البريد، أو تعبئته بواسطة الهاتف، أو حتى إرساله وتعبئته عن طريق الكمبيوتر.

1- صياغة قائمة الأسئلة:

يتطلب إعداد قائمة الأسئلة مهارة وخبرة كبيرتين وإتباع قواعد معينة في صياغة الأسئلة حتى يتسنى للباحث الحصول من خلالها على المعلومات دقيقة وموضوعية، وتمر قائمة الأسئلة بعدة خطوات أساسية يجب على الباحث الإلمام بها، تمثل أهمها فيما يلي[2]:

- تحديد البيانات المطلوب جمعها، ويتم ذلك عن طريق ترجمة أهداف البحث إلى أسئلة معينة يقوم المستجيب بالإجابة عليها، وفي الوقت نفسه حث المستجيب على التعاون مع الباحث وإعطاء البيانات الصادقة والدقيقة و التفصيلية وفقا للغرض من الدراسة.
- تحديد نوع الأسئلة التي سيتم وضعها في الاستبيان، وهنا يمكن للباحث الاعتماد على نمطين من الأسئلة وهما الأسئلة المفتوحة أو الأسئلة المغلقة كما يمكنه أيضا الاعتماد على كلاهما معاً في نفس الوقت، ويتميز كل نمط من هذه الأسئلة بمجموعة خصائص سنتطرق إليها فيما يلي :

1- محمد عبيدات، محمد أبو نصار، عقلة مبيضين، **منهجية بحث العلمي**، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 63.
2- محسن أحمد الخضيري، **الأسس بعلمية لكتابة رسائل لماجستير والدكتوراه**، مكتبة الأنجلو الممرية، القاهرة، 1992، ص 82-84.

- **الأسئلة المفتوحة:**

وهي الأسئلة التي تترك للمستجيب حرية الإجابة عليها بلغته وأسلوبه الخاص دون أن يحدد له الباحث الإجابات المحتملة للسؤال، ويشجع هذا النوع من الأسئلة المستجيب على التعبير عن آرائه وتفكيره ومعتقداته.

- **الأسئلة المغلقة:**

في حالة الاعتماد على هذا النمط من الأسئلة يقوم الباحث بتحديد الإجابات المحتملة أو البديلة التي يمكن أن يدلي بها المستجيب، حيث يمكن له اختيار واحدة من هذه الإجابات أو حتى اختيار أكثر من إجابة في نفس الوقت ردا على السؤال، وتمثل أفضل أنواع الأسئلة المغلقة في تلك الأسئلة التي يمكن الإجابة عليها بـ "نعم" أو "لا" أو بالاختيار بين عدد محدود من البدائل، ويتميز هذا النوع من الأسئلة بسهولة ترميز، تسجيل وتبويب الإجابات المتحصل عليها.

ـ صياغة الأسئلة بطريقة واضحة وسهلة تتفق مع خصائص المستجيب ودرجة تعلمه وسنه ومراعاة سهولة الكلمات والألفاظ، وتحديد التعاريف والمصطلحات المستخدمة في قائمة الأسئلة حدث لا تترك أي شك أو تضارب في فهم معناها، وعدم احتوائها على أسئلة محرجة تتضمن بيانات شخصية لا يرغب المستجيب في ذكرها، وبصفة عامة يجب مراعاة العناصر التالية عند إعداد أسئلة الاستبيان:

- أن لا تشمل قائمة الأسئلة على أي سؤال غير ضروري أو صياغة أسئلة تتضمن بيانات تفصيلية لا يحتاج إليها الباحث.
- ألا تتم تجزئة الأسئلة التي تحتوي على أكثر من عنصر واحد حيث يتم وضع سؤال لكل عنصر.
- أن يتأكد الباحث من توفر البيانات المطلوبة لدى المستجوبين.

4- تحديد و ترتيب تسلسل الأسئلة ووضعها في الشكل النهائي بالقائمة، و تبدأ القائمة عادة بمقدمة موجزة تعطي بعض المعلومات عن الهدف لدن البحث والغرض من جمع البيانات بطريقة تنير اهتمام المستجيب وتحثه على التعاون مع الباحث بالإجابة على الأسئلة، ويتم ترتيب الأسئلة في القائمة بالاسترشاد بالمبادئ التالية:

- البدء بأسئلة تنير اهتمام المستجيب وتحفزه على التعاون مع الباحث، ويجب أن تكون هذه الأسئلة واضحة وبسيطة وسهلة لاكتساب المستجيب الثقة في قدرته على الإجابة عليها وعلى باقي أسئلة الاستبيان.

-البدء بالأسئلة السهلة، والتدرج منها إلى الأسئلة الصعبة، فالأكثر صعوبة، مع ملاحظة أن توضع الأسئلة الشخصية والتي تتضمن الإجابة عليها الإدلاء ببيانات خاصة في نهاية القائمة.

- مراعاة التدرج المنطقي في تريب وتدرج الأسئلة التي توضع في القائمة بحيث يكون هناك ترابط وتناسق بين السؤال والذي يليه.

5- تحكيم الاستبيان من طرف ذوي الخبرة في ذلك و المختصين بموضوع دراسته[1].

6- إجراء اختبار تجريبي على الاستبيان عن طريق عرضه على عدد محدد من أفراد الدراسة قبل اعتماده بالشكل النهائي، حيث يطلب منهم التعليق عليه وبيان الأسئلة الغامضة أو غير المفهومة إن وجدت و مدى تغطية الاستبيان لموضوع البحث واقتراح أسئلة إضافية ضرورية لغايات الدراسة ولم نرد ضمن الاستبيان. ومن ثم تعديله بناء على الاقتراحات السابقة وإصداره بالشكل النهائي تمهيدا لتوزيعه على عينة الدراسة[2].

2- مزايا وعيوب الاستبيان:

بالرغم من احتوائه على عدد من العيوب إلا أن الاستبيان يعتبر من أهم أدوات جمع البيانات وأكثرها شيوعا، ويمكن تلخيص أهم مزاياه في النقاط التالية[3]:

1- تمكن أداة الاستبيان الباحثين من الحصول على بيانات ومعلومات من وعن أفراد ومفردات يتباعدون وتتباعد جغرافيا بأقصر وقت مقارنة مع الأدوات الأخرى.

2- يعد الاستبيان من أقل أدوات جمع البيانات والمعلومات تكلفة سواء أكان ذلك بالجهد المبذول من قبل الباحث أم كان ذلك بالمال المبذول لذلك.

3- يوفر الاستبيان وقتا كافيا للمستجيب أو المتعاون مع الباحث للتفكير في إجاباته مما يقلل من شدة الضغط عليه ويدفعه إلى التدقيق فيما يدونه من بيانات ومعلومات.

أما عن عيوبه فتتمثل فيما يلي:

- قد لا تعود للباحث جميع نسخ استبيانه، مما يقلل من تمثيل العينة لمجتمع البحث.

- قد يعطي المستجوبون أو يدوّن المتعاونون مع الباحث إجابات غير صحيحة، وليس هناك من إمكانية لتصحيح الفهم الخاطئ بسبب الصياغة أو غموض المصطلحات و تخصصها.

- لا يمكن استعمال الاستبيان في مجتمع لا يجيد معظم أفراده القراءة والكتابة.

- لا يمكن التوسع في أسئلة الاستبيان خوفا من ملل المبحوث أو المتعاون مع الباحث حتى ولو احتاجت الدراسة إلى ذلك.

المطلب الثاني: محاور الاستبيان المعتمد وكيفية جمع بياناته.

لقد سعينا من خلال الاستبيان المعتمد في هذا البحث إلى الإحاطة بإشكالية الموضوع من جوانبها المتعددة، حيث تم التركيز على مجموعة من العوامل، حاولنا التأكد من الدور

1- عبد الرحمن بن الله الواصل، **البحث العلمي**، 1999، ص 57، انظر الموقع:
http://lambda.zshare.net/download/8e9059bd4474380daf3dc45d53c59aa9/1194213407/11050 13/08.doc

2- محمد عبيدات، محمد أبو نصار، عقلة مبيضين، **مرجع سبق ذكره**، ص 70.

3- عبد الرحمن بن عبد الله الواصل، **مرجع سبق ذكره**، ص ص59-60.

الذي تلعبه في تشجيع المقاولين على إنشاء مؤسساتهم الجديدة، وذلك بهدف استخراج أهم التقاط التي يمكن من خلالها ترقية المقاولاتية في الجزائر.

لقد تمت صياغة قائمة الأسئلة بهدف جمع بيانات تتمحور حول النقاط التالية:

1- البيانات الشخصية:

الهدف منها الحصول على معلومات تمكننا من معرفة خصائص عينة الدراسة مثل السن، الجنس والمستوى التعليمي.

2- البيانات المتعلقة بالمؤسسة:

الهدف منها هو الحصول على معلومات تتعلق بالمؤسسة عامة.

ثالثا- العوامل الشخصية المؤثرة على المقاول

إن الهدف المرجو من هذا المحور يكمن في دراسة تأثير مجموعة من العوامل الشخصية على المقاول، والدور الذي يلعبه كل عامل في تشجيعه وتحفيزه على المبادرة بإنشاء المؤسسة، وركزنا من خلاله على دراسة تأثير روح المقاولاتية على المقاول.

- تأثير الخبرة السابقة على المقاول:

إن الهدف من وراء هذا المحور هو معرفة ما إذا كانت الخبرة التي اكتسبها المقاول نتيجة ممارسته لأعمال سابقة سمحت له بالتحكم في تقنية معينة، أو الاطلاع على ميدان عمل معين وملاحظة تطوراته تلعب دورا مهما في تشجيعه على إنشاء مؤسسة جديدة خاصة به.

- محيط المقاولاتية في الجزائر:

إن الهدف المرجو من هذا الجزء من الاستبيان يكمن في الاطلاع على رأي المقاول فيما يتعلق بمحيط المقاولاتية في الجزائر، ومعرفة ما هي أهم المعوقات التي تحول بينه وبين النجاح في إقامة مؤسسته الخاصة، كما تم أيضا التطرق من خلال المحور ذاته إلى الجهة التي يلجأ إليها المقاول قصد طلب الاستشارة، وذلك بهدف جمع معلومات تتعلق بمدى اهتمام هذا الأخير بالحصول على مرافقة المتخصصين خلال مرحلة إنشاء المؤسسة.

بعد تحديد أهم الأهداف المرجو الوصول إليها من خلال الاستبيان، تم إعداد قائمة أسئلته بالاستعانة بمجموعة من الأسئلة المغلقة، التي تسمح لنا بالحصول على معلومات دقيقة بالمقارنة مع الأسئلة المفتوحة، التي قد تكون إجاباتها خاصة في حالة عدم فهمها جيدا واسعة وغير دقيقة، بالإضافة إلى صعوبة تصنيفها وتحليلها.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه قد تم إدخال بعض التعديلات على قائمة الأسئلة بعد اختبارها، ليتم بعدها توزيع الاستبيان في شكله النهائي والمعدل على عينة محدودة من المقاولين انحصرت في 30 مقاول وذلك بسبب اتساع حجم المجتمع الكلي المدروس الذي لا يتعدى نطاق الولاية، أما عن الفترة الزمنية التي استغرقها ذلك فهي تمتد من بداية شهر ماي 2021 إلى نهاية شهر جويلية 2021.

ليتم في الأخير تحليله باستخدام البرنامج الإحصائي «SPSS 18» وذلك بعد ترميزه مما سمح لنا بالوصول إلى مجموعة من النتائج سنقوم باستعراضها في المبحث الموالي.

3- التحليل الإحصائي لبيانات الاستبيان:

سنقوم من خلال هذا المبحث بتحليل البيانات المتحصل عليها بواسطة الاستبيان وفق مرحلتين، تتضمن المرحلة الأولى التحليل الإحصائي الوصفي لبيانات الاستبيان، أما المرحلة الثانية فتتضمن التحليل الإحصائي الاستدلالي الذي يمكننا من اختبار فرضيات البحث.

4- التحليل الوصفي لبيانات الاستبيان:

لقد جاءت نتائج التحلل الوصفي لبيانات الاستبيان على النحو التالي:

أولا- البيانات الشخصية

وتتمثل هذه البيانات الشخصية في: الجنس، السن والمستوى التعليمي.

- الجنس

إن أداء أي وظيفة أو عمل يتطلب توفر مجموعة من الصفات والشروط المرتبطة بالشخص الذي سيقوم بشغلها، شروط تتغير حسب طبيعة العمل في حد ذاته، ولأن الجنس يقع ضمن هذه الصفات فقد قمنا بجمع معلومات حوله، لتأتي النتائج المتعلقة به على النحو الموضح في الجدول التالي:

أولا: الرافقة التكوينية النفسية

الجدول رقم 10: جنس المقاول.

جنس المقاول	ذكر	أنثى	المجموع
التكرار المطلق	24	6	30
التكرار النسبي%	80	20	100
التكرار الفعلي%	80	20	100
المتجمع الصاعد%	80	100	-

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول أن 80%من المقاولين هم ذكور، بينما بلغت نسبة الإناث 20% من مجموع العينة، مما يدل على أن المقاولاتية ليست حكرا فقط على الرجل، فالمرأة أيضا يمكنها القيام بإنشاء مؤسستها الخاصة، ولكن بمعدلات منخفضة بالمقارنة معه، ويمكن تفسير ذلك لطبيعة الأنشطة المقاولاتية التي تتطلب توفير العديد من النقاط الأساسية نذكر من بينها: الأموال الضرورية لانطلاق المؤسسة، معلومات مختلفة عن الأسواق، وكذلك شبكة من العلاقات مع الموردين، الزبائن...الخ والتي يصعب على المرأة في بعض الأحيان توفيرها خاصة في مجتمعنا الذي مازال يجد صعوبة في تقبل نشاط المرأة في بعض الميادين، كما أن عملية إنشاء مؤسسة جديدة تتطلب الكثير من الجهد والوقت الذي لا يمكن للمرأة توفيره خاصة في ظل تحملها لمسؤوليات أخرى كمسؤولية الأسرة مثلا.

- السن

بالرغم من أن المقاول يمكنه اتخاذ قرار إنشاء مؤسسته الخاصة في أي سن كان، إلا أننا حاولنا تحديد السن المتوسط لذلك، حيث قمنا بتصنيف المقاولين حسب السن الذي تم عنده إنشاء المؤسسة وفق ثلاث فئات عمرية، وجاءت النتائج المتحصل عليها على النحو الموضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم 11: سن المقاول عند إنشاء المؤسسة.

	[20- 35] سنة	[35- 50] سنة	50 سنة فأكثر	المجموع
التكرار المطلق	9	20	1	30
التكرار النسبي%	30.0	67.7	3.3	100
التكرار الفعلي%	30.0	67.7	3.3	100
المتجمع الصاعد%	30.0	96.7	100	-

المصدر: مخرجات برنامج **SPSS**

نلاحظ من خلال الجدول أن 30% من مجموع المقاولين قاموا بإنشاء مؤسساتهم بين سن العشرين والخامسة والثلاثين، و67.7%قاموا بإنشائها بين سن الخامسة والثلاثين والخمسين سنة، في حين بلغت نسبة المقاولين الذين قاموا بإنشاء مؤسساتهم بعد سن الخمسين سنة3.3%من مجموع المقاولون فقط. ويعود هذا الأمر إلى أن عملية إنشاء مؤسسة جديدة ليست بالعملية البسيطة، إنما تتطلب من المقاول أن يكون على دراية بكيفية سير السوق المستهدف، وأيضا القدرة على توفير العديد من الموارد خاصة المالية منها، شروط يفتقر إليها المقاول الفتي ويواجه صعوبات في تأمينها، بالإضافة إلى أن عملية إنشاء مؤسسة جديدة تتطلب الكثير من الطاقة والنشاط اللذان يتناقصان تدريجيا مع التقدم في السن.

ثانيا: المرافقة البحثية والعلمية.

- المستوى التعليمي:

فيما يتعلق بالمستوى التعليمي فقد جاءت النتائج المنطقة به على الشكل الموضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 12: المستوى التعليمي للمقاول.

المستوى التعليمي للمقاول	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	حامل لشهادة تكوين مهني	المجموع
التكرار المطلق	0	3	13	12	2	30
التكرار النسبي%	0.0	10.0	43.3	40.0	6.7	100
التكرار الفعلي%	0.0	10.0	43.3	40.0	6.7	100
المتجمع الصاعد%	0.0	10.0	53.3	93.3	100	-

المصدر: مخرجات برنامج **SPSS**

نلاحظ من خلال الجدول أن معظم المقاولين يتراوح مستواهم التعليمي بين ثانوي وجامعي، ولكن نسبة المقاولين ذوي المستوى الثانوي أعلى من نسبة المقاولين ذوي المستوى الجامعي، ويمكن تفسير ذلك بأن المقاول يمكن أن يقوم بإنشاء نشاط خاص به أو مؤسسة في حالة عدم تمكنه من الحصول على شهادة جامعية تخول له إمكانية التوظف في مؤسسة ما، وفي المقابل يتجه معظم الجامعيين إلى البحث عن عمل في المؤسسات القائمة مما يعكس جليا حالة الجامعة الجزائرية التي تقوم بتخريج موظفين وليس مقاولين.

ثانيا- البيانات المتعلقة بالمؤسسة

لقد قمنا من خلال هذه الدراسة الميدانية بجمع معلومات تتعلق بالمؤسسة وتم التركيز على شكلها القانوني، ومجال نشاطها.

ثالثا: المرافقة القانونية

- الشكل القانوني للمؤسسة

لقد جاءت النتائج المتعلقة بالشكل القانوني للمؤسسة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 13: الشكل القانوني للمؤسسة.

الشكل القانوني	شخص طبيعي	مؤسسة فردية ذات مسؤولية محدودة	شركة ذات مسؤولية محدودة	شركة تضامن	المجموع
التكرار المطلق	16	4	9	1	30
التكرار النسبي%	53.3	13.3	30.0	3.3	100
التكرار الفعلي%	53.3	13.3	30.0	3.3	100
المتجمع الصاعد%	53.3	66.7	96.7	100	-

المصدر: مخرجات برنامج **SPSS**

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 53.3ه/ من مجموع مؤسسات العينة هي أشخاص طبيعيين، تليها المؤسسات ذات الطابع القانوني 11 شركة ذات مسؤولية محدودة 11 بنسبة 30%، بينما المؤسسة فردية ذات مسؤولية محدودة 11 فقد مثلت نسبة13.3% من مجموع العينة. ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى طبيعة أغلبية الأنشطة المقاولاتية التي يقوم المقاول الجزائري بإنشائها والتي هي عبارة عن مشاريع بسيطة لا تتطلب حتى أن تأخذ شكل مؤسسة أو شركة. وفي سياق متصل خصصنا الفقرة الموالية لتوزيع المؤسسات حسب مجلات نشاطها.

- مجال نشاط المؤسسة:

عند توزيع مؤسسات العينة حسب مجالات نشاطها، تحصلنا على النتائج الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم 14: مجال نشاط المؤسسة.

قطاع نشاط المؤسسة	البناء والأشغال العمومية	الصناعة	الخدمات	المجموع
التكرار المطلق	2	5	23	30
التكرار النسبي%	6.7	16.7	76.7	100
التكرار الفعلي%	6.7	16.7	76.7	100
المتجمع الصاعد%	6.7	23.3	100	-

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

كما يبدو جليا من خلال الجدول فإن قطاع الخدمات يتربع على الصدارة حيث تنشط فيه نسبة 76.7% من مجموع المؤسسات، يليه قطاع الصناعة بنسبة 16.7%. وقطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 6.7%. مما يعكس وبشكل واضح اتجاه معظم المقاولين إلى الأنشطة الخدمية، وبالمقابل فإن قطاع الصناعة لا يجذب إليه الكثير من المقاولين الراغبين في الاستثمار في هذا المجال، الأمر الذي يمكن إرجاعه إلى المشاكل العديدة التي يعاني منها قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، خاصة في ظل غياب سياسة واضحة من السلطات تهتم بوضع تسهيلات للمقاولين الذين يقومون بإنشاء مؤسسات صناعية، قصد تشجيعهم على النشاط في هذا المجال.

ثالثا- العوامل الشخصية المؤثرة على المقاول.

لقد توصلنا من خلال الجاذب النظري لهذا الموضوع إلى **أن** المقاول قد يتجه لاختيار العمل لحسابه الخاص تحت تأثير العديد من الدوافع، منها ما هو متصل بعوامل مرتبطة بتأثيرات وظروف خارجية كتأثير المحيط مثلا، أو ظروف اجتماعية كالرغبة مثلا في الخروج من حالة البطالة والتي تجعل من اختيار إنشاء مؤسسة كخيار أخير تأتى بعد عدم قدرته على تحصيل منصب عمل في مؤسسة ما، ومنها ما هو متصل بشخصيته المتميزة التي تدفعه لاختيار العمل الحر حتى في ظل توفر إمكانية تحصيل منصب عمل في مؤسسة ما، فالمقاول يتحلى بالعديد من الخصائص التي تتماشى مع طبيعة الأنشطة المقاولاتية، والتي إن توفرت في الفرد تساهم بشكل كبير في تنمية رغبته في العمل المستقل.

وقد وقع إختيارنا على دراسة بعض هذه العوامل الشخصية من أجل التأكد من تأثيرها على المقاول الجزائري، والمتمثلة في النقاط التالية:

- الرغبة في الخروج من البطالة.
- رغبة المقاول في تحقيق كسب مادي.
- الرغبة في الاستقلالية.
- القدرة على تحمل المسؤولية.
- القدرة على تحمل الأخطار.

- الرغبة في تحقيق إنجاز شخصي.
- روح المقاولاتية.

وسنقوم فيما يلي بالتطرق إلى كل هذه العناصر بشيء من التفصيل:

تابع للمرافقة التكوينية والنفسية:

1- الرغبة في الخروج من البطالة.

لقد جاءت البيانات المتعلقة بهذا العامل على النحو الموضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 15: الرغبة في الخروج من البطالة.

الرغبة في الخروج من البطالة	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التكرار المطلق	10	9	1	7	3	30	2.47	1.432
التكرار النسبي%	33.3	30.0	3.3	23.3	10.0	100		
التكرار الفعلي%	33.3	30.0	3.3	23.3	10.0	100		
المتجمع الصاعد%	33.3	63.3	00 .7	90.0	100.0	-		

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول يظهر لنا جليا **أن** الرغبة **في** الخروج من البطالة كانت ذات تأثير قوي على المقاول حيث دفعت بنسبة 63.3%من مجموع المقاولين إلى إنشاء مؤسساتهم الخاصة، بينما عبرت نسبة 63.3% منهم على عدم موافقتها على ذلك، كما عبرت أيضا نسبة 10%على عدم موافقتها تاما على ذلك، وفي المتوسط فقد اتجهت معظم الآراء إلى الموافقة على **أن** المقاول قد قام بإنشاء المؤسسة رغبة منه في الخروج من حالة البطالة.

رابعا: المرافقة المالية.

2- رغبة المقاول في تحقيق كسب مادي:

لقد حاولنا من خلال هذا الاستبيان معرفة مدى موافقة المقاول حول الدور الذي لعبته الرغبة في تحقيق كسب مادي في دفعه لإنشاء المؤسسة، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم 16: الرغدة في تحقيق كسب مادي.

الرغبة في تحقيق كسب مادي	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التكرار المطلق	5	12	9	3	1	30	2.43	1.006
التكرار النسبي%	16.7	40.0	30.0	10.0	3.3	100		
التكرار الفعلي%	16.7	40.0	30.0	10.0	3.3	100		
المتجمع الصاعد%	16.7	*56.1*	86.7	96.7	100	-		

الجدول رقم 17: الرغبة في الاستقلالية.

الرغبة في لاستقلالية	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التكرار المطلق	8	13	**7**	2	0	30	2.10	0.885
التكرار النسبي%	26.7	43.3	23.3	0.1	0.00	100		
التكرار الفعلي%	26.7	43.3	23.3	6.7	0.00	100		
المتجمع الصاعد%	26.7	70.0	93.3	100	-	-		

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ أن خلال الجدول أن نسبة 63.3%من مجموع المقاولين تتراوح آرائهم بين موافق تماما وموافق مما يشكل اتفاقا بينهم بأن قيامهم بإنشاء مؤسساتهم كان بهدف تجنب العمل عند الآخرين، وأخيار العمل الحر الذي يسمح لهم بالحصول على أكبر قدر من الاستغلالية الممكنة.

4- القدرة على تحمل المسؤولية:

ولأن العمل المستقل يتطلب من المقاول قدرة كبيرة على تحمل المسؤولية، سواء فيما يتعلق بقدرته على اتخاذ القرارات، أو القدرة على حل المشاكل، تحديد الأهداف، وتحقيق هذه الأهداف من خلال عمله الخاص، ونظرا لأهمية تحلي المقاول بهذه الخاصية فقد حرصت هذه الدراسة على معرفة درجة موافقة المقاول حول الدور الذي لعبته قدرته على تحمل المسؤولية في تحفيزه لإنشاء مؤسسته الخاصة، وجاءت النتائج كالآتي:

الجدول رقم 18: القدرة على تحمل المسؤولية.

القدرة على تحمل المسؤولية	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التكرار المطلق	3	11	14	2	0	30	2.50	0.777
التكرار النسبي%	10.0	36.7	46.7	6.7	0.00	100		
التكرار الفعلي%	10.0	36.7	46.7	6.7	0.00	100		
المتجمع الصاعد%	10.0	46.7	93.3	100	-	-		

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول أن آراء المقاولين قد تراوحت بين موافق تماما بنسبة 10%، موافق بنسبة 36.7%، موافق إلى حد ما بنسبة 46.7%، وغير موافق بنسبة 6.7%. وبصفة عامة اتجهت معظم الآراء في المتوسط إلى الموافقة إلى حد ما على أن القدرة على تحمل المسؤولية كانت من بين العوامل التي شجعت المقاولين على إنشاء مؤسساتهم.

5- روح المقاولاتية:

أما عن روح المقاولاتية والتي تعتبر المحرك الأساسي المقاولاتية فتتجلى ملامحها مثلما تم التطرق إليه في الجانب النظري من البحث في العديد من العوامل، قمنا باختيار ثلاثة عناصر منها سنقوم بدراسة تأثرها على المقاول، وتتمثل في النقاط التالية:

- الرغبة في تجريب أشياء جديدة.
- الرغبة في اختبار الأفكار المبتكرة.
- الرغبة في انجاز الأعمال بطريقة مختلفة.

وفيما يلي عرض لنتائج الاستبيان فيما ينطق بهذه العوامل:

الجدول رقم 19: الرغبة في تجريب أشياء جديدة.

الرغبة في تجريب أشياء جديدة	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التكرار المطلق	5	9	11	5	0	30	2.53	0.973
التكرار النسبي%	16.7	30.0	36.7	16.7	0.0	100		
التكرار الفعلي%	16.7	30.0	36.7	16.7	0.0	100		
المتجمع الصاعد%	16.7	46.7	83.3	100	-	-		

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

يتبين لنا من خلال الجدول أن16.7% من مجموع المقاولين موافق تاما على **أن** الرغبة في تجريب أشياء جديدة قد دفعت بهم لإنشاء مؤسساتهم المستقلة، بالإضافة إلى أن30.0/. منهم موافق على ذلك، و36.7% موافق إلى حد ما، أما عن النسبة التي لم توافق على ذلك فقد بلغت16.7% من مجموع المقاولين المستجوبين وفي المتوسط فقد اتجهت معظم الآراء إلى الموافقة إلى حد ما على أن عملية إنشاء المؤسسة الجديدة كانت بدافع الرغبة في تجريب أشياء جديدة.

رابعا- تأثير الخبرة السابقة على المقاول:

بالرغم من أن المقاول يمكنه إنشاء مؤسسته بدون امتلاكه لخبرة مهنية أو مقاولاتية سابقة، إلا أن امتلاكه لقدر كاف منها يعتبر أمرا محبذا، ولهذا فقد خصصنا هذا الجزء من الاستبيان لدراسة تأثير الخبرة المكتسبة من الأنشطة المهنية السابقة للمقاول في تشجيه على إنشاء مؤسسته الخاصة، وهذا من خلال جمع معلومات تتعلق بالنقاط التالية:

- امتهان المقاول لعمل معين قبل قيامه بإنشاء مؤسسته الخاصة.
- التوافق بين مجال عمل مؤسسة المقاول والمجال الذي يملك فيه خبرة سابقة.

الدور الذي لعبته الخبرة المكتسبة للمقاول في تشجيعه على إنشاء المؤسسة.

إن الجدول التالي يوضح المعلومات المتعلقة بما إذا كان المقاول قد شغل منصب عمل معين قبل إنشاءه لمؤسسته الخاصة، أو أنه مارس من خلال هذه الأخيرة أو لتجربة مهنية له.

الجدول رقم 20: امتهان المقاول لعمل معين قبل قيامه بإنشاء مؤسسته الخاصة.

امتهان المقاول لعمل سابق	نعم	لا	المجموع
التكرار المطلق	25	5	30
التكرار النسبي%	83.3	16.7	100
التكرار الفعلي%	83.3	16.7	100
المتجمع الصاعد%	83.3	100	-

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ أن خلال الجدول أن نسبة 83.3%من مجموع العينة أي ما يمثل أغلبية المقاولين محل الدراسة قد سبق لهم العمل قبل قيامهم بإنشاء مؤسساتهم الخاصة، وهذا راجع إلى أن الاتجاه عند البحث عن عمل يكون بالدرجة الأولى إلى العمل المأجور، الذي يمثل مركب الأمان في ذهنيات معظم الجزائريين والمصدر المضمون للدخل الثابت، أما المقاولاتية فكما هو واضح من الجدول ليست الخيار المهني الأول للشباب في الجزائر، ربما لعدم توفر الرغبة أصلا بالعمل المستقل، أو نتيجة إدراكهم لصعوبة عملية إنشاء مؤسسة خاصة و ما تتطلبه من إمكانيات وموارد كبيرة ومتنوعة.

كما حاولنا أيضا معرفة هل يوجد توافق بين مجال عمل المقاول السابق والمجال الذي تنشط فيه المؤسسة التي قام بإنشائها، وجاءت النتائج على النحو التالي:

الجدول رقم 21: التوافق بين مجال العمل السابق للمقاول ومجال عمل المؤسسة.

	نعم	لا	المجموع	غير معني	المجموع
التكرار المطلق	13	12	25	5	30
التكرار النسبي%	43.3	40.0	83.3	16.7	100
التكرار الفعلي%	52.0	48.0	100	-	-
المتجمع الصاعد%	52.0	100	-	-	-

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال نتائج الاستبيان الموضحة في الجدول السابق أنما يقارب نصف مجموع المقاولين تنشط مؤسساتهم في مجال عملهم السابق، **أو** في مجالات مرتبطة بها وهذا راجع إلى ميولهم للنشاط في المجالات التي يعرفونها جيدا والتي يمتلكون فيها خبرة سابقة وتجنبهم المخاطرة في نشاطات جديدة، وبالتالي تفضيل المقاول للأخطار المحسوبة.

أما الجدول التالي فيوضح الدور الذي لعبته الخبرة السابقة للمقاول في تشجيعه على إنشاء المؤسسة

الجدول رقم 22: الدور الذي لعبته الخبرة السابقة في تشجيع المقاول على إنشاء المؤسسة.

	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التكرار المطلق	**7**	2	4	13	17	30	1.77	0.927
التكرار النسبي%	23.3	6.7	13.3	43.3	56.1	100		
التكرار الفعلي%	53.8	15.4	30.8	100	-	-		
المتجمع الصاعد%	53.8	69.2	100	-	-	-		

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 53.84% هن مجموع العينة موافقة تماما على الدور الكبير الذي لعبته الخبرة المكتسبة من أنشطة المقاولين السابقة في تشجيعهم على إنشاء مؤسساتهم، كما عبرت أيضا نسبة 15.4% منهم على موافقتها على ذلك، ونسبة 30.8% على موافقتها إلى حد ما، وفي المتوسط اتجهت معظم الآراء إلى الموافقة على أن الخبرة السابقة للمقاول قد لعبت دورا كبيرا في تشجيعه على إنشاء مؤسسته الخاصة.

خامسا- محيط المقاولاتية في الجزائر:

حتى يتمكن المقاول من النجاح في إنشاء مؤسسته يجب توفر المحيط المناسب لذلك ولهذا السبب حاولنا دراسة تأثير بعض الملامح محيط المقاولاتية في الجزائر على المقاول والمتمثلة في:

- حصول المقاول على الموافقة.
- أجهزة دعم المقاولاتية.
- توفر المعلومة الضرورية حول كيفية إنشاء مؤسسة خاصة.
- بساطة الإجراءات الإدارية الضرورية لإنشاء مؤسسة جديدة.
- سهولة الحصول على التمويل.
- الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ستقوم فيما يلي بالتطرق إلى كل هذه النقاط بشيء من التفصيل:

1- حصول المقاول على المرافقة.

تعتبر المرافقة عاملا بالغ الأهمية يمكن للمقاول من خلالها اختبار فكرة المؤسسة وإجراء مختلف الدراسات المرتبطة بها.

فيما يتعلق بقيام المقاول بعرض فكرته على أطراف خارجية قصد الحصول على الاستشارة الضرورية قبل تأسيس المؤسسة، فلقد بينت نتائج الدراسة الموضحة في الجدول الموالي بأن أكثر من نصف المقاولين قد قاموا بمناقشة أفكارهم من أجل التأكد من مردوديتها، مما يعتبر مؤشرا إيجابيا يدل على اهتمام المقاول الجزائري بالحصول على الاستشارة.

الجدول رقم 23: مناقشة الفكرة.

مناقشة الفكرة	نعم	لا	المجموع
التكرار المطلق	17	13	30
التكرار النسبي%	56.1	43.3	100
التكرار الفعلي%	56.1	43.3	100
المتجمع الصاعد%	561	100	-

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

وفيما يتعلق بالجهة التي تمت مناقشة الفكرة معها، فقد جاءت النتائج المتعلقة بها على النحو الموضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم 24: الجهة التي تمت مناقشة فكرة المشروع معها.

الجهة التي تمت مناقشة فكرة المشروع معها	أفراد العائلة والأصدقاء	المكاتب الخاصة للدراسة والاستشارة	أجهزة المرافقة التابعة للدولة	المجموع	غير معني	المجموع
التكرار المطلق	12	1	3	16	14	30
التكرار النسبي%	40.0	3.3	10.0	53.3	46.7	100
التكرار الفعلي%	75.0	6.2	18.8	100	-	-
المتجمع الصاعد%	75.0	81.2	100	-	-	-

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول يمكننا ملاحظة أن 75%من مجموع المقاولين قد قاموا بمناقشة أفكارهم مع أفراد العائلة والأصدقاء، بينما تحصل 18.8% منهم على استشاره هياكل المرافقة التابعة للدولة، أما عن نسبة المقاولين الذين قاموا بالاستعادة بمكاتب استشارية خاصة فهي منخفضة جدا حيث قاربت 6.2% من مجموع العينة، الأمر الذي يدل على أنه باستثناء تلك المؤسسات التي تحصلت على المرافقة التي تؤمنها الدولة من خلال بعض أجهزة دعم المقاولاتية، لا يحظى المقاول بمرافقة استشاريين مختصون خلال مرحلة إنشاء المؤسسة، ربما لعدم إدراكه لأهميتها الكبيرة خاصة خلال هذه المرحلة الحساسة التي تسبق ولادة المؤسسة، أو بسبب طبيعة أغلبية مؤسسات العينة التي هي عبارة عن مؤسسات تنشيط في مشاريع بسيطة.

2- أجهزة دعم المقاولاتية.

لقد قامت السلطات بإنشاء العديد من الأجهزة التي تعمل على ترقية المقاولاتية في الجزائر خلال العشريتين الأخيرتين، حاولت من خلالها الوصول إلى مختلف شرائح المجتمع، ومحاولة يجاد الحلول للعديد من المشاكل التي تحول دون تسريع وتيرة إنشاء المؤسسات الجديدة، وقد حاولنا أن خلال هذا الجزء من الاستبيان معرفة مدى إطلاع المقاول على مختلف هذه الأجهزة، وجاءت النتائج على النحو الموضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم 25: أجهزة دعم الاستثمار التي يعرفها المقاول.

أجهزة دعم الاستثمار التي يعرفها المقاول	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
ANSEJ	29	96.7	1	3.3	30	100
CNAC	6	20.0	24	80.0	30	100
ANDI	7	23.3	23	76.7	30	100
ANGEM	8	26.7	22	73.3	30	100
FGAR	3	10.0	11	90.0	30	100
CGCI-PME	0	0.0	30	100	30	100
INCUBATEUR ET CENTRE FACILITATEUR	1	3.3	29	96.7	30	100

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول **أن** الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تأتي على رأس الأجهزة الذي يعرفها المقاول بنسبة 96.7%، أمر طبيعي بالنظر إلى أنها تعتبر من أقدم هياكل دعم المقاولاتية في الجزائر، مما سمح لها بالمساهمة في مساعدة عدد كبير من الشباب المقاولين على إنشاء مؤسساتهم الخاصة.

ويليها بنسب متقاربة كل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصفر بنسبة 26.7% ومن ثم تأتي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بنسبة 23.3%، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بنسبة 20%من مجموع المقاولين.

أما عن صناديق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات المصغرة والمتوسطة، وهياكل مرافقة المقاولين كالحاضنات ومراكز التسهيل فالقليل فقط من المقاولين من هو على علم بوجودها، ويمكن تفسير ذلك بحداثة هذه الأجهزة، وكذلك نقص البرامج الإعلامية المخصصة للتعريف بها.

كما قمنا أيضا بجمع معلومات حول الجهة التي اعتمد عليها المقاول في إنشاء مؤسسته، والأسباب الكامنة وراء ذلك، وقد جاءت النتائج على النحو الموضح في الجدولين المواليين:

الجدول رقم 26: الجهة التي اعتمد عليها المقاول عند إنشاء مؤسسته.

الجهة التي اعتمد عليها المقاول عند إنشاء مؤسسته	تم إنشاء المؤسسة بالاعتماد فقط على موارد المقاول الخاصة	تم إنشاء المؤسسة بمساعدة إحدى أجهزة دعم المقاولاتية في الجزائر*	المجموع
التكرار المطلق	23	7	30
التكرار النسبي%	76.7	23.3	100
التكرار الفعلي%	76.7	23.3	100
المتجمع الصاعد%	76.7	100	-

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ أن العينة في أغلبيتها قامت بإنشاء مؤسساتها بالاعتماد فقط على مواردها الخاصة وهذا بنسبة بدخل 76.7%من مجموع المقاولين، أما عن الأسباب الكامنة وراء ذلك فكما يمكن ملاحظته من الجدول الموالي:

الجدول رقم 27: السبب في عدم حصول المقاول على دعم إحدى هذه الأجهزة.

السبب فيعدم حصول المقاول على دعم إحدى هذه الأجهزة	عدم الرغبة في الاستعانة بإحدى هذه الأجهزة	عدم وجود حاجة للاستعانة بها نظرا لكفاية مواردك الخاصة	لم تستطع التحصيل على دعم إحدى هذه الأجهزة	المجموع	غير معني	المجموع
التكرار المطلق	3	6	14	23	7	30
التكرار النسبي%	10.0	20.0	46.7	76.7	23.3	100
التكرار الفعلي%	13.0	26.1	60.9	100	-	-
المتجمع الصاعد%	13.0	39.1	100	-	-	-

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول أنهناك نسبة من المقاولين لم ترغب في الاستعانة بهذه الأجهزة و بلغت 13%من مجموع المقاولين، كما عبرت نسبة 26.1%منهم على عدم وجود حاجة إلى ذلك نتيجة كفاية مواردها الشخصية، ولكن عبرت نسبة 60.9%من مجموع المقاولين بأنهم رغبوا في الحصول على دعم إحدى هذه الأجهزة ولكنهم لم يتمكنوا من ذلك هذا الأمر الذي يمكن إرجاعه إلى الضغط الذي تعاني منه هذه الأجهزة بسبب العدد الكبير من الطلبات و الملفات المودعة على مستواها مما أثر سلبا على قدرتها في تلبية كل تلك الطلبات، خاصة فيظل تشدد البنوك فيمنح القروض مما يعرقل السير الحسن لنشاط هذه الأجهزة.

كما حاولنا أيضا معرفة رأي المقاول فيما يتعلق بمجموعة أن التقاط والمتمثلة في:

3- توفر المعلومات الضرورية حول كيفية إنشاء مؤسسة خاصة.

لقد جاءت النتائج المتعلقة بهذا العنصر على النحو الموضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 28: توفر المعلومات الضرورية حول كيفية إنشاء مؤسسة خاصة.

توفر المعلومات المتعلقة بكيفية انشاء المؤسسة	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التكرار المطلق	0	5	10	11	4	30	3.47	0.937
التكرار النسبي%	0.0	16.7	33.3	36.7	13.3	100		
التكرار الفعلي%	0.0	16.7	33.3	36.7	13.3	100		
المتجمع الصاعد%	0.0	16.7	50.0	86.7	100	-		

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

كما هو ملاحظ من الجدول تراوحت أراء المقاولين بين موافق بنسبة16.7%، موافق إلى حد ما بنسبة 33.3ه/، غير موافق بنسبة 36.7ه/، وغير موافق تاما بنسبة 13.3% ولكن على العموم اتجهت معظم الآراء إلى الموافقة إلى حد ما على توفر المعلومات المتعلقة بكيفية إنشاء مؤسسة خاصة في الجزائر.

4- بساطة الإجراءات الإدارية الضرورية لإنشاء مؤسسة جديدة.

أما عن بساطة الإجراءات الإدارة الضرورية لإنشاء مؤسسة جديدة، فقد جاءت المعلومات المتعلقة بها على النحو الموضح في الجدول التالي:

الجدول رقم29: بساطة الإجراءات الإدارية الضرورية لإنشاء مؤسسة جديدة.

بساطة الإجراءات الإدارية	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التكرار المطلق	0	1	12	13	4	30	3.67	0.758
التكرار النسبي%	0.0	3.3	40.0	43.3	13.3	100		
التكرار الفعلي%	0.0	3.3	40.0	43.3	13.3	100		
المتجمع الصاعد%	0.0	3.3	43.3	86.7	100	-		

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول أن أكثر من نصف المقاولين لا يوافقون على أن الإجراءات الإدارة الضرورية لإنشاء مؤسسة جديدة تميز بالبساطة حيث تراوحت آرائهم بين موافق بنسبة 3.3%، موافق إلى حد ما بنسبة 40%، غير موافق بنسبة 43.3%، غير موافق تاما بنسبة 3.3اه/. وفي المتوسط اتجهت معظم آراء المقاولين إلى عدم الموافقة على أن الإجراءات الإدارية الضرورية لإنشاء مؤسسة جديدة تتميز بالبساطة.

5- سهولة الحصول على التمويل:

ولأن التمويل يعتبر من الشروط الأساسية لنجاح المقاولاتية، قمنا بجمع معلومات تتعلق برأي المقاول حول سهولة الحصول على التمويل الضروري لإنشاء المؤسسة وانطلاقها في النشاط. ويوضح الجدول الموالي النتائج المتحصل عليها:

الجدول رقم 30: سهولة الحصول على التمويل.

سهولة الحصول على التمويل	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التكرار المطلق	0	2	2	14	12	30	*4.20*	0.847
التكرار النسبي%	0.0	6.7	6.7	46.7	40.0	100		
التكرار الفعلي%	0.0	6.7	6.7	46.7	40.0	100		
المتجمع الصاعد%	0.0	6.7	13.3	60.0	100	-		

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال النتائج التي تم التوصل إليها أن مجمل الآراء اتفقت في المتوسط على صعوبة الحصول على التمويل، حيث تراوحت الآراء بين موافق بنسبة 6.7%، موافق إلى حد ما بنسبة 6.7%، غير موافق بنسبة 46.7%، غدر موافق تماما بنسبة 40.0%.

6- الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن النظام الجبائي يلعب دورا مهما في تنشيط حركية إنشاء المؤسسات الجديدة، نظرا لدوره الحساس خاصة في السنوات الأولى من انطلاق المؤسسة في النشاط، أما عن آراء المقاولين حول هذا العامل فقد جاءت على الشكل الموضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم 31: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الامتيازات الجبائية	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التكرار المطلق	0	4	6	6	14	30	4.00	1.114
التكرار النسبي%	0.0	13.3	20.0	20.0	46.7	100		
التكرار الفعلي%	0.0	13.3	20.0	20.0	46.7	100		
المتجمع الصاعد%	0.0	13.3	33.3	53.3	100	-		

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

كما يبدو واضحا أن الجدول أعلاه أن مجمل الآراء تتجه في المتوسط إلى عدم الموافقة على الدور الذي يلعبه النظام الجبائي في تشجيع المقاولين على إنشاء مؤسساتهم الخاصة، وهذا ما عبر عليه أكثر من نصف المقاولين، فبنسبة 46.7%عبر المقاولون عن عدم موافقتهم تاما على ملائمة الامتيازات الممنوحة للمقاولين، كما عبرت نسبة 20% منهم على عدم موافقتها على ذلك.

المبحث الثاني: دراسة سابقة لمذكرة ماستر بنك البركة.

1- مراحل عملية الإيجار:

تتم عملية الإجارة المنتهية بالتمليك عبر المراحل والتي نوجزها في الشكل التالي:

الشكل رقم 03: مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية الإيجار المنتهي بالتمليك في بنك البركة.

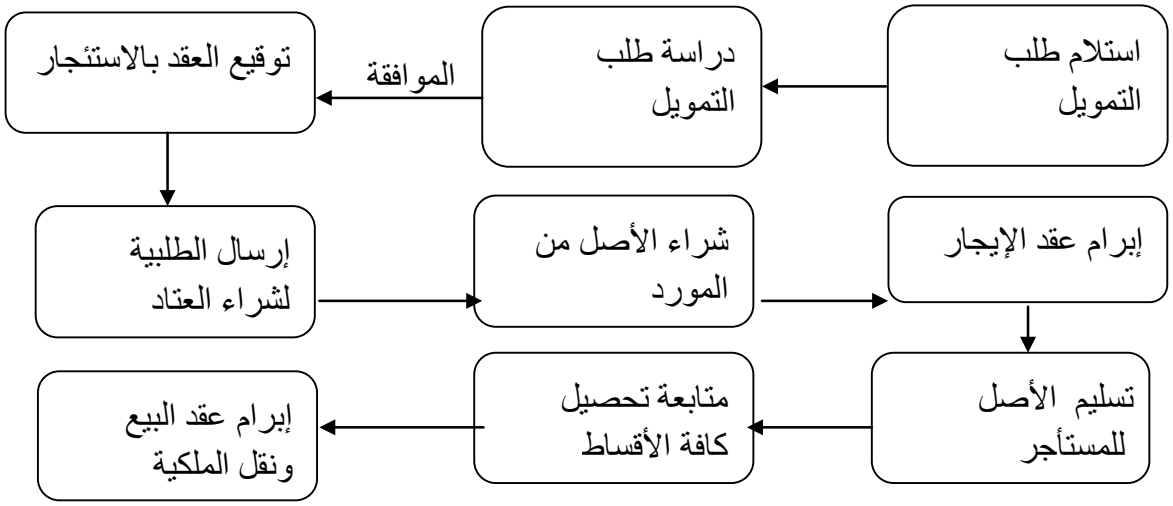

المصدر: من إعداد الطالبتين.

- **استلام طلب التمويل**: تستقبل طلب التمويل من قبل المكلف بالعملاء الإجارة على مستوى الوكالة حيث يتم في هذا الطلب كل المعلومات الخاصة بالعميل.
- **تعريف العميل**:
- الاسم التجاري والعنوان المهني.
- الطبيعة القانونية.
- تاريخ بداية النشاط وطبيعته.
- رقم الأعمال المحقق والناتج الصافي المحقق للسنوات الثلاث الأخيرة.
- **موضوع التمويل**: نوع الأصل، العدد، المورد والسعر (خارج الضريبة ومتضمن الضريبة).

الوثائق المطلوبة: هي:

- **الوثائق القانونية:**

* طلب التمويل موقع ومختوم من قبل المسير. ويظهر فيه مبلغ وطبيعة الأصول التي ستمول.
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة إقامة المسير.
* نسخة من السجل التجاري.
* اعتماد مسلم من قبل الهيئة المختصة بالنسبة للنشاطات المنظمة

* نسخة من بطاقة التسجيل في جدول مجلس المنظمة المعنية (بالنسبة للمهن الحرة).
* بطاقة التسجيل المعرفي.
* شهادة وجود النشاط.
* نسخة من القانون الأساسي مع كافة التعديلات. وكل عقد له صلة بتعيين وصلاحيات المسيرين.

- الوثائق المالية:

* كشف التعريف المصرفي.
* كشف الحساب المصرفي 12 شهر السابقة.
* الميزانية وجدول حسابات النتائج للسنتين الماليتين السابقة مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب ومصادق عليها من قبل مدققي الحسابات بالنسبة للشركات المعنوية.
* شهادة عدم الإخضاع صندوق الضمان الاجتماعي مصفاة (أقل من 3 أشهر).
* دراسة تقنية - اقتصادية، الميزانية وجدول حسابات النتائج التقديري تعادل مدة التموين.

2- مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- حسب عدد المؤسسات:

جدول 32: مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2013-2019).

الوحدة (مليار د.ج)

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة	قيمة التمويل
2013	06	0.7
2014	10	0.9
2015	15	1.1
2016	22	1.3
2017	26	1.6
2018	30	1.8
2019	34	02

المصدر: من إعداد الطالبتين.

التحليل:

يبين لنا الجدول أعلاه أن مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ارتفاع ففي سنة 2013 قدرت عدد المؤسسات التي مولت من طرف البنك بـ 06 مؤسسات بقيمة 0.7 مليار د.ج أما في سنة 2014 قدرت عدد المؤسسات الممولة بـ 10 مؤسسات بقيمة 9.0 مليار د.ج أما في سنة 2015 مولت 15 مؤسسة بقيمة 1.1 مليار د.ج، وفي سنة 2016 مولت 22 مؤسسة بقيمة 3.1 مليار د.ج، وفي سنة 2017 مولت 26 مؤسسة بقيمة

6.1 مليار د.ج، أما في سنة 2018 مولت 30 مؤسسة بقيمة 8.1 مليار د.ج، أما في سنة 2019 عدد المؤسسات التي مولت 34 مؤسسة قدرت قيمتها بـ 02 مليار د.ج.

وهذا يدل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقيت بعض التسهيلات من طرف بنك البركة لتمويلها.

الشكل 04: مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

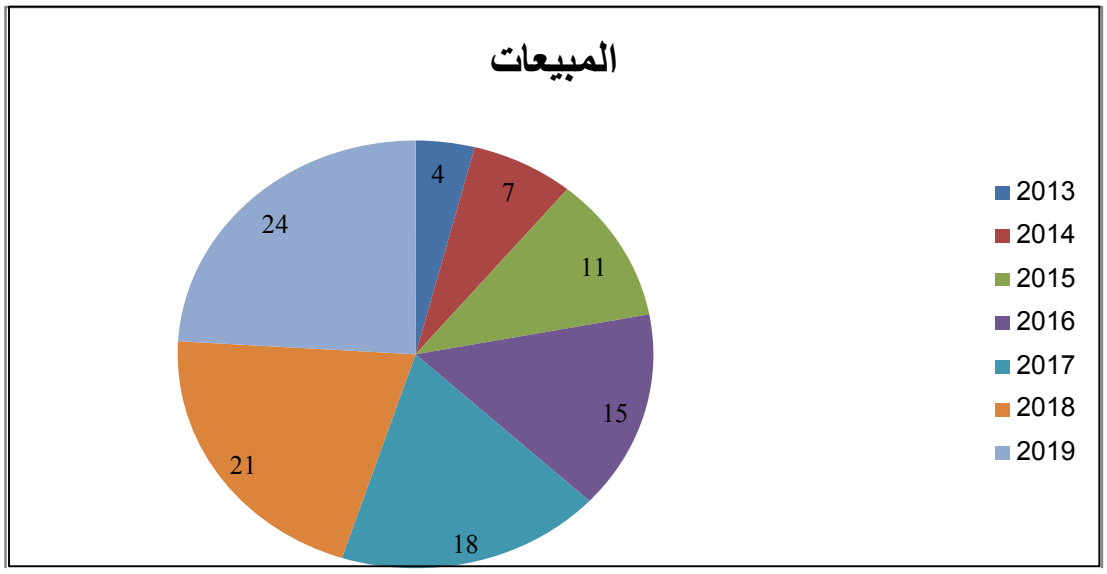

المصدر: من إعداد الطالبتين.

- **االتحليل:**

من خلال الشكل أعلاه أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة في تزايد مستمر حيث أن نسبة مساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2013 هي 4%،وفي سنة2014 فتمثل 7%، وفي سنة 2015 تمثل 11%، وفي سنة 2016 تمثل 15%، وفي سنة 2017 تمثل 18%، وفي سنة 2018 تمثل 21 %، أما في سنة 2019 قدرت بـ24 %، وهذا يعني أنا نسبة التمويل في ارتفاع وذلك بفضل تمويل البنك لهذه المؤسسات.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الرغبة في الخروج من وضعية البطالة دفعت بالمقاول إلى الاعتماد على النفس في استحداث منصب عمل ذاتي له، ولما لا لأشخاص آخرين من خلال إنشاء مؤسسة خاصة به.
- إن المقاول يرى في عملية إنشاء المؤسسة الجديدة وسيلة مناسبة لتحقيق كسب مادي يسمح له بتحسين مستواه المعيشي، الأمر الذي دفعه بدرجة عالية إلى إنشاء مؤسسته المستقلة.
- تعد الرغبة الكبيرة في الاستقلالية محفزا يشجع المقاول بشكل كبير على إنشاء مؤسسته الخاصة التي يرى فيها منفذا يمكنه من تجنب السلطة المفروضة عليه من الآخرين.
- كما أن قدرة المقاول على تحمل المسؤولية وعلى تحمل الأخطار كذلك تشجعه هي الأخرى على إنشاء مؤسسته المستقلة ولكن بدرجة متوسطة.
- كما وافق أيضا معظم المقاولون على أنهم قاموا بإنشاء مؤسساتهم الخاصة بهدف تحقيق إنجاز شخصي لهم وذلك بدرجة كبيرة.
- بالرغم من التأثير المتوسط الذي تلعبه الرغبة في تجريب أشياء جديدة على المقاول إلا أن الرغبة في اختبار الأفكار المبتكرة، وانجاز الأعمال بطريقة مختلفة لا تعتبران من العوامل التي تدفع بالمقاول للعمل المستقل.
- إن القيام بإنشاء مؤسسة خاصة واللجوء إلى العمل المستقل ليس الخيار الأول للمقاولين إنما يتجه معظمهم في بداية مسارهم المهني إلى العمل المأجور.
- وجود إجماع من طرف العينة على أن امتلاك خبرة مهنية في مجال معين يشجع المقاول ويساعده في مساره لتأسيس مؤسسته.
- بالرغم من أن أكثر من نصف العينة قد قامت بمناقشة أفكارها من أجل التأكد من وجود فرصا استثمارية يمكن استغلالها لإنشاء مؤسسة جديدة، إلا أن اللجوء إلى الجهات المختصة التي يمكنها إجراء دراسات تقنية واقتصادية مضبوطة لمشروع المؤسسة والتي تعمل أيضا على مرافقة المقاول حتى بعد انطلاقه في النشاط يبقى ضئيلا جدا.

تأتي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على رأس أجهزة تدعيم المقاولاتية التي يعرفها المقاول، متبوعة بكل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ولكن بنسب منخفضة مقارنة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أما فيما يتعلق بصناديق ضمان القروض، وهياكل مرافقة المقاولين كالحاضنات ومراكز التسهيل فالقليل فقط من مجموع المقاولين من هو على علم بوجود مثل هذه الأجهزة والمهام الموكلة إليها.

- كما أن معظم المقاولين قد قاموا بإنشاء مؤسساتهم بالاعتماد على مواردهم الخاصة، وتكمن أسباب ذلك فيعدم الرغبة في الاستعانة بإحدى أجهزة دعم المقاولاتية عند بعض المقاولين وعد موجود حاجة للاستعانة بها عند البعض الآخر وحتى فيظل وجود حاجة إليها فلم يسنى

لنسبة كبيرة من المقاولين الاستفادة من خدماتها نظرا لاقتناعهم بصعوبة الحصول على دعمها، وطول مدة الانتظار اللازمة لذلك.

- بالرغم من الموافقة المتوسطة التي لمسناها عند المقاولين حول توفر المعلومات المتعلقة بكيفية إنشاء مؤسسة خاصة في الجزائر، اتفق معظمهم على أن الإجراءات الضرورية لإنشاء مؤسسة خاصة في الجزائر ليست بالبسيطة.

أما فيما يتعلق بالتمويل والامتيازات الجبائية فهناك إجماع من طرف أغلبية العينة على أنها من أهم العقبات التي تواجه المقاول في الجزائر.

خاتمة

من خلال دراستنا لخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبين لنا أنها تعاني من مشكل التمويل سواءا من المصادر الداخلية أو الخارجية، هذا ما جعل العديد من الدول والهيئات المهتمة منها لإيجاد حلول لها من خلال برامج لتقديم المساعدات المالية، لكن الاستفادة منها تبقى محدودة مقارنة بحجمها الكلي، الأمر الذي يجعلنا نقول أن هذه الإشكالية لن تزول في ظل نظام التمويل القائم على الفائدة.

ومن هنا نجد نظام الاقتصاد الإسلامي بواسطة البنوك الإسلامية التي تقدم طرقا أو صيغا تمويلية إسلامية تتلاءم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما قد يجعل لها دور كبير في حل مشكلة تمويلها.

لقد كان الهدف الرئيسي من خلال هذا البحث هو التعريف بكل من البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية بهدف الإجابة على الإشكالية الأساسية للبحث المتعلقة بإبراز الاختلاف في أساليب التمويل المقدمة لفائدة هذا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى البنوك التجارية والبنوك الإسلامية.

فالواقع أن غموضا يدور حول نشاط البنوك الإسلامية لغياب قوانين خاصة تنظم عمله في إطار إسلامي محض، هذا ما أثر على نشاط و عمل هذه الأخيرة، و في المقابل نجد أن الجدوى الاقتصادية للبنوك التقليدية في انخفاض مقلق خاصة في مواجهة الأزمات الاقتصادية.

لكن الأمر اللافت للانتباه هو أن العمليات البنكية ما تزال متشابهة سواء تعلق الأمر بالملفات

الخاصة بالقروض و التمويل، مراحل دراستها و في بعض الأحيان حتى طرق حسابات جداول إهلاك القروض و طريقة سداد التمويل، وحتى تكاليف التمويل متماثلة في حالة تساوي نسبة هامش الربح في البنوك الإسلامية و معدل الفائدة في البنوك التقليدية.

في المقابل أن ما تحصلنا عليه من إحصائيات و معلومات يبين أن البنوك الإسلامية في تطور وتوسع على المستوى العالمي و السوق المصرفية، لكن الصعوبات التشريعية و الغموض العقائدي و توحيد المراجع الدينية من جهة و الالتزام بتطبيق قوانين البنك المركزي من جهة أخرى يخلق نقص في فعالية هذه الأخيرة ويجعل المجال مفتوح أمام البنوك التقليدية للسيطرة على السوق البنكي.

بعد استعراضنا لمختلف جوانب و الفوارق بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، و تناولنا لمختلف الإشكالات العالقة بخصوصها، و محاولة إبراز الحلول المناسبة، يمكننا إجمال النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث في النقاط التالية :

- التمويل هو المشكلة الأهم التي تواجه إنشاء و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في غياب سوق مالي فعال و منتظم يساعد على التمويل عن طريق الأسهم أو السندات و اعتمادها على البنوك.

- معاملة بنك الجزائر لبنك البركة الجزائري الإسلامي بنفس القوانين المطبقة على باقي البنوك التقليدية الربوية في الجزائر يخلق صعوبات تجعل عمل بنك البركة مهمة شبه مستحيلة لتعارض هذه القوانين مع مبادئ البنك المستمدة في أساسها من الشريعة الإسلامية و تجعل صيغ التمويل التي تتبعها البنوك الإسلامية أقرب في التطبيق العملي من الصيغ المتبعة لدى البنوك التجارية التي تتعامل بالفائدة.

- لا تفرق البنوك التقليدية في منح القروض بين نوع المؤسسات بل تركز على مدى مردودية المشروع ونسبة المخاطرة، هذه الفكرة تغيب عند البنوك الإسلامية حيث لا تستطيع هذه الأخيرة. منح تمويلات وأموال إلا إن وافق نشاط المؤسسة مبادئ الدين الإسلامي، و هذا ما يتأكد منه المستشار الشرعي الذي يعد من أهم هيئات البنوك الإسلامية.

- الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري محدودة نوعا ما مقتصرة على المداينات و البيوع المؤجلة كالمرابحة و الإجارة و بيع السلم و غياب التعامل بالمشاركة في الربح و الخسارة و المضاربة.

- مبالغة كلا البنكين في مقدار وشكل الضمانات التي يطلبها من العميل الذي يتقدم له بطالب التمويل دون إعطاء خصوصية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يوجد في الإقتصاد الإسلامي مصدر للأموال وهو التمويل الايجاري الذي قد يتمكن من حل إشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- لا يمكن الجزم و الخكم بأن تكلفة التمويل في البنوك الإسلامية أقل منها في البنوك التقليدية لأن طريقة حساب الأقساط التسديد هي نفسها المتبعة في كلا البنكين و غالبا أن البنوك الإسلامية تستعمل نسبة هامش ربح أكبر من معدل الفائدة المطبق في البنوك التقليدية.

بناءا على ما سبق يمكن تقديم **الاقتراحات والتوصيات التالية:**

- توفير معلومات كافية عن عمل البنوك الإسلامية في كل المجالات الخاصة لمن أراد الحصول عليها و تشجيع المبادرات في شتى المجالات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي

- التعريف أكثر بأساليب التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية والتسهيلات التي تقدمها مقارنة بالبنوك التقليدية.

- من الضروري لبنك البركة توسيع منتوجاته التمويلية من أجل أن يكون بمقدوره المساهمة بشكل فعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التوسع في منح التمويلات الاستثمارية عدم الاقتصار على المداينات.

- يجب على البنك المركزي تكييف السياسة النقدية التي يتعامل بها مع البنوك الإسلامية و العمل على سن قوانين و تشريعات تحترم خصائصها و طبيعة عملها.

- على الدول الإسلامية أن تعمل على إنشاء البنوك الإسلامية التي تتناسب مع مبادئها

وتقاليدها وتشريعاتها بدلا من البنوك التقليدية و توسيع فروع بنك البركة في جميع مناطق البلاد

- يجب مراعاة خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنكين، خاصة فيما يتعلق بالضمانات المطلوبة إذ يمكن استبدال الضمانات بطرق أخرى تضمن مال البنك و فتح مجال التعاون مع الهياكل الجديدة التي تساهم بدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في نهاية دراستنا وخلاصتها نشير إلى أن بحثنا قد يحتوي على بعض النقائص أو التقصير في بعض الفصول خاصة في بعض الجوانب الغامضة التي تحتاج إلى المزيد من التحليل و الدراسة، فقد لا يمكن دراسة وتحليل موضوع هام كهذا في مذكرة ماجستير خاصة في مجال دراسة المقارنة.

وفي الأخير يمكننا أن نقترح بعض الإشكاليات لمن يرغب التوسع أكثر في ها الموضوع مستقبلا:

- الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية و ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية.
- تقييم الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية و أهمية صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات.
- الرقابة المصرفية في البنوك الإسلامية.

- صعوبات البحث:

لم يخلوا إعداد هذا البحث من الصعوبات و التي نستطيع أن نجملها فيما يلي:

- قلة الكتب التي تطرقت لمقارنة أساليب التمويل البنكي بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، فجل من تطرق لهذا الموضوع كان على شكل مقالات أو ورقات بحثية
- صعوبة الحصول على المعلومات في زيارتنا الميدانية في البنوك، و قدم الإحصائيات و التقارير الخاصة بالأنشطة المتنوعة للبنوك و الهيئات المراقبة.
- الفرق الشاسع بين ما يقدم في النظري و ما وقفنا عليه في الواقع التطبيقي مما خلق صعوبة في التأقلم و التعامل مع موظفي و إطارات البنوك .

قـــائمة
المصادر و
المراجـع

- القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.

– الكتب باللغة العربية:

1- الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2008.

2- إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت1996.

3- إبراهيم متولي حسن المغربي، الآثار الاقتصادية لتمويل بالعجز، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

4- أسامة عبد المجيد العاني ،المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية ،2003.

5- أمين السيد لطفي، المراجعة البيئية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2005.

6- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق الطريق الثالث مركز الإعلام العربي، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر ،2000.

7- حاتم القرنشاوي ،دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي وقائع الندوة 34 البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة المغربية ،1990.

8- خالد بن عبد الرحمان، الجانب النظري في دالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي20002.

09- رفيق يونس المصري: المصارف الإسلامية ط1، مركز العلمي لجامعة مالك عبد العزيز جدة، السعودية،1997.

10- زوبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2016.

11- زينب صالح الأشوح، الاطراد والبيئة ومداولة البطالة، دار غريب للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، القاهرة،2003.

12- شوقي أحمد دنيا، التنمية والبيئة دراسة مقارنة، رابطة العالم الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،1992.

13- عبد الله بن عبد المحسن، الاقتصادي الإسلامي الطبعة، ط11، مؤسسة الجريسي لتوزيع، 2009.

14- عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عالم المعرفة، الكويت،1990.

15- غربي ياسين سي لخضر، مداخلة نحو استدامة المشاريع المقاولاتية، تجربة الجزائر وبعض التجارب العالمية،2017.

16- محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،عمان،1990.
17- محمد محمود المكاوي: أسس التمويل المصري في الإسلامي، ط1، المكتبة العصرية المنصورة، 2009.
18- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة،2011.
19- محمود الأنصاري وإسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي، البنوك **الإسلامية**، دار الأهرام، الإسكندرية ،2002.
20- محمود حسين الوادي المصارف الإسلامية الطبعة الرابعة دار المسرة 2012
21- مختاري مصطفى أستاذ محاضر ، مداخلة نحو استدامة المشاريع المقاولاتية، تجربة الجزائر وبعض التجارب العالمية، 2017.
22- موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي، جامعة سكيكدة.
23- محمد عبيدات، محمد أبو نصار، عقلة مبيضين، منهجية بحث العلمي، دار وائل للنشرعمان، 1999.
24- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأساس الفكري، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة،1996.
25- إبراهيم فاضل، الاقتصاد الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 2008.
26- العايب عزيوز، دور التشريعات في تطوير وتنمية المناولة الصناعية، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر،15سبتمبر.
27- عز العرب فؤاد، الربا بين الإسلام والاقتصاد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية الإسكندرية ،1962.

- المجلات والرسائل:

1- بن صويلح ليليا، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، ديسمبر0221.
2- حدة فروحات، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث، العدد07/ 2009-2010.
3- معطي لبنى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة، مجلة المالية والأسواق، مستغانم.
4- منى خالد فرحان، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة علوم اقتصادية وقانونية، ع2، 2009.
5- العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في مجلة دراسات اقتصادية، العدد1،2014، د ب.

- مذكرات وأطروحات دكتوراه:

1- إبراهيم خليل عليان، أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، 2009.

2- بوزيد عصام، التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير جامعة ورقلة، 2009.

3- دراجي السعيد، التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستقاة منها للجزائر، مداخلة للملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 18 و19 أفريل 2012.

4- سابق نسيمة، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014-، الجزائر، جامعة باتنة1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، رسالة دكتوراه LMDغير منشورة، تخصص: اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية،2015-2016.

5- سيف هشام، صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حلب، 2009.

6- صالح صالحي، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف.

7- طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل الم ص م، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة متنوري قسنطينة .

8- عبد الرحمان عبد القادر، فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

9- علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك،1993.

10- محمد عبد الحميد، محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمصرفية.

11- مطهري كمال،دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،2012/2011

12- موسى عمر مبارك: صيغ التمويل الإسلامي، أطروحة الدكتورة الأكاديمية العربية بيروت،2008.

13- موسى مبارك خالد: صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة سكيكدة،2013.

14- محسن أحمد الخضيري، الأسس بعلمية لكتابة رسائل لماجستير والدكتوراه، مكتبة الأنجلو الممرية، القاهرة، 1992.

15- دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية ، صيغ التمويلية الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي .
16- شبوطي حكيم، الدور التنموي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد الثالث، جوان2021.
17- غدير أحمد سليمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق،الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 22/20 ماي 2007، جامعة الوادي.

- قوانين ومراسيم:

1- الأمر رقم01-03 المؤرخ في2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم47، الصادرة بتاريخ 2001/08/22.
2- الأمر 01-03 المؤرخ في20أوت2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق
3- مشروع قان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،2017.
4- لمزيد من المعلومات أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 01-282 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم55 المؤرخة ف:2001/09/26.
5- المادة 09 من الأمر 01-03.
6- المادة 22.
7- المادة 3 من المرسوم 06-356.
8- المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم: 64، الصادرة بتاريخ: 1993/10/10.
9- المرسوم التنفيذي رقم: 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد:64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.
10- المرسوم التنفيذي رقم06-355 المتعلق بصلاحيات الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.
11- المرسوم التنفيذي رقم96-296 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانون الأساسي، الجريدة الرسمية رقم52 المؤرخة.
12- جريدة الرسمية، عدد 13، ص13، 2003.

- المواقع الالكترونية:

1- عبد الرحمن بن الله الواصل، البحث العلمي، 1999، ص 57، انظر الموقع:
http://lambda.zshare.net/download/8e9059bd4474380daf3dc45d53c59aa9/1194213407/1105013/08.doc

- المراجع بالغة الأجنبية:

1- L.J. Fillion, Management des PME, Pearson Education, Canada, 2007.
2-J. Rojot, Théorie des organisations, Editions Eska, Paris, 2003.
3-Azzedine Tounès:" L'intention entrepreneuriales ; une recherche comparative entre des étudiants suivantdes formations en entrepreneuriat (bac+5) et des étudiants en DESS CAAE", Thèse pour le Doctorat ès sciences de
gestion (France : université de Rouen.
4- S. Boutillier et D. Uzunidis, L'utilité marginale de l'entrepreneur, Innovations, n° 13, Paris, 2001.
5-Boutillier et D. Uzunidis, La légende de l'entrepreneur, (Editions la découverte & Syros, Paris, 1999.
6- R. Wtterwulghe, La P.M.E Une entreprise humaine, De Boeck Université, Paris, 1998.

الملاحق

الملاحق

استمـــارة الاستبيـــان

سيدي الكريم، سيدتي الكريمة

في إطار القيام بدراسة استكمالية لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال تتمحور حول دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر.

يشرفني أن أضع بين أيديكم هذه الاستمارة بهدف الحصول على بعض البيانات و المعلومات التي تخدم أغراض هذه الدراسة، لذلك أرجو منكم التكرم بالإجابة على الأسئلة التالية لغرض إعطاء رأيكم حول أهم العوامل التي شجعتكم على إنشاء مؤسساتكم الخاصة بوضع علامة x في الخانة التي تتناسب مع رأيكم في كل عبارة، علما أن إجاباتكم ستعامل بشكل سري و لغايات البحث العلمي فقط، و ليس مطلوب منكم ذكر الاسم أو العنوان.

1- المحور الأول

101- إلى أي درجة دفعتك العوامل التالية لإنشاء مؤسستك الخاصة؟ :

	غير موافق تماما	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق تماما
1. الرغبة في الخروج من البطالة					
2. الرغبة في تحقيق كسب مادي					
3. الرغبة في الاستقلالية					
4. القدرة على تحمل المسؤولية					
5. القدرة على تحمل الأخطار					
6. الرغبة في تحقيق انجاز شخصي					
7.الرغبة في تجريب بأشياء جديدة					
8. الرغبة في اختبار الأفكار المبتكرة					
9. الرغبة في انجاز الأعمال بطريقة مختلفة					

2- المحور الثاني

201- هل عملت مسبقا؟

1. نعم ☐ 2. لا ☐ **في حالة الإجابة ب لا انتقل إلى السؤال 301**

202- في حالة ما إذا كنت قد عملت مسبقا هل تنشط مؤسستك الخاصة في نفس مجال عملك السابق أو في مجال مرتبط به؟

1. نعم ☐ 2. لا ☐

203- في حالة الإجابة بـــ ' نعم ' عبر عن مدى موافقتك على الدور الذي لعبته الخبرة المهنية السابقة التي اكتسبتها في تشجيعك على إنشاء مؤسستك الخاصة؟

غير موافق تماما	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق تماما

3- المحور الثالث

301- هل قمتم بمناقشة فكرتكم مع جهة معينة للتأكد من صحتها و مردوديتها؟

1. نعم ☐ 2.لا ☐

302- في حالة نعم يرجى توضيح هذه الجهة؟

1. أفراد العائلة و الأصدقاء ☐
2. المكاتب الخاصة للدراسات و الاستشارة ☐
3. حالة أخرى ☐

303- ما هي آليات دعم الاستثمار التي تعرفها؟

1. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ☐
2. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC ☐
3. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ☐
4. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM ☐

5. صندوق ضمان القروض م ص م FGAR ☐
6. صندوق ضمان قروض استثمارات م ص م CGCI- PME ☐
7. مشاتل المؤسسات و مراكز التسهيل ☐

304- هل قمت بإنشاء مؤسستك انطلاقا من ؟

1. مواردك الخاصة ☐
2. دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ . ☐
3. دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC ☐
4. دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ☐
5. دعم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM ☐
6. دعم صندوق ضمان القروض م ص م FGAR ☐
7. دعم صندوق ضمان قروض استثمارات م ص م CGCI- PME ☐
8. دعم مشاتل أو مراكز التسهيل ☐

305- في حالة عدم تحصلك على دعم إحدى هذه الأجهزة، هل هذا راجع إلى:

1. عدم الرغبة في الاستعانة بإحدى هذه الأجهزة ☐
2. عدم وجود حاجة للاستعانة بها نظرا لكفاية مواردك الخاصة ☐
3. لم تتمكن من الحصول على دعم إحدى هذه الأجهزة ☐

306- عبر عن ما مدى موافقتك على الدور الذي لعبته النقاط التالية في تشجيعك على إنشاء مؤسستك الخاصة ؟

	غير موافق تماما	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق تماما
1. سهولة الحصول على التمويل					
2. سهولة الحصول على المعلومات الضرورية حول كيفية إنشاء مؤسسة خاصة					
3. بساطة الإجراءات الإدارية الضرورية لإنشاء مؤسسة جديدة					
4. الامتيازات الجبائية المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة					

4- بيانات شخصية

401- الجنس: 1. ذكر ☐ 2. أنثى ☐

402- سن المقاول عند إنشاء مؤسسته: بين 20- 35 ☐ بين 35- 50 ☐

أكثر من 50 ☐

403- المستوى التعليمي: 1.ابتدائي ☐ 2. متوسط ☐ 3. ثانوي ☐

4. جامعي ☐ 5. حامل لشهادة تكوين مهني ☐ 6. حالة أخرى يرجى توضيحها ☐

5- بيانات تتعلق بالمؤسسة

501- ما هو تاريخ إنشاء المؤسسة؟ .....

502- ما هو عدد العمال الذين توظفهم مؤسستكم؟

1. أقل من 10 ☐ 2. من 10 إلى 49 ☐ 3. من 50 إلى 250 ☐

503- ما هو الشكل القانوني للمؤسسة؟

1. شخص طبيعي ☐
2. مؤسسة فردية ذات مسؤولية محدودة EURL ☐
3. شركة ذات مسؤولية محدودة SARL ☐
4. شركة التوصية البسيطة SCS ☐
5. شركة تضامن SNC ☐
6. حالة أخرى، يرجى توضيحها ☐

504- في أي من المجالات التالية تنشط مؤسستك؟

1. قطاع الزراعة و الصيد البحري ☐ 2. قطاع البناء و الأشغال العمومية ☐

3. قطاع الصناعة ☐ 4. قطاع الطاقة ☐ 5. قطاع النقل ☐

6. قطاع الخدمات ☐ 7. حالة أخرى، يرجى توضيحها ☐